E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/58
25 February 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الانسان في العراق مقدم من السيد ماكس فان دير ستول المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان طبقا لقرار اللجنة رقم ١٩٩٣/٧٤

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ١١	٤
	ألف- ولاية المقرر الخاص	١ - ٣	٤
	باء- أنشطة المقرر الخاص	٤ - ١١	٥
ثانيا-	الإطار القانوني	١٢ - ١٨	٧
	ألف- ملاحظات عامة	١٢ - ١٥	٧
	باء- المنطقة الشمالية الكردية	١٦ - ١٨	٩
ثالثا-	انتهاكات حقوق الإنسان المدعى حدوثها	١٩ - ١٤١	١٠
	ألف- الانتهاكات التي تمس السكان بصفة عامة	١٩ - ٩٠	١٠
	١- حالات الإعدام، بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي	١٩ - ٢٥	١٠
	٢- حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي	٢٦ - ٣٣	١٣
	٣- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٤ - ٣٨	١٦
	٤- الاعتقال والاحتجاز التعسفيان وعدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة	٣٩ - ٤٦	١٨
	٥- حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات	٤٧ - ٥٤	٢١
	٦- حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة	٥٥ - ٦١	٢٤
	٧- الحق في الجنسية	٦٢ - ٦٥	٢٦
	٨- حق الملكية	٦٦ - ٧١	٢٨
	٩- فرص الحصول على الغذاء والرعاية الصحية	٧٢ - ٧٩	٣٠
	١٠- الحقوق المتصلة بالحكم الديمقراطي	٨٠ - ٨٦	٣٣
	١١- حالة النساء والأطفال	٨٧ - ٩٠	٣٥
	باء- الانتهاكات التي تمس الجماعات العرقية والطوائف الدينية	٩١ - ١٤١	٣٨
	١- عموميات	٩١ - ٩٢	٣٨
	٢- الانتهاكات التي تمس الآشوريين	٩٣ - ٩٧	٣٩

المحتويات(تابع)

الفصل			الفقرات	الصفحة
ثالثا	٣-	الانتهاكات التي تمس الأكراد	٩٨ - ١٢٥	٤٠
(تابع)	٤-	الانتهاكات التي تمس عرب الأهوار . . .	١٢٦ - ١٢٩	٥٣
	٥-	الانتهاكات التي تمس الشيعة	١٣٠ - ١٣٧	٥٤
	٦-	الانتهاكات التي تمس التركمان	١٣٨ - ١٤١	٥٨
رابعا-		الاستنتاجات والتوصيات	١٤٢ - ١٩٠	٦٠
	ألف-	الاستنتاجات بشأن الوقائع	١٤٢ - ١٥٨	٦٠
	باء-	الاستنتاجات بشأن الأسباب	١٥٩ - ١٨٤	٦٤
	١-	تركيبة السلطة	١٥٩ - ١٧٦	٦٤
	٢-	إساءة استعمال السلطة	١٧٧ - ١٨٤	٦٩
	جيم-	الاستنتاجات بشأن المسؤوليات	١٨٥ - ١٨٩	٧٣
	١-	مسؤولية الدولة	١٨٥ - ١٨٦	٧٣
	٢-	المسؤولية الفردية	١٨٧ - ١٨٩	٧٤
	دال-	التوصيات	١٩٠	٧٥

المرفقات

الأول-	وثائق مختارة وجدت في مكاتب الأمن العراقية .	٧٩
الثاني-	جداول وخارطة "حملة الأنفال"	١١٨

أولا - مقدمة

ألف - ولاية المقرر الخاص

١- أشار المقرر الخاص بالتفصيل الى اختصاصات ولايته في كل تقرير من تقاريره السابقة المعدة للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1992/31 الفقرات ١-١٧ وE/CN.4/1993/45 الفقرات ١-٥). ووردت إشارات إضافية في الأجزاء التمهيدية لتقاريره الموجهة الى الجمعية العامة (A/46/647/Add.1 الفقرات ١-١١ وA/47/367، الفقرات ١-٦ وA/47/367/Add.1 الفقرات ١-٥ وA/48/600 الفقرات ١-٩).

٢- ولتلخيص ولاية المقرر الخاص، يُذكر بأنه تم تحديد الولاية أصلا بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ على النحو الذي اعتمده فيما بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٩٩١/٢٥٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١. وفي الفقرة ٥ من قرار ١٩٩١/٧٤، طلب المقرر الخاص إعداد "دراسة دقيقة ومتعمقة لانتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها حكومة العراق بالاستناد إلى جميع المعلومات التي يراها المقرر الخاص ذات صلة" وتقديم تقرير بذلك الى الدورة القادمة للجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان. ووفقا للفقرات ١٠ و١٣ و١٥ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٧١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، على النحو الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المقرر ١٩٩٢/٢٤١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، تم تمديد الولاية وطلب الى المقرر الخاص أيضا أن يقوم "بالتشاور مع الأمين العام ببلورة توصيته الداعية إلى اعتماد رد استثنائي" و"مواصلة ولايته بزيارة أخرى إلى المنطقة الشمالية من العراق بصفة خاصة". ووفقا للفقرتين ١٢ و١٤ من قرار الجنة ١٩٩٢/٧٤ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ على النحو الذي اعتمده فيما بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٩٩٣/٢٧٩، ثم تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى. ووفقا للفقرة ١١ من نفس القرار، طلبت لجنة حقوق الانسان ايضا الى الأمين العام أن يقوم بـ"اتخاذ التدابير اللازمة بالتشاور مع المقرر الخاص بغية إيفاد مراقبين لحقوق الانسان الى المواقع التي من شأنها تيسير تحسين تدفقات المعلومات والتقييم وتساعد في التحقق بطريقة مستقلة من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الانسان في العراق". ولمساعدة المقرر الخاص على الاضطلاع بولايته، حثت الفقرة ١٢ حكومة العراق على "أن تقدم للمقرر الخاص تعاونها الكامل ولا سيما في زيارته المقبلة للعراق".

٣- وفيما يتعلق بالانتهاكات المحددة، فقد أدانت اللجنة بشدة في الفقرة ٢ من أحدث قرار لها القرار ١٩٩٣/٧٤، الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان التي تتسم بطابع الخطورة والتي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها وأشارت بالأخص الى حالات الاعدام بإجراءات موجزة والى الاعدام التعسفي والى ممارسة التعذيب على نحو واسع الانتشار وبصورة منتظمة وبأقسى أشكاله وحالات الاختفاء أو غير

الطوعي وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة روتينية وقمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات وانتهاكات حقوق الملكية وعدم رغبة حكومة العراق في الوفاء بمسؤولياتها فيما يتصل بحقوق السكان الاقتصادية. وفي الفقرات ٧ و٨ و٩ من القرار ٧٤/١٩٩٣، اعربت اللجنة أيضا عن جذعها بوجه خاص إزاء "السياسات والممارسات القمعية الموجهة ضد الأكراد" و"استمرار سياسة الأعمال التمييزية والقمعية ضد الطائفة الشيعية والسكان المدنيين في جنوب العراق" و"جميع عمليات الحظر الداخلي التي لا تسمح بصورة أساسية بأية استثناءات للحاجات الانسانية".

باء - أنشطة المقرر الخاص

٤- ورد سرد للأنشطة التي قام بها المقرر الخاص للاضطلاع بولايته، حتى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتقديم تقريره المؤقت الى الجمعية العامة في الفقرات ٣-٦ من تقريره المؤقت (A/48/600). كما استنسخ في الوثيقة A/48/600/Add.1، فيما يتصل بهذه الأنشطة الخطاب الذي تلقاه المقرر الخاص من حكومة العراق مشفوعا بملاحظات، على أنه لتلخيص الأنشطة التي قام بها حتى ذلك الحين تلخيصا موجزا، يكفي القول مجددا بأن المقرر الخاص واصل بذل كل الجهود اللازمة للاستعلام عن حالة حقوق الانسان في العراق باستقاء أكبر طائفة من المعلومات من مصادر متعددة ومختلفة، ولهذا الغرض، وكما طلبت لجنة حقوق الانسان (الفقرة ١١ من القرار ٧٤/١٩٩٣) قابل المقرر الخاص الأمين العام في نيويورك يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٣ من أجل مناقشة تنفيذ مهمة إيفاد مراقبين لحقوق الانسان "إلى تلك المواقع التي من شأنها تيسير تحسين تدفقات المعلومات والتقييم وتساعد في التحقق بطريقة مستقلة من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الانسان في العراق". وبعد بعض الصعوبات، تم إيفاد بعثة أولى مكونة من عضوين من مركز حقوق الإنسان لأداء مهام مراقبي حقوق الإنسان الى حدود الأهوار الايرانية - العراقية في الجنوب الغربي لايران لبضعة أيام في نهاية شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ من أجل تلقي شهادات من اللاجئين العراقيين الذين وصلوا هناك مؤخرا. وأجرى المقرر الخاص يومي ٢٣ و٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تقييما في جنيف للمعلومات التي تلقاها مراقبا حقوق الانسان. وسافر المقرر الخاص إلى لندن يومي ٨ و٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، حيث تلقى مزيدا من المعلومات على شكل شهادات ووثائق وصور وأشرطة فيديو. وقد وجه المقرر الخاص في ٣٠ أيلول/سبتمبر و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ خطابات الى وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية العراقية سعيا للحصول على تعاون حكومة العراق في تسهيل زيارته الى البلد والحصول على آراء الحكومة حول الادعاءات الخطيرة لانتهاكات حقوق الانسان التي أبلغ بها المقرر الخاص. وتلقى المقرر الخاص من حكومة العراق ردا جزئيا بموجب الخطاب المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الذي استنسخه المقرر الخاص كما ذكر أعلاه.

٥- في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قدم المقرر الخاص تقريره المؤقت بشأن حالة حقوق الانسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٦- وفي إطار جهوده المتواصلة من أجل الحصول على أدق وأحدث المعلومات بشأن حالة حقوق الانسان في العراق، طلب المقرر الخاص إيفاد مراقبين لحقوق الانسان الى الحدود التركية العراقية في منتصف شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بغية الحصول على شهادات وتقارير من ضحايا الانتهاكات المدعى بها، ومن شهود عيان لانتهاكات حقوق الانسان في العراق. وفي غياب تعيين فريق لمراقبين لحقوق الانسان كما توقعت ذلك لجنة حقوق الانسان لدى اعتماد القرار ٧٤/١٩٩٣ (انظر آثار ميزانية برنامج القرار في E/CN.4/1993/122/Add.1 وE/1993/23/Add.1، الفقرات ١١٩-١٤١)، اسندت المهمة مرة أخرى إلى بعثة من عضوين أثنين من مركز حقوق الانسان بين ١٨ و٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتم تلقي شهادات من شهود مختلفين إضافة الى قدر كبير من المعلومات الوثائقية على شكل مخطوطات وصور فوتوغرافية على حد سواء. وتتعلق المعلومات المتلقاة بادعاءات لانتهاكات في الماضي والحاضر.

٧- زار المقرر الخاص جنيف يومي ٢٩ و٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من أجل تقييم المعلومات التي تلقتها البعثة الموفدة الى الحدود التركية العراقية.

٨- ويود المقرر الخاص أن يوضح، فيما يتعلق بالبعثتين الموفدتين من مراقبين لحقوق الانسان الى حدود العراق من جمهورية ايران الاسلامية وتركيا أنه، خلافا لادعاءات ممثل العراق أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة (انظر الصفحة ٢ من النص المعمم لخطاب الدكتور محمد الدوري بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، لم يدخل أي مراقبين لحقوق الانسان الى اقليم الجمهورية العراقية. وبديهي أن استمرار العراق في رفض وجود مراقبين لحقوق الانسان على أراضيه يؤدي الى خلق صعوبات واضحة من ناحية الرصد، بيد أن البعثات تمكنت من الحصول على معلومات عن عدد كبير من اللاجئين الذين غادروا العراق ويعيشون على الجانب الايراني من الحدود (وخاصة في محافظة خوزستان) في حين تم الحصول على معلومات أخرى من أشخاص يوجدون تحديدا على الحدود بين العراق وتركيا.

٩- وفيما يتعلق بجهود المقرر الخاص الرامية إلى إجراء بعض عمليات رصد تنفيذ حقوق الانسان طبقا للولايات التي منحتها الهيئات التشريعية المختصة في الأمم المتحدة وبغض النظر عن اعتراضات حكومة العراق وعدم تعاونها، يجب الاشارة الى أن الأنشطة الموضحة أعلاه تمثل مجرد حد أدنى والى أنها، في رأي المقرر الخاص، اثبتت بصورة نهائية قيمتها ولكنها تظل غير كافية. وفضلا عن ذلك، يجب القول إن هذه الأنشطة المتواضعة جدا لم تنجز بسهولة نظرا إلى قلة الموارد المخصصة لهذا

الغرض والى عملية وضع القرار البطيئة للغاية داخل الأمم المتحدة. وعليه، فإن على المقرر الخاص أن يسجل خيبة أمله من أنه لم يتم حتى الآن تعيين أي موظفين لأغراض الرصد على وجه التحديد ولم يتم حتى الآن، حسب علمه، تخصيص ميزانية واضحة ومضمونة لولايته. وبديهي أن المقرر الخاص يلزمه أن يعرف بدقة الموارد البشرية والمالية على السواء، المتاحة لأغراض الرصد ليتمكن من التخطيط لأنشطته على أساسها. وهو من ثم يسجل، بخيبة أمل، أن الميزانية الجديدة المخصصة لمركز حقوق الانسان للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ لم تحدد بأية طريقة الموارد المخصصة لولايته.

١٠- ورغم الصعوبات التي واجهها المقرر الخاص كما ذكر أعلاه، ينبغي التأكيد على أنه ما زال يرد حجم كبير من المواد بصورة منتظمة من مصادر عديدة. ففي شهر آب/أغسطس ١٩٩٣، سلمت مصادر كردية في شمال العراق ٤ أطنان مترية أخرى من الوثائق الرسمية العراقية تشمل نحو مليون وثيقة فردية لعناية منظمة الشرق الأوسط غير الحكومية لمراقبة حقوق الانسان التي ظلت تدرس هذه الوثائق وغيرها من الوثائق لمدة زادت على السنة بكثير. وتابع المقرر الخاص بصورة وثيقة العمل الذي تم بشأن هذا المقدار الضخم من الوثائق. وخلال سنة ١٩٩٣، استمر تلقي الشهادات من اللاجئين الذين واصلوا مغادرة العراق على الرغم من الصعوبات التي يتعرض لها الناس في المغادرة حسبما ذكره الكثيرون منهم. ويتواصل تلقي معلومات على أشكال شتى تشمل تسجيلات لاشرطة فيديو من طرف هواة وتقارير تحليلية ودراسات علمية.

١١- وان المقرر الخاص، وقد وضع المعلومات المشار اليها أعلاه في الاعتبار، وعمل على الوفاء بمهامه على النحو الموضح أعلاه أيضا، يقدم هذا التقرير النهائي الى لجنة حقوق الانسان.

ثانيا - الإطار القانوني

ألف - ملاحظات عامة

١٢- يشير المقرر الخاص مجددا الى أنه في دراسة وتقييم حالة حقوق الانسان في العراق، لم يطبق إلا معايير القانون الدولي لحقوق الانسان الواجبة للتطبيق على العراق نتيجة للالتزامات التي ارتضاها بنفسه وخاصة تلك المعايير المبينة في نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي يمثل العراق طرفا فيها. واضافة الى ذلك، طبق المقرر الخاص أيضا القواعد المترتبة على القانون الدولي العرفي.

١٣- وتشمل الالتزامات التي ارتبط بها العراق نتيجة انضمامه الى اتفاقيات حقوق الانسان ما يلي: ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتشمل الاتفاقيات الأخرى التي انضم اليها العراق بكل حرية وأصبح دولة طرفا فيها اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ودستور منظمة العمل الدولية واتفاقيات مختلفة تحت رعاية تلك المنظمة مثل الاتفاقية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية والاتفاقية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧ لحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في البلدان المستقلة. وتشمل الصكوك الأخرى ذات الصلة التي سيشير اليها المقرر الخاص أدناه بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية واتفاقية سنة ١٩٨١ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٤- وفيما يتعلق بالتزامات حقوق الانسان المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، يلاحظ المقرر الخاص أن الالتزامات الصريحة واردة في الديباجة وفي المادة ١، الفقرة ٣ والمادة ٥٥(ج) والمادة ٥٦. وتؤكد نصوص الديباجة والمادة ١(٣) والمادة ٥٥(ج) على التزام عدم التمييز. وأهم من ذلك، ان نصوص الديباجة والمادة ١(٣) تشير الى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ذاتها. وعليه تشكل التزامات أساسية لا ينبغي أن تُلغيها أو تقلل من شأنها أية اجراءات أخرى. وفي هذا الصدد ومن حيث خصوصية الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، يشير المقرر الخاص ايضا الى نصوص مختلف اعلانات حقوق الانسان بما في ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ وإعلان حقوق الطفل سنة ١٩٥٩ وإعلان سنة ١٩٦٣ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان سنة ١٩٦٧ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان سنة ١٩٧٤ بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة وإعلان سنة ١٩٧٥ لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإعلان سنة ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وإعلان سنة ١٩٩٢ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية.

١٥- وبينما تطبق مجموعة الالتزامات المذكورة أعلاه في الأحوال العادية، يرى المقرر الخاص من الضروري التذكير مرة أخرى بالنظام السائد حاليا الذي يتضمن التزامات اضافية وخاصة يتعين على العراق أن يحترمها. وهذه الالتزامات ومتضمناتها التي ذكرت بالتفصيل في آخر تقرير للمقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1993/45 الفقرات ٢٦-٣١) تأتي كنتيجة للعقوبات المطبقة قانونا على العراق إثر قيامه بانتهاكات خطيرة للالتزامات الأساسية للقانون الدولي العام بما في ذلك غزو واحتلال الكويت وأعمال عدوانية أخرى ارتكبها ضد دول أخرى في المنطقة. ومن بين مختلف قرارات مجلس

الأمن الالزامية التي لها صلة بمسالة احترام العراق لحقوق الانسان، يشير المقرر الخاص الى القرارات ٦٦١(١٩٩٠) و٦٦٦(١٩٩٠) و٦٨٧(١٩٩١) و٦٨٨(١٩٩١) و٧٠٦(١٩٩١) و٧١٢(١٩٩١) و٧٧٨(١٩٩٢). وفي نفس الوقت يشير المقرر الخاص، كما فعل من قبل، (E/CN.4/1992/31 الفقرات ٢٢-٣٩) الى أنه ليس ثمة أية ظروف خاصة من شأنها أن تشكل اعذارا مقبولة لاستمرار العراق في انتهاك مجموعة كبيرة من التزامات حقوق الانسان كما أن حكومة العراق لم تبلغ الأمين العام، حتى الآن، على حد علم المقرر الخاص، بأية تدابير تجيز عدم التقيد بها.

باء - المنطقة الشمالية الكردية

١٦- نظرا الى الوضع الخاص والمستمر في المنطقة الشمالية للعراق، التي يغلب عليها الأكراد والتي سحبت الحكومة العراقية ادارتها منها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، يرى المقرر الخاص أن من الضروري العودة الى موضوع المسؤولية بالنسبة لحوالي ٤ ملايين نسمة في هذه المنطقة. وقد فسر المقرر الخاص في تقريره الأخير المقدم الى لجنة حقوق الانسان المشكلة الأساسية المتمثلة في العقوبات الدولية والداخلية على السواء، والتي يواجهها السكان في الوقت الذي اثارت فيه حكومة العراق مسألة سيادتها على الأراضي للحد من المساعدة الانسانية الدولية الموجهة الى تلك المنطقة وللتنصل في نفس الوقت من اية مسؤولية في هذه المنطقة (E/CN.4/1993/45 الفقرتان ٣٢ و٣٣).

١٧- يلاحظ المقرر الخاص انه لم يحدث اي تغيير كبير على مدى السنة الماضية فيما يتصل بالمنطقة الكردية الشمالية. ونظرا الى أن الحالة غير المستقرة تدوم منذ نحو سنتين ونصف، يبدو أن الوضع الاقتصادي والاجتماعي والأمني في تدهور متزايد (كما ورد تفصيلا في A/48/600 الفقرات ٦٩-٨١ والفقرات ٩٩-١٠٣ الواردة أدناه). وتواصل حكومة العراق من جهتها تنفيذ حظرها الاقتصادي الداخلي الشديد الذي لا يسمح بالفعل بأية استثناءات للدواعي الانسانية. وفي نفس الوقت أكدت الحكومة من جديد عدم مسؤوليتها عن أي حادث يقع في هذا الاقليم (انظر على سبيل المثال رد الحكومة على نداء وجهه المقرر الخاص بشأن الاعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي في الوثيقة E/CN.4/1994/7، الفقرة ٣٧٥) والوضع المترتب على ذلك، والذي عبر عنه المقرر الخاص في السابق بقوله إنه "ثغرة غير مقبولة" (E/CN.4/1993/45 الفقرة ٣٣)، ما زال مستمرا إذن بما يضر أولئك الذين يجدون أنفسهم في خطر في المنطقة (المواطنون العراقيون والأجانب الذين يعملون في مجال تقديم المساعدة الانسانية).

١٨- وازاء الحالة الخاصة السائدة في المنطقة الشمالية الكردية للعراق، قال المقرر الخاص، إنه دون الإخلال بأي شكل من الأشكال بالسلامة الاقليمية لدولة العراق، فإن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على

المجتمع الدولي التزاما تكميليا بتلبية الاحتياجات الانسانية للسكان المتأثرين (E/CN.4/1993/45، الفقرة ٣٣). والاطار القانوني الخاص الذي يمكن من خلاله القاء هذا الالتزام على عاتق المجتمع الدولي يوجد في أهداف الأمم المتحدة الواردة في المادة ١ من الميثاق وخصوصا في الفقرتين ١ و٣ واللتين يمكن القول بأن تفاعلهما يشكل الأساس لقرار مجلس الأمن ٦٨٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١. وهذا التفسير لالتزام متعدد الأطراف وعالمي من جانب كل دولة عضو في الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الانسان فيما بينها وعلى الأخص بالنسبة لكافة البشر حيث يكون هناك فراغ في تحديد مسؤولية كل دولة على حدة بالمعنى التقليدي، يدعمه القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction Light and Power Company حيث أوضحت المحكمة أن "المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الاساسية للانسان ... هي بذات طبيعتها ... تعني كافة الدول. ونظرا الى أهمية الحقوق المعنية، فإنه يمكن القول بأن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، فهي التزامات في مواجهة الجميع (بلجيكا ضد اسبانيا) (الوقائع الموضوعية) محكمة العدل الدولية، تقارير ١٩٧٠، الفقرتان ٣٢ و٣٣، صفحة ٣٢). وفي الظروف المحددة محل المناقشة، يرى المقرر الخاص أن المسؤولية الفردية والجماعية للدول لكفالة احترام المبادئ الانسانية تستلزم على الأقل التزاما بتوفير المواد الغذائية والأدوية لمن هم في حاجة اليها في المنطقة الكردية الشمالية في غياب أي طرف مسؤول آخر بغض النظر عن أي اعتراضات من حكومة العراق. وهذا هو الحال من باب أولى عندما يتعلق الأمر بمسائل السلم والأمن مثلما كان الحال لدى اتخاذ قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨.

ثالثا - انتهاكات حقوق الانسان المدعى حدوثها

ألف - الانتهاكات التي تمس السكان بصفة عامة

١- حالات الاعدام، بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الاعدام التعسفي

١٩- أبلغ المقرر الخاص عن الانتهاكات المدعى بها للحق في الحياة في كل تقرير من تقاريره السابقة الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1992/31، الفقرات ٤٠-٥٠؛ وE/CN.4/1993/45 الفقرات ٣٤-٤١) والى الجمعية العامة (A/46/647، الفقرات ١٩-٢١ و٥٥ و٧١-٧٣ وA/48/600 الفقرات ١٤-٢٣).

٢٠- ما زالت ترد الى المقرر الخاص منذ تقديم تقريره الأخير على اللجنة في شهر شباط/فبراير ١٩٩٣، تقارير من مصادر عديدة تفيد بأن ظاهرة الاعدام التعسفي والقتل ما زالت منتشرة في البلد. وتشير المعلومات الواردة الى العديد من أنواع الاغتيالات التي تشمل كافة طبقات السكان بغض النظر

عن الاثنية، أو الدين أو اللغة أو الموقع الجغرافي. وقد أفيد عن إعدام المئات أثناء الاحتجاز. وفي الأغلبية الساحقة من هذه التقارير، من المعتقد أنه لم تتم أية محاكمة، ناهيك عن محاكمة عادلة. وقد أفيد بأن ضحايا عمليات الاعدام التي ربما تكون قد تمت بإجراءات قضائية اتُّهموا بجرائم شتى تتراوح بين سرقة سيارات أو المشاركة في محاولة لقلب النظام ولكن المقرر الخاص يساوره قلق شديد، حتى في الحالات التي قيل إنها تمت بإجراءات قضائية، بشأن نزاهة هذه الاجراءات لأسباب ستفصل أدناه. ففي ضوء العديد من التقارير بشأن الأنشطة التي تعمد اليها السلطات العراقية خارج نطاق القضاء، يخشى المقرر الخاص أن تكون هذه اجراءات لا تفي بالشروط القانونية الواجبة. ويبدو التعسف واضحا" أيضا في فرض عقوبة الاعدام في قضايا جرائم الملكية حيث يرى المقرر الخاص أن الحكم غير متناسب مع الجرم المدعى بارتكابه. وبالاضافة الى ما يمكن وصفه في العراق بعمليات الاعدام "العادية" (سواء كان ذلك بعد اجراءات قضائية أو لا)، تلقى المقرر الخاص العديد من التقارير بشأن القتل التعسفي للمدنيين بمن فيهم النساء والأطفال والشيوخ في هجمات عشوائية قامت بها القوات الحكومية. وسيوضح المقرر الخاص في الفقرات التالية مختلف أنواع القتل على أساس التمييز بين عمليات الاعدام اثناء الاحتجاز وعمليات الاعدام المتصلة بجرائم الملكية وحالات القتل السياسي وحالات القتل في هجمات عشوائية.

٢١- أبلغ العديد من المصادر عن عمليات اعدام جماعية لسجناء في مراكز احتجاز مثل سجني الرضوانية وأبو غريب في وسط العراق. وأفيد عن إعدام المئات، ومنهم العديد من الشيعة من جنوب العراق حسبما قيل، على يد فرقة الرمي بالرصاص في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وقيل إنه القي القبض على العديد منهم أثناء عمليات قمع وقهر استهدفت الشيعة عقب انتفاضات ١٩٩١. كما تم القبض على العديد خلال شهر محرم (أي من ٢٠ حزيران/يونيه الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣). وفي الكثير من الحالات، قيل إنه جرى تعذيب الضحايا قبل الاعدام؛ ولم يسمح لأفراد أسر الضحايا الذين دعوا لأخذ الجثث المشوهة بإقامة أي مراسم للحداد. وقد جاءت التقارير الأخرى المتعلقة بإعدام أشخاص أثناء الاحتجاز من مدينة العمارة بجنوب العراق. وفي الجزء الشمالي من العراق، بالقرب من كركوك، أفيد بإعدام العديد من التركمان في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٣. كما أفيد بأن الجثث التي لم تُرد الى الأسر المعنية إلا بعد ٣ اسابيع تقريبا من الاعدام كانت تحمل علامات التعذيب. وقيل إنه في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تم شنق ٤ مدنيين (رجلين وامرأتين) في كركوك وتم بعد ذلك القاء جثثهم في الطريق السريع بين كركوك وبغداد.

٢٢- ويعتقد أنه تم إعدام العديد من الأشخاص لاقترافهم جرائم متصلة بالملكية وهي جرائم يجوز، طبقا للقانون العراقي، المعاقبة عليها بالاعدام. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أعلنت جريدة "الثورة" العراقية أنه حكم على ستة أشخاص بالاعدام شنقا لارتكابهم جرائم تتعلق بسرقة وتهريب

السيارات. وفي هذا الخصوص، اشارت الجريدة الى مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ والذي يقضي بجواز الحكم بالاعدام على الأشخاص الذين ثبتت عليهم جريمة سرقة السيارات. وأفاد المقرر الخاص أن الحكومة أوضحت في ردها على نداء صادر عن المقرر الخاص في هذا الخصوص أن الغرض من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ هو وضع حد لجرائم الملكية أثناء الحرب (E/CN.4/1994/7 الفقرات ٢٦٩-٢٧٩). بيد أن المقرر الخاص يعلم أن العراق لم يكن في حرب وقت صدور المرسوم المذكور ولا وقت تطبيقه كما ذكر أعلاه. وفي نفس السياق على ما يبدو اعتمد مجلس قيادة الثورة المرسوم رقم ٣٠ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي جعل الاتجار بالسلع المهربة أمرا" مساويا" لجريمة التخريب الاقتصادي إبان الحرب وأصبح مرتكبو هذه الجريمة بالتالي معرضين لعقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة أو الاعتقال لمدة لا تقل عن ١٥ سنة. ويذكر المقرر الخاص بأن قانونا مشابها أتخذ كأساس لاعدام ٤٢ تاجرا شنقا حيث اتهموا بالاستغلال، وذلك في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (انظر E/CN.4/1993/45 الفقرة ٣٥). وعلى ضوء هذا الحادث جرى الاعراب عن مخاوف فيما يتعلق بمصير ٢٩ تاجرا أفيد أنهم اتهموا بالاستغلال في بداية ١٩٩٣. ومعظم الـ٢٩ تاجرا" من المسلمين السنّة ومنهم ١٧ من عائلة القبيسي المرموقة. وقيل إنه ربما كانت هناك دوافع سياسية وراء القبض عليهم. وفي حادث آخر وقع في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، زُعم أنه تم إعدام أردني يملك مطعما في بغداد بتهمة تقديم "معلومات اقتصادية" الى الكويت. وبينما يشير المقرر الخاص الى أن عقوبة الاعدام ليست ممنوعة في القانون الدولي، يجب أيضا الاشارة الى أن المادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقضي بأن عقوبة الإعدام لا تفرض إلا في الجرائم بالغة الخطورة. وان عدم وجود علاقة مناسبة بين خطورة النشاط الاجرامي المزعوم في المجال الاقتصادي وخطورة العقوبات المفروضة والمنفذة يشير الى انتهاك للمادة ٦(٢).

٢٣- أفادت تقارير بأن عمليات القتل السياسي أودت بحياة العديد من العراقيين المرموقين. وعلى سبيل المثال، وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وردت تقارير أفادت باعدام العديد من الأشخاص المعروفين جدا بمن فيهم ضباط في الجيش، ومسؤولون حكوميون ومحامون. وأفيد أنهم اعتقلوا في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ١٩٩٣ مع العديد من الأعيان في قضية تتعلق بمؤامرة مزعومة ضد الرئيس صدام حسين. وينتمي البعض منهم فيما يبدو الى أعيان أسر سُنية في تكريت حيث يحظى الرئيس بدعم كبير. وأفيد أن من أعدموا قتلوا رميا بالرصاص. إلا أنه قيل إن أسرهم تلقوا شهادات وفاة تبين بأنهم توفوا بسبب أزمات قلبية. كما أشارت التقارير الى أن الأسر التي استعادت الجثث لم يسمح لها بالحداد علنا". كما وردت بلاغات بادعاءات أخرى بعمليات قتل سياسي وأشار بعضها الى اشتراك رجال الأمن السريين العراقيين في اغتيالات في المنطقة الكردية الشمالية.

٢٤- وأفيد عن حالات قتل تعسفية للمدنيين في هجمات عمدية وعشوائية في الجزأين الشمالي والجنوبي للبلد. وظلت عمليات القصف العشوائية تتكرر في منطقة الأهوار الجنوبية خلال سنة ١٩٩٣. ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد الى تقريره المؤقت الأخير حيث تطرق الى هذه المسألة بإسهاب (انظر A/48/600، الفقرات ١٤-٢٣).

٢٥- ولعل العامل الأكثر ازعاجا" فيما يتصل بادعاءات الاعدام والقتل التعسفيين في العراق هو المرسوم الصادر عن مجلس قيادة الثورة المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي يمنح أعضاء حزب البعث وقوات الأمن وغيرها من القوات المساندة للحكومة العراقية حصانة من العقوبة إذا قاموا بإصابة أو بقتل أشخاص وهم يلاحقون المتسللين أو الفارين من الجندية. ويخشى المقرر الخاص من أن يكون هذا المرسوم الذي ما زال ساريا (حسب علم المقرر)، السبب في العديد من حالات القتل التعسفي غير المبلغ عنها في انتهاك لحقوق الحياة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والواقع أنه بالنظر الى عمليات القتل هذه مع ذلك العدد الكبير من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العراقي بعقوبة الاعدام، التي تنفذ فيما يبدو، ومع مراعاة القيود الصارمة على الاجراءات القانونية في العراق (حسبما هو مفصل أدناه)، لا يجد المقرر الخاص أي دليل على اتخاذ حكومة العراق اجراءات لمنع قوات الأمن الحكومية (ناهيك عن اعضاء حزب سياسي) من ارتكاب عمليات القتل التعسفي حسبما طلب في التعليق العام ١٦/٦ للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان (CCPR/C/21/Add.1 ، التعليق العام]١٦[٦، الفقرة ٣). والأسوأ من ذلك هو أن هناك ما يدل على أن الاجراءات الحكومية قد تشجع عمليات القتل التعسفي وبلا محاكمة، مثل مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ١١١ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ الذي يمنح الحصانة من العقوبة للرجل الذي يقتل "والدته أو ابنته أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت الأخ أو الأخت أو بنت العم أو الخال" إذا قامت هذه الانثى بارتكاب "أفعال غير أخلاقية" (ويجوز له أيضا قتل الرجال الذين يرتكبون جريمة مواقعة قريباته). فعدم وجود رقابة قضائية على هذه المسائل الهامة يجعل المقرر الخاص يندهش أمام اتساع نطاق التعسف الذي تتيحه مثل هذه القوانين بوضوح.

٢- حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي

٢٦- تلقى المقرر الخاص باستمرار خلال السنة الماضية تقارير حول ظاهرة الاختفاء الواسعة النطاق التي تمس السكان العراقيين. وتناول المقرر الخاص هذه الظاهرة في تقاريره السابقة الموجهة الى لجنة حقوق الانسان (انظر E/CN.4/1992/31، الفقرات ٦٠-٦٤ وE/CN.4/1993/45، الفقرات ٤٢-٤٩). ويشير المقرر الخاص مرة أخرى، كما فعل من قبل، الى تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرية وغير الطوعية. فقد قام هذا الفريق خلال سنة ١٩٩٣ بإحالة ٣٦٠ ١ حالة جديدة من الاختفاءات المبلغ عنها

الى حكومة العراق حيث بلغ اجمالي الحالات المبلغ عنها التي تمت إحالتها ٥٧٠ ١٠ حالة. وقد أبلغ الفريق العامل بحالات اختفاء لأول مرة سنة ١٩٨٤. ومع ذلك فإنه خلال سنوات عمل هذا الفريق لم يزد عدد الحالات التي اعتبرت محسومة على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة، على ١٠٧ حالات.

٢٧- وبالإضافة الى هذه الحالات التي أحيلت فعلا الى حكومة العراق، أفاد الفريق العامل بأنه وافق على إحالة نحو ٠٠٠ ٥ حالة من مقاطعة كالار بمحافظة السليمانية. وستتم إحالة هذه الحالات الى الحكومة خلال سنة ١٩٩٤ وستضاف الى الاحصاءات بعد اتمام إحالتها. هذا وتلقى الفريق العامل العديد من المئات من الحالات الأخرى، إلا أنها لا تزال تنتظر معالجتها وقد يقوم الفريق العامل بذلك في المستقبل القريب.

٢٨- وقد حصلت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في المنطقة الكردية الشمالية من البلد وفي الجزء الجنوبي الذي يسيطر عليه الشيعة. وفي معظم الحالات، يعتقد أن "قوات الأمن" هي المسؤولة عن حالات الاختفاء. ومن بين الذين قيل إنهم اختفوا، رجال ونساء وأطفال وشيوخ من مختلف الطوائف الاثنية والدينية.

٢٩- وقد أفيد عن أعداد كبيرة من حالات الاختفاء في وقت مبكر من الثمانينات عندما تم اعتقال العديد من الصبيان والرجال الذين "اتهموا" بأنهم من "أصل ايراني" ولم يسمع عنهم قط منذ ذلك الحين. وفي سنة ١٩٩٣ وبعد انتصار حربي لايران في الحرب الايرانية-العراقية، أفيد أنه جمع الآلاف من الناس المنتمين الى قبيلة البرزاني الكردية بتهمة تعاونهم مع ايران ونقلوا الى جهات مجهولة. بيد أن معظم حالات الاختفاء مرتبطة بما يسمى بحملة "الانفال" التي باشرتها الحكومة في المنطقة الكردية الشمالية سنة ١٩٨٨. وأفيد أنه خلال وبعد انتفاضات ربيع عام ١٩٩١ (عقب انسحاب العراق من الكويت) اختفى كثيرون من المدنيين بينما كانوا محتجزين بواسطة القوات الحكومية. وكان من بين المختفين ١٠٥ أفراد من أقارب ومستشاري آية الله الكبير عبد القاسم الموسوي الخووي. وفيما يتصل باحتلال العراق للكويت، يشير المقرر الخاص من جديد الى اختفاء العديد من المئات من الكويتيين ومواطني بلدان أخرى اعتقلوا فيما قيل خلال الاحتلال العراقي للكويت بسبب عدائهم الظاهر إزاء العراق. وفي الوقت الحالي، تشير تقارير من مصادر عدة الى عمليات واسعة النطاق لاعتقالات تعسفية تليها اختفاءات في منطقة الأهوار الجنوبية من العراق حيث تقوم الحكومة بحملة مضادة للتمرد تشبه العمليات السابقة التي قامت بها الحكومة والتي تهدف الى معاقبة السكان.

٣٠- وبينما تزامنت الأغلبية الساحقة لحالات الاختفاء - فيما يبدو - مع الانتفاضات الشعبية التي حصلت داخل البلد ومع النزاعات المسلحة التي خاضها العراق ضد ايران والكويت، فان المقرر الخاص على علم أيضا بحالات ليس لها فيما يبدو أية علاقة بمثل هذه الأحداث.

٣١- وفي العديد من الحوادث، كانت حالات الاختفاء التي أشارت اليها البلاغات مدعمة بشهادات أشخاص وأدلة مستندية. فقد وردت أسماء العديد من أولئك الذين أبلغ عن اختفائهم في مقاطعة كالار في ربيع عام ١٩٨٨ في قوائم عثر عليها في مكاتب الأمن العراقية خلال الانتفاضات. واحتوى خطاب مؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجه من "قوات حماية النفط" الى مديرية الأمن بتاميم على أسماء ٢٩ شخصا" أُبلغ عن اختفائهم الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأوضح الخطاب أن الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق (يبلغ مجموعهم ٨٩) استسلموا لوحداتهم وطلب من قوات الأمن أن تتخذ التدابير اللازمة طبقا لتعليمات مكتب تنظيم الشمال. ويفيد الخطاب، أن الأشخاص المذكورين في القائمة "مخربون" أو "فارون من الجندية" أو "متسللون" ومنهم من كانوا يحملون أسلحتهم لدى الاستسلام. وفي حالات أخرى لوحظ أن أسماء الأشخاص المختفين التي حصلت عليها منظمة رصد الشرق الأوسط غير الحكومية خلال المقابلات التي تمت مع أفراد أسر المختفين وُجدت في مراسلات حكومية احتوت على أسماء من اعتقلتهم قوات الحكومة. وفي حالة أخرى تحدثت امرأة في مقابلة لها عند الحدود التركية العراقية في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى أحد مراقبي منظمة الأمم المتحدة لحقوق الانسان عن ابنها الذي اختفى في شهر شباط/فبراير ١٩٨٧ بعد أن اعتقلته قوات الأمن في معهد التكنولوجيا بالموصل. وأفيد أنه خلال انتفاضات سنة ١٩٩١، تم العثور على شهادة وفاته في مكاتب أمن اربيل. وفي وقت لاحق، قيل إنه تم تحديد جثته في مقبرة جماعية بأربيل، وتفيد شهادة الشهود أنه يتضح من بقايا الهيكل العظمي للضحية أنه توفي تحت وطأة التعذيب.

٣٢- وفيما يتعلق بالكويتيين وبمواطني البلدان الأخرى الذين اختفوا خلال احتلال العراق للكويت، أشار المقرر الخاص الى أنه تلقى من الحكومة الكويتية ملفات تحتوي على معلومات مفصلة للغاية بشأن المئات من الحالات الفردية. ويقتضي الأمر تحليل وتقييم هذه الحالات كل على حدة.

٣٣- تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن العديد من الأجانب ربما لا يزالون محتجزين في العراق. وهو يحيل في هذا الصدد الى أقوال شهود عيان وعن احتجازهم الى أقوال سجناء سابقين أعيدوا الى بلدانهم وأفادوا أنهم كانوا محتجزين مع البعض من أولئك الذين قيل إنهم ما زالوا مفقودين. بيد أن المقرر الخاص يشير أيضا في هذا الصدد الى أن حكومة العراق أدعت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بأن العراق "قام بتنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرتين (٣٠ و ٣١ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧(١٩٩١) بكل

دقة" فيما يتعلق بإعادة كافة السجناء الذين اعتُقلوا خلال احتلاله للكويت (E/CN.4/1992/64، الفقرة ١).

٣- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٤- تناول المقرر الخاص من قبل الادعاءات المتعلقة بظاهرة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تقاريره الموجهة الى اللجنة والى الجمعية العامة (E/CN.4/1992/31، الفقرات ٥١-٥٩ و١٤١ و١٤٩؛ وA/46/647، الفقرات ١٧-١٨ و٥٥ و٦٨-٧٠؛ وA/47/367/Add.1، الفقرتان ٣٩ و٤٨ والمرفق؛ وA/48/600، الفقرة ٢٩). ويبدو من خلال المعلومات التي تم تلقيها على مر السنوات الماضية أنه نادرا" ما يسلم أي شخص يُحتجز في أي مركز احتجاز عراقي من التعرض لاساءة معاملة بدنية أو نفسية، كثيرا ما تصل الى مستوى التعذيب (للاطلاع على قائمة بعض وسائل التعذيب المختلفة المبلغ عنها، انظر E/CN.4/1992/31، الفقرة ٥٧). وهذا يحدث بصورة خاصة في بداية فترة الاحتجاز عندما يجري الاستجواب بالفعل، حيث تفيد البلاغات بأن العديد من السجناء يتعرضون لتعذيب بدني شديد على يد قوات الأمن. وأفيد أنه كشكل من أشكال التعذيب النفسي، كثيرا ما يكره المحتجزون على مشاهدة تعذيب آخرين. وقد ادعى المحتجزون في العديد من الحالات أنهم اجبروا على مشاهدة إعدام محتجزين آخرين. كما أشارت التقارير الى تعذيب افراد أسر المعارضين السياسيين المشتبه فيهم بمن فيهم الأطفال.

٣٥- وتشير التقارير الحديثة، بما في ذلك شهادات مباشرة من مختلف نواحي البلد، الى أن التعذيب اجراء واسع الانتشار وما زال يستخدم كوسيلة للحصول على الاعترافات ولمعاقبة السكان وارهابهم. وأفيد في العديد من الحالات أن الناس يموتون من جراء التعذيب. وقيل إن ضابطا من كبار ضباط القوات الجوية من الموصل تم اعتقاله في اتصال بمحاولة الانقلاب التي أشارت إليها التقارير قد توفي اثناء الاعتقال في اوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وأن جثته كانت تحمل علامات التعذيب. ويتعلق تقرير آخر بشاب عمره ١٦ سنة توفي تحت وطأة التعذيب في سجن الرضوانية. كذلك تشير التقارير الى أن العديد من ضحايا عمليات الاعدام بلا محاكمة المدعى بوقوعها عُذبوا قبل الاعدام. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص الى الفقرات أدناه حيث يتناول عمليات الإعدام التعسفي في مراكز الاحتجاز. وقيل إنه في الحالات التي أعيدت فيها الجثث الى الأسر المعنية، كان العديد من هذه الجثث يحمل علامات تعذيب شديد. فقد أُشير على سبيل المثال، الى أن واحدا من التركمان قيل إنه أعدم في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٣ كان مقلوع العينين. على أن الوثائق التي وجدت في مكاتب الأمن العراقية بعد انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١ تدعم هذه الادعاءات إذ تشير بعض الوثائق التي تتضمن قوائم أشخاص

أعدموا الى أن بعضهم توفوا "خلال عمليات الاستجواب". ومن بين الأشخاص المذكورين في احدى القوائم، ستة اشخاص يبلغ سنهم ١٧ سنة أو أقل من ذلك. وتزعم شهادات متلقاة من مساجين احتجزوا لمدة طويلة وأطلق سراحهم مؤخرا" أن سوء المعاملة والتعذيب مستمران في مراكز الاحتجاز.

٣٦- وقد وردت تقارير عديدة بشأن الاعتداءات الجنسية بما في ذلك الاغتصاب خلال الاحتجاز. فقد ادعى رجل احتجز في مديرية الأمن العام في بغداد لمدة ٢٠ شهرا حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أنه اغتصب عدة مرات من قبل ضباط الأمن. وتؤكد الشهادات المتلقاة خلال السنوات الماضية، فيما يبدو، أن الاعتداء الجنسي طريقة سائدة تمارس في التعذيب. ويشير المقرر الخاص بصورة خاصة في هذا الصدد الى شهادات الضحايا من النساء؛ فقد ادعت امرأة كردية تمت مقابلتها مؤخرا أنها جردت من ملابسها وضربت وحرقت بالسجائر في كل أجزاء جسمها وذلك سنة ١٩٨٩. كما ادعت أنها تعرضت لمعاكسات فظة ثم مدت وهي عارية على سلم يسري فيه تيار كهربائي وكانت تهدد باستمرار بالاغتصاب. كذلك بدا الجزع على النساء ضحايا التعذيب اللائي جرت مقابلتهن مؤخرا" وشكين من كآبة نفسية شديدة، وهذا كما قيل، شيء مشترك بين معظم الفتيات اللائي عانين من نفس المصير أو من مصير مشابه. وأفيد أن العديد من النساء الأخريات هددن بالاغتصاب واجبرن مثلا على مشاهدة اشرطة فيديو تصور اغتصاب نساء محتجزات.

٣٧- ومن ضمن ضحايا التعذيب الجدد هناك، حسبما قيل، العديد من الشبان المشتبه في قيامهم بأنشطة معارضة للحكم. وقال أحد الرجال المتهمين بالمشاركة في انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١ إنه تعرض لصدمات كهربائية وللضرب ولحروق في جسده، وأجبر على مشاهدة تنفيذ حكم الاعدام في امرأة على يد فرقة الاعدام رميا بالرصاص وذلك أثناء احتجازه في سجن الرضوانية.

٣٨- وقد تم الحصول على العديد من الشهادات المذكورة أعلاه من ضحايا التعذيب الذين نجوا من الموت وأطلق سراحهم في نهاية المطاف مقابل مبالغ مالية كبيرة في كثير من الأحيان. بيد أن ثمة جانبا كثيرا ما يتجاهل، هو العذاب الذي تخلفه هذه التجارب الاليمة والذي يظل هؤلاء الناس يعانون منه، إذ ادى التعذيب في العديد من الحالات الى عجز جسدي وأذى عقلي كبير. وكثيرا ما يؤدي ذلك بدوره الى التأثير في العلاقات مع أسرهم وأصدقائهم وباقي أفراد جماعاتهم. ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد الى الوضع الصعب بصورة خاصة للنساء اللائي تعرضن لاعتداء جنسي أثناء احتجازهن، وكثيرا ما يعشن بعد ذلك في عزلة داخل مجتمعاتهن نتيجة للاحساس بالخزي المرتبط بهذا الاسلوب في التعذيب.

٤- الاعتقال والاحتجاز التعسفيان وعدم مراعاة الاجراءات القانونية الواجبة

٣٩- تناول المقرر الخاص من قبل موضوع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في تقاريره المقدمة الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1992/31 الفقرتان ٦٥-٦٦ وE/CN.4/1993/45، الفقرات ٥٥-٥٨) والى الجمعية العامة (A/46/647، الفقرتان ١٤-١٥ وA/48/600 الفقرات ٢٤-٣٠). وقد تواصل خلال السنة الماضية تلقي تقارير عن عمليات اعتقال واحتجاز واسعة النطاق خلافا لما تنص عليه المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٠- ومن السمات المشتركة تقريبا في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الاشخاص في الأمان على انفسهم التعسف الذي يمارس ابتداء بالاعتقال والاحتجاز. فالواقع أن هاتين الظاهرتين تبدوان شائعتين في العراق الى حد أن الادعاءات بانتهاكات لحقوق الأشخاص في السلامة قلما تعنى الآن بتقديم تفاصيل محددة لحالات الايقاف والاعتقال. بيد أن التقارير والشهادات أثبتت اتساع نطاق هاتين الظاهرتين اللتين كثيرا ما تكونان مقدمة لمزيد من الاعتداءات والتجاوزات والاختفاء، بل والموت في بعض الأحيان.

٤١- وتتعلق الأغلبية الكبيرة للتقارير التي تشير الى الاعتقال التعسفي، التي تلقاها المقرر الخاص خلال السنة الماضية بالجزء الجنوبي من البلد، سواء في الأهوار أو المراكز الحضرية. ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد الى آخر تقرير له الى الجمعية العامة (A/48/600، الفقرات ٢٤-٣٠) حيث تناول هذا الموضوع المحدد بالتفصيل. وتشير الادعاءات بصفة خاصة الى تركيز للاعتقالات خلال شهر محرم. وقد أشارت التقارير الحديثة الى اعتقالات تمت أثناء عمليات عسكرية قيل إنها أجريت بالقرب من كحلة والمشرح في خريف ١٩٩٣. وتلقى المقرر الخاص في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ادعاءات تفيد بأنه تم إجراء عمليات تفتيش من بيت الى آخر صاحبتها اعتقالات تعسفية في مختلف أحياء بغداد؛ وأفيد أيضا باعتقال العديد من التجار في نفس الوقت في محاولة للتصدي "للجريمة الاقتصادية" و"المضاربة". وتلقى المقرر الخاص مؤخرا ادعاءات فيما يتصل باعتقالات تعسفية في بغداد جرت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وفي مدينتي المنصورية والبدره في بداية شباط/فبراير ١٩٩٤. ولا يزال المقرر الخاص قلقا ايضا بشأن العدد الكبير من الأشخاص الذين أشير الى أنهم محتجزون تعسفا في مختلف أنحاء البلد نتيجة لاعتقالات تعسفية سابقة أو لاجراءات غير نزيهة لاقامة العدل وذلك، على سبيل المثال، من خلال أحكام صادرة عن محاكم خاصة لم تحترم القواعد القانونية الواجبة. وقد تلقى المقرر الخاص في هذا الشأن شهادة من كردي أدعى أنه أطلق سراحه من سجن أبو غريب في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بعد سجنه سبع سنوات لـ"جرائم سياسية" طبقا لحكم صادر عن محكمة الثورة السابقة التي لا تفي اجراءاتها على الاطلاق بمتطلبات محاكمة عادلة.

٤٢- واشير في التقارير والشهادات الى مسؤولية مجموعة متنوعة من القوات المسلحة للجيش ولدوائر الأمن عن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في العراق. بيد أن الأغلبية الساحقة للادعاءات تشير الى قوات الأمن وجهاز مخابرات حزب البعث. وثمة تقارير من الجزء الجنوبي للعراق تشير أساسا الى قوات الأمن الخاص. وفي هذا الصدد، يلاحظ المقرر الخاص عدم وجود أي اشارات على الاطلاق الى انتهاكات تعزى الى قوات الشرطة التي يمكن أن يتوقع عادة أن تكون مسؤولة عن عمليات الاعتقال وعن الاشراف على الاحتجاز.

٤٣- وطبقا لدراسة أجرتها منذ وقت قريب جدا لجنة الحقوقيين الدولية بعنوان "العراق وحكم القانون"، فإن تعسف عمليات الاعتقال والاحتجاز وإدارة القانون بصفة عامة في العراق يعود الى غياب الضمانات القانونية التي تكفل اجراء محاكمة أصولية وفق ما تقتضيه المادتين ١٠ و١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبينما أبدى المقرر الخاص تعليقات من قبل على هذه المشكلة على ضوء الادعاءات التي تلقاها، فإن دراسة لجنة الحقوقيين الدولية تفيد بأن السلطة القضائية، على مستوى القانون والسياسة المتبعة على السواء، خاضعة ومتوقفة تماما على السلطة التنفيذية المطلقة لمؤسسات مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية. ورغم الأحكام الواردة في الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ الذي أعلن أن السلطة القضائية مستقلة ولا تخضع لأية سلطة أخرى عدا القانون، فإن هيكل الدولة يقصر أساسا" صلاحية صنع القوانين على مجلس قيادة الثورة الذي لا تشرف عليه اية سلطة قضائية والذي يستطيع التدخل - ويتدخل بالفعل - في اقامة العدل بإصدار قرارات تعوق أو تغير بشكل معين عمل السلطة القضائية وذلك لأن قرارات مجلس قيادة الثورة قرارات نهائية يجب على المحاكم تطبيقها حتى وإن كانت مخالفة لما جاء في الدستور. ومن أهم جوانب هذه القرارات استخدامها للحد من اختصاص المحاكم العادية أو اسقاطه فيما يتعلق بنظر بعض الحالات، الأمر الذي يؤدي بالتالي الى منح حصانة لمنتهكين خطيرين لحقوق الانسان.

٤٤- وثمة أمثلة عديدة ومعروفة جدا" لتدخلات السلطة التنفيذية في سير عمل السلطة القضائية. وقد تكون ذات طبيعة عامة أو ذات اثر محدد في حالات فردية. وهناك أيضا تدخلات في كافة جوانب الاختصاصات القضائية العادية في مسائل تتراوح بين قانون الملكية والقانون التجاري وقانون الأسرة والقانون الجنائي. وعلى سبيل المثال، أجل القانون رقم ١٠٢٠ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (الممدد بموجب القرار رقم ٧٩٣ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦) النظر في دعاوى أقامها المقاولون العراقيون ضد وزارات في "القطاع الاشتراكي" الواسع للاقتصاد بينما الغى القرار رقم ٨٨٥ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ حكما صادرا" عن محكمة للتوفيق في بغداد في قضية معينة. وفي القضايا الجنائية، يمنع القانون رقم ٩٨٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ (انظر الوثيقة رقم ١ من المرفق الأول) والقانون رقم ٧٤٩ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ المحاكم من نظر اية دعوى ضد الوحدات المكلفة بتعقب الهاربين أو

المتخلفين عن أداء الخدمة العسكرية في حالة "اضطرار هذه الوحدات الى استعمال القوة ووقوع إصابات بدنية أو أضرار مادية نتيجة لذلك". بينما علقت القرارات رقم ٧٠٧ بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ ورقم ٧١٤ بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ورقم ٦٨٤ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ الاجراءات القانونية ضد أشخاص متهمين بجرائم كبيرة (منها القتل العمد) وأمرت بالافراج عنهم دون إعطاء اي سبب محدد. وهناك أيضا قرار لمجلس قيادة الثورة يثير الانزعاج هو القرار رقم ٢١٩١ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الذي ينص على أنه يجوز عدم اطلاق سراح المسؤولين الحكوميين المحكوم عليهم بالسجن لاختلاس أموال الدولة لدى انقضاء عقوبة السجن ما لم ترد الأموال المختلسة، ويعني هذا بالتالي أن عقوبة السجن أصبحت بحكم الواقع عقوبة لمدى الحياة بالنسبة لأولئك الذين لا يستطيعون رد الأموال.

٤٥- والى جانب تدخل مجلس قيادة الثورة في عمل المحاكم العادية، يؤثر وجود نظام المحاكم الخاصة والطارئة ايضا على إقامة العدل على النحو المناسب. وتجدر الاشارة الى أن الدستور العراقي لا يمنع إقامة مثل هذه المحاكم ولا يتضمن أي حكم يقضي بحق كل شخص في محاكمة عادلة على يد محكمة مختصة ومستقلة. ويجري انشاء المحاكم الخاصة والطارئة عادة من جانب مجلس قيادة الثورة للبت في الجرائم التي تشكل تهديدا" للأمن الداخلي أو الخارجي للدولة. بيد أنه يجوز للمجلس تمديد ولاية هذه المحاكم لتشمل قضايا تدخل عادة في إطار اختصاص المحاكم الجنائية العادية (مثال ذلك القرار رقم ١٠١٦ لشهر آب/أغسطس ١٩٧٨ الذي مدد فترة ولاية المحكمة الثورية). وفي حين أن المحاكم العادية من شأنها أن توفر عادة حدا أدنى من الضمانات القانونية للمواطنين (بافتراض عدم تدخل السلطة التنفيذية)، فإن ذلك لا يمكن أن يقال عن المحاكم الخاصة؛ فهذه المحاكم عادة ما تتكون من ضباط عسكريين أو موظفين مدنيين لا يتوافر لهم الاعداد القانوني، والمحاكمات تتم عادة في جلسات سرية ولا يجوز للمدعى عليهم إجراء اتصالات حرة وغير خاضعة للاشراف عليها مع محامييهم (لو أنه سمح لهم بالاستعانة بالمحامين). وعلاوة على هذا فإن أحكام المحاكم الخاصة نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام اية جهة أخرى. بيد أن القانون رقم ٦ الذي اصدره مجلس قيادة الثورة سنة ١٩٨٥ يسمح للرئيس بابطال أحكام المحكمة الثورية و/أو بأمر المحكة الثورية بإعادة النظر في القضية إذا كان الرئيس غير راض عن الحكم بينما يسمح القانون رقم ٥٠ الصادر عن مجلس قيادة الثورة سنة ١٩٨٦ للرئيس بأن يأمر في أي وقت بتعليق الاجراءات أمام المحكمة الثورية لأجل غير مسمى.

٤٦- وعلاوة على الأمر الدستوري المؤقت الذي ساد في العراق على مدى الربع الأخير من هذا القرن، تعزز الوثائق العراقية الرسمية التي في حوزة المقرر الخاص ايضا ما جاء بالتقارير والشهادات التي تدعي أن مراكز السلطة الأخرى تغتصب بالفعل وبصورة كبيرة سلطات القضاء بتنفيذ "عدالتها" الخاصة بمنع الجهات القضائية المختصة على وجه التحديد من أداء وظائفها. وعلى سبيل المثال، أمر مكتب

اقليمي لحزب البعث العربي الاشتراكي بخطاب مؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ باعدام "مجرمين" دون الرجوع الى أي جهات قضائية ولا حتى الى "محكمة تحقيق خاصة بمديرية الاستخبارات العسكرية العامة" (انظر الوثيقة رقم ٢ من المرفق الأول).

٥ - حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات

٤٧- تنص الجملة الأولى من المادة ٢٦ من الدستور المؤقت للعراق على أن "حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتكوين الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والجمعيات حريات معترف بها طبقا لأهداف الدستور وفي حدود القانون". بيد أن الجملة الثانية من نفس المادة تضع حدا كبيرا للحريات المعلنة في الجملة الأولى إذ أنها تنص على ما يلي: "تسعى الدولة الى إتاحة التسهيلات اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تتمشى مع الخط القومي والتقدمي للثورة". وأهم من ذلك أن نفس هذه الحقوق المحدودة بهذا الشكل المنصوص عليها في المادة ٢٦ أصبحت بلا مضمون بمقتضى التشريعات اللاحقة وقرارات مجلس قيادة الثورة والممارسة العامة.

٤٨- وفيما يتعلق بحرية الرأي، يلزم التأكيد على أن العراق بلد اشتراكي ذو حزب واحد حيث يحد دستور حزب البعث الحاكم (في المادة ١٨) حرية العقيدة بحدود "الدولة العربية ... على ضوء التجارب الماضية للأمة العربية". وعلاوة على هذا، فان قانون الحزب الرائد رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٤ يقتضي أن يقوم كل عنصر من عناصر الحكومة (وهي واسعة النطاق ومهيمنة في الدولة) بـ"اعتماد التقرير السياسي للمؤتمر الاقليمي الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي، الذي يوجه سلطات الدولة، كبرنامج ومبدأ توجيهي لأعمالهم". وهكذا اسكتت الآراء المعارضة إن لم تكن اعتبرت خارجة عن القانون كما هو الحال بالنسبة لآراء حزب الدعوة الاسلامية أو الدين البهائي أو الحزب الشيوعي.

٤٩- كذلك فإن التقارير والشهادات التي تلقاها المقرر الخاص تدعي بصورة مطردة أن ليس هناك على الاطلاق حرية التعبير ولو على المستوى الخاص في البيوت وبين أفراد الأسرة إذ أن الخوف من المخبرين ومن الانتقامات الشديدة اللاحقة يكاد يمنع السكان جميعا من التعبير بحق عن آرائهم التي لا تتفق مع آراء الحكومة. ويبدو أن لهذا الخوف ما يبرره تماما بسبب استمرار سلطان قوانين مثل مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الذي يفرض عقوبات صارمة، بما في ذلك عقوبة الاعدام، على أي شخص يهين رئيس الجمهورية أو مجلس قيادة الثورة أو المجلس الوطني أو الحكومة أو حزب البعث. وهناك العديد من أشكال ومحتويات التعبير التي اعتبرت جرائم في القانون الجنائي بموجب أحكام مثل المادة ٢١٤ التي تحظر "أن تغنى أغنية يحتمل أن تتسبب في

نزاعات مدنية" أو المادة ٢١٥ التي تحظر حيازة أو توريد أو توزيع "صور أو رسوم أو مواد كتابية يحتمل أن تخل بالأمن العام أو تمس سمعة البلد أو مكانته بغرض إعطاء انطباع زائف ومشوه للأحداث".

٥٠- وبحوزة المقرر الخاص وثائق رسمية عراقية تبين مدى اشراف الحكومة وتطبيقها لقيود صارمة وشديدة على حرية التعبير. وعلى سبيل المثال تصف وثيقة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ اعتقال أعضاء فرقة مسرحية قامت بإلقاء أشعار ودعايات زُعم أنها ذات "طبيعة سياسية معادية" (انظر الوثيقة رقم ٣ من المرفق الأول). وهناك وثيقة أخرى مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٨٧ وموجهة الى وزير الدفاع الحالي علي حسن المجيد تصف اعتقال واستجواب شخص مصاب بانفصام الشخصية والكآبة لتعبيره علنا عن رأيه فيما يتعلق بالادارة الحكومية والأحداث الجارية، فكتب عليها متلقي الخطاب بخط ينم عن العجلة وعدم العناية ملحوظة جاء فيها: "كنا نعتقد بأنكم نفذتم بحقه حكم الشعب العادل وإني أعجب بأنه لا زال على قيد الحياة" (انظر الوثيقة رقم ٤ من المرفق الأول). وهناك وثيقة ثالثة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ تأمر بالاعدام دون إحالته الى المحاكمة "لكل كردي" "يحاول حتى إهانة عسكري" (انظر الوثيقة رقم ٥ من المرفق الأول). وهناك وثائق أخرى في حوزة المقرر الخاص تشير مثلا الى مصادرة ممتلكات الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرات مضادة للحكومة في لندن (انظر الوثيقة رقم ٦ من المرفق الأول) والى مراقبة المكالمات وخطب رجال الدين والى غسل مخ الأطفال فعلا (انظر الوثيقة رقم ٧ من المرفق الأول).

٥١- وفيما يتعلق بـ"حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها "طبقا لما ورد في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تجدر الاشارة أيضا الى أن كافة وسائل الاتصالات بما في ذلك الصحافة والتلفزة والراديو ووكالات الأنباء مملوكة للدولة باستثناء بعض منشورات قليلة أقل تأثيرا. وقد عززت الحكومة ايضا رقابتها على وسائل الاعلام عن طريق سلسلة من القوانين مثل قانون الصحافة رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ الذي يحظر كتابة مقالات بشأن ١٢ موضوعا" معينا" بما في ذلك أي شيء قد يعتبر مسيئا للرئيس أو لمجلس قيادة الثورة أو الثورة. وتعاقب المادة ١٦ من هذا القانون مرتكبي هذه الانتهاكات بالسجن مع الأشغال الشاقة. وبذلك حولت الحكومة وسائل الاعلام الى جهاز للدعاية تمكن من خلاله السيطرة على تدفق المعلومات ومراقبتها. والقانون رقم ٩٤ لوزارة الثقافة والاعلام لسنة ١٩٨١ هو أيضا جدير بالذكر إذ ينص على أن الوزارة هي المكلفة بتنظيم كافة جوانب الثقافة "طبقا لمبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي وأهداف ثورة ١٧-٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨ المجيدة" و"بنشر وترويج وغرس إيديولوجية ومبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق". وتوضح هذه الأحكام الدور المركزي الذي يلعبه حزب البعث في صياغة السياسات المتعلقة بالإعلام والثقافة.

٥٢- ومن الواضح أن سيطرة الحكومة التامة على وسائل الاعلام ووجود عدد من القوانين والنظم فيما يتعلق بأشكال التعبير الأخرى بما في ذلك الأشكال الفنية أمران يقوضان إمكانيات المواطنين للتعبير بحرية عن آرائهم. كما يقال إن الحرية محدودة أيضا بسبب الأنشطة التي تقوم بها دوائر الأمن وشبكات المخبرين الواسعة التي قيل إنها تنشر الرعب والشك بين السكان. ويدعم هذا الادعاء عدد كبير من الوثائق الرسمية العراقية التي تكشف عن وجود شبكة واسعة من المخبرين وتصف أنشطتهم وتبين كيفية استخدام معلوماتهم.

٥٣- ولدى النظر في حرية تكوين الجمعيات في اتصال بحق العمل، يشير المقرر الخاص الى القيود الصارمة المفروضة على حق تأسيس النقابات العمالية، ففي ظل القانون العراقي ينظم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ تأسيس النقابات. وتطبق أحكامه على العاملين في القطاع العام والمختلط والتعاوني. بيد أنه لا يحق للعاملين في القطاع العام إقامة منظمات خاصة بهم أو الانضمام الى أية نقابة أخرى. وهذا أمر جدير بالملاحظة إذ أن نحو ٣٠ في المائة من السكان العاملين يعملون في القطاع العام. والواقع أن هناك نقابة فعلية واحدة لا غير وهي الاتحاد العام للنقابات العمالية الذي يضم كافة النقابات الأخرى ويشرف على أنشطتها. والاضرابات والأعمال المشابهة محظورة بموجب قانون العمل لسنة ١٩٨٧. وهذه القيود والقوانين المانعة تخالف بوضوح المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أيضا أن يلفت النظر الى أن العراق دولة عضو في دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩١٩ الذي يكفل حرية تكوين النقابات في ديباجته وكذلك في الجزء الأول - باء من اعلان فيلادلفيا المرفق بدستور منظمة العمل الدولية والذي يشكل جزءا" لا يتجزأ منه. وبالاضافة الى ذلك، فإن العراق عضو في الاتفاقية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

٥٤- وفيما يتصل بالتدخلات في حرية تكوين الجمعيات، يجب التذكير مرة أخرى بأن العراق يظل دولة ذات حزب واحد حيث لا يسمح لأية جمعية أو مجموعة معارضة أن تعمل. وقد أشار المقرر الخاص في تقريره السابق الى لجنة حقوق الانسان الى وثيقة حزب البعث (E/CN.4/1993/45 الفقرة ٦١ والوثيقة رقم ١ من المرفق الأول الملحق بها) التي تحكم بالاعدام على: كل عضو في حزب البعث "إذا اخفى عن عمد انتماءاته وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة"؛ وأي عضو حالي أو سابق "يرتبط اثناء التزامه الحزبي باية جهة حزبية أو سياسية أخرى"؛ وأي عضو "ثبت انتماؤه بعد انتهاء علاقته بالحزب الى اية جهة حزبية أو سياسية أخرى يعمل لحسابها أو لمصلحتها". والأثر الواضح لهذه الادانة الشديدة هو تقليص دور أية جمعية أخرى عدا حزب البعث الحاكم، إن لم يكن القضاء عليها. وتجدر الاشارة أيضا الى أن هذا القرار صدر فيما يبدو عن حزب البعث نفسه وليس عن جبهة تشريعية أو قضائية كما يمكن توقعه.

٦ - حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة

٥٥- تنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة. وقد وافقت حكومة العراق، بتصديقها على العهد، على أن تكفل هذا الحق حسبما تفعل فيما يبدو في قانونها الداخلي بموجب المادة ٢٤ من دستورها المؤقت لعام ١٩٧٠. وتنص المادة ٢٤ من الدستور المؤقت، تمشيا مع مقتضيات العهد، على ألا يُحظر على أي مواطن أن يغادر البلد أو أن يعود اليه، أو أن تقيد تنقلاته أو اقامته داخل البلد الا في الظروف التي يحددها القانون.

٥٦- وعلى الرغم من الضمانات الدستورية الظاهرة، تبين المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أن حرية التنقل مقيدة بشدة في العراق، ولا سيما الحق في مغادرة البلد. وتبين تقارير عديدة وجود حظر بحكم الواقع مفروض، منذ أوائل الثمانينات وحتى الآن على أن يغادر السكان البلد. وتقتضي مغادرة البلد حيازة اذن حكومي معين، من المعروف حق المعرفة أنه يصعب الحصول عليه. وتستوجب طلبات تأشيرات الخروج من البلد تقديم شهادات الجنسية وتصاريح من الأمن لا يملكها العديد من المواطنين أو لا يمكنهم الحصول عليها. وأفيد فيما يتصل بشرط تقديم تصريح الأمن أن العديد من المواطنين يحرمون من تراخيص السفر على اساس الاشتباه في أن لهم آراء أو أنشطة معارضة. ومن المعروف أن الأشخاص المعتقلين يجبرون في عدة حالات لدى اطلاق سراحهم على التوقيع على وثيقة تحظر عليهم في جملة أمور السفر، كما تحظر في حالات عديدة سفر أعضاء أسرهم. وقيل فيما يتعلق بحرية تنقل المرأة إن موافقة الزوج لازمة بالاضافة الى ذلك لمغادرة البلد؛ وقيل إنه يلزم أن تحصل المرأة غير المتزوجة على اذن من الأب أو الأخ لمغادرة البلد، بينما لا يسمح فيما يبدو بسفر المرأة غير المتزوجة التي ليس لها والد أو أخ على قيد الحياة. ولا يعفى من هذه القيود الا قليل من المواطنين، منهم موظفو الحكومة والطلاب والحجاج الرسميون. غير أن ولاء هذه القلة من المواطنين للحكومة يكون في حالات عديدة، قد أثبت بموجب تحقيقات سابقة. ولا يمكن على سبيل المثال أن يغادر البلد من الطلاب إلا من يتمتع بمنحة حكومية لمواصلة دراساته في الخارج. ولوحظ بالاضافة الى ذلك أن أعضاء الأسرة المتبقين في البلد كثيرا ما يستخدمون بمثابة ضامنين لعودة أبنائهم، إذ يمكن أن يعرضوا لعمليات انتقامية اقتصادية أو غير اقتصادية اذا لم يعد القريب الى البلد.

٥٧- وأشارت التقارير الى أن القيود المفروضة على السفر ألغيت جزئيا في بداية التسعينات. غير أن تلك القيود فرضت ثانية عقب غزو العراق للكويت يوم ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠. وأفيد بأن الحكومة فرضت في أيار/مايو ١٩٩٣ ضريبة قدرها ٠٠٠ ١٥ دينار عراقي على المواطنين الذين يسافرون الى الخارج - وهو مبلغ نقدي كبير بالنسبة الى كل عراقي تقريبا، إذ يشكل أكثر من مرتب سنوي متوسط (بسعر الصرف الحكومي الرسمي الذي يبلغ ٣ دنانير عراقية مقابل الدولار الواحد، وتعادل ضريبة السفر

٠٠٠ ٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة). ومن الواضح أن هذا الاجراء هو اجراء تمييزي نظرا الى أنه يقصر السفر الى الخارج على المواطنين الأكثر امتيازا الذين يمكنهم دفع المبلغ النقدي الكبير أو الحصول على الاعفاء من دفع ضريبة السفر بموجب احقيات حكومية أو على أساس ولاء ما للحكومة. ويمكن فرض عقوبة السجن ومصادرة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة على من يتهم بمغادرة البلد أو بمحاولة مغادرة البلد أو دخوله أو محاولة دخوله دون المراعاة الواجبة لأحكام قانون جوازات السفر رقم ٨٤ لعام ١٩٨٣ وتوقع نفس العقوبة، بالاضافة الى ذلك، بموجب المادة ١(ج) من قانون جوازات السفر على الأشخاص الذين يحرضون غيرهم أو يساعدونهم على مغادرة البلد أو دخوله بصورة غير شرعية.

٥٨- ولاحظ المقرر الخاص فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية التنقل داخل البلد وجود نظام نقاط تفتيش واسع النطاق في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في الطرق التي تربط بين المدن الكبيرة، وفي المناطق والأحياء الحساسة. ووردت تقارير عديدة عن مضايقة المواطنين على أيدي الموظفين الحكوميين العاملين في نقاط التفتيش. ومن أمثلة ذلك أن شخصا متقاعدا من المنطقة التي يديرها الأكراد كان يسافر مرة كل ثلاثة أشهر الى مدينة التون كبري الخاضعة لسيطرة الحكومة للحصول على معاشه، حسب ما تقتضيه اللوائح العراقية، ادعى بأنه تعرض لاعتقال تعسفي وللسباب طيلة عدة ساعات، إضافة الى السرقة أحيانا في أي من نقاط التفتيش على طول الطريق المؤدية الى المدينة المذكورة. ونظرا الى تزايد المضايقة، قرر الشاهد في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن الأمر لم يعد يستحق عناء السفر لاستلام معاشه. وفي الطريق الرابطة بين قريتي كربلاء ونجف المحرمتين، والممتدة على طول ٨٠ كيلومترا، توجد نقاط تفتيش يخضع فيها الناس لتفتيش عشوائي على أيدي قوات الجيش والأمن (بطريقة قاسية جدا أحيانا)، ويقال إن بعضهم يحتجزون ويعتقلون دون توجيه تهم اليهم. وتبين تقارير وشهادات أخرى واردة من كلتا المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد الخاضعتين لسيطرة الحكومة ان الناس يتعرضون للتهديد، وأن الاحتجاز والاعتقال التعسفيين ومصادرة الممتلكات تمارس بشكل مألوف في نقاط التفتيش. والواقع أن المقرر الخاص على علم بأحداث تتضمن تعرض موظفي الأمم المتحدة العاملين في الوكالات الانسانية لمضايقة في نقاط التفتيش، مما نجم عنه توقف عملهم الانساني الحيوي. وترمي هذه المضايقة بديهيا الى الحيلولة دون التنقل بحرية داخل البلد، وتبدو تلك المضايقة، حينما لا تستوجبها شواغل الأمن الوطني المعقولة، متناقضة مع المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٩- كذلك قيدت حرية اختيار الشخص لمكان اقامته بعدة وسائل في العراق. وتبين الوثائق الرسمية لحكومة العراق في منطقتي الموصل وكركوك اتباع سياسة "تعريب" في الثمانينات منح خلالها العرب امتيازات لحثهم على الانتقال الى المنطقتين، بينما قيدت حرية غير العرب في خيارات نقل ملكية

العقارات وتغيير مقر الاقامة وغير ذلك. وتبين تقارير وشهادات أخرى وردت مؤخرا من أشخاص من كركوك أن عمليات ترحيل قسرية داخلية تحصل في الوقت الحالي.

٦٠- وتبين شهادات شفوية وكتابية أن الحكومة مسؤولة عن تشريد العديد من المواطنين العراقيين قسرا. وأفيد أن الأسر التي شردت بعد انتفاضات شهر آذار/مارس ١٩٩١ شملت العديد من أسر الأكراد والشيعة التي يشتبه في أنها تناهض الحكومة؛ وما زال مئات آلاف الأشخاص مشردين في الاقليم الكردي الشمالي، وهم عاجزون عن العودة الى بيوتهم أو يخشون العودة اليها. وقد قدم المقرر الخاص كذلك تقريرا عن عمليات تشريد الأشخاص قسرا من منطقة الأهوار الجنوبية بسبب برنامج حكومي قمعي يطبق في تلك المنطقة (الفقرتان ٣١ و٣٢ من الوثيقة A/48/600).

٦١- ومن المعروف حق المعرفة أيضا أنه حصلت عمليات طرد من البلد. وأجبر مئات الآلاف من المواطنين المنتمين الى ما يسمى "أصل فارسي" على مغادرة العراق خلال موجة الترحيل في أوائل الثمانينات، ولم يسمح لهم بالعودة الى بيوتهم. وظل المقرر الخاص يتلقى في السنة الماضية تقارير عن عمليات طرد متقطعة تعرضت لها أساسا أسر شيعية.

٧- الحق في الجنسية

٦٢- في عام ١٩٢٤، عندما كانت العراق المعروفة الآن لا تزال تحت الانتداب البريطاني في اطار عصبة الأمم، صدر قانون ميز بين العراقيين من أصل عثماني والعراقيين من أصل آخر، ولا سيما الفارسي. وكان يفرض على المواطنين الاعلان عن أصلهم، ويقال إن العديد منهم ادعوا أنهم ينتمون الى أصل فارسي بغية التهرب من الخدمة العسكرية الالزامية في الدولة العثمانية. وظل هذا التمييز قائما في الحكومات المتتالية، وأصبح في الأوقات الحديثة يستخدم في اطار القانون العراقي لتعريف العراقيين من أصل عثماني بوصفهم عراقيين "حقيقيين من الفئة ألف" ولتعريف الجماعات الاثنية والثقافية المختلفة المتبقية بوصفها تشمل "عراقيين لا ينتمون الى أي فئة".

٦٣- وأصبح التمييز أوضح بكثير في إطار نظام حزب البعث. وحدد مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٦٦١ لعام ١٩٨٠ أن العراقيين غير العرب لا يحق لهم الحصول على "الجنسية العراقية" اذا لم يكونوا موالين للبلد و"للأهداف العليا للثورة". وفرض المرسوم على وزارة الداخلية واجب طرد أي شخص يجرد من جنسيته على هذا الأساس. ويعني هذا الأمر عمليا افتراض أن الأشخاص "من أصل فارسي" (وهم الشيعة أساسا) غير موالين في عملية الحشد للحرب بين ايران والعراق، وأفيد بأن ٠٠٠ ٢٥٠ نسمة طردوا في عام ١٩٨٠ من البلد، مع مصادرة جميع أموالهم المنقولة وغير المنقولة دون تعويض. وكان

العديد منهم يعيشون في العراق منذ عدة أجيال. وتفيد التقارير أن مليون نسمة طردوا من العراق، الى جانب بعض موجات الطرد السابقة واللاحقة، ويعتقد أنه يوجد أكثر من ٠٠٠ ٥٠٠ نسمة يعيشون في جمهورية ايران الاسلامية.

٦٤- وبينما كان المرسوم رقم ٦٦١ لعام ١٩٨٠ يهدف في ظاهره الى الحد من عدد الأشخاص غير الموالين للعراق والذين يحتمل أن يخونوه، وأن يكون لهم ولاء لجهات أخرى نظرا الى النزاع الجاري مع ايران، يدعى بأن المرسوم كان أيضا جزءا من برنامج مناهض للشيعة ومناصر للسنيين، جرد بموجبه العديد من المسلمين الشيعة البارزين من جنسيتهم فضلا عن مراكزهم وثرواتهم وذلك في الكثير من الأحيان لصالح المسلمين السنيين الذين حلوا مكانهم؛ ومن المعروف كذلك أن حكومة العراق كانت تستقدم مسلمين سنيين من دول أخرى للمساعدة على سد النقص في العمالة، وبالخصوص عندما تصاعد النزاع بين العراق وايران. وتدعي الحكومة العراقية من ناحيتها أن المبعدين هم مجرد "أجانب". غير أن القانون ينص على طرد من جرد من جنسيته العراقية؛ ومن الواضح أنه لا يمكن للسلطات العراقية تجريد شخص من جنسيته دون أن يكون مواطنا عراقيا. وبغض النظر عن أحكام القانون الواضحة، فإن الأدلة المتوافرة عن حيازة المبعدين للجنسية العراقية أدلة قاطعة بالنظر الى الوثائق أو الصور الرسمية التي تمكن بعض من استبعد من العراق من الاحتفاظ بها، وبالنظر ايضا، وهو ما يعد أكثر اقناعا، الى العدد الكبير من الوثائق الحكومية العراقية الرسمية التي تبلغ عن تنفيذ قرارات تجريد مواطنين عديدين من جنسيتهم العراقية (انظر على سبيل المثال الوثيقة رقم ٨ من المرفق الأول). وكان برنامج الطرد في الواقع واسع النطاق الى درجة أن بعض العراقيين من "الفئة ألف" طردوا خطأ فيما يبدو في الحالات التي بدت فيها القابهم و/أو الحروف الأولى من أسمائهم مشابهة لألقاب أو حروف أولى شيعية. ذلك أن الحكومة في اندفاعها الواضح لابعاد الأشخاص لم تحقق بشكل واف في أصل أولئك الأشخاص من أجل التأكد من أنهم يفون بالمعايير المحددة، وكما هو الحال في العديد من المسائل الهامة الأخرى، لم يكن هناك بداهة اشراف قضائي على العملية. غير أن ما قد يكتسي أهمية أكبر في هذا الصدد هو أن مصادرة اموال وممتلكات المبعدين ووضعها "تحت تصرف الحكومة"، مما ترك المصالح الذاتية لموظفي التنفيذ في طرد بعض الأشخاص لأسباب اقتصادية أو لأسباب أخرى غير خاضعة للرقابة.

٦٥- وتواصلت سياسة الحكومة بوضوح في إبعاد الأشخاص حتى نهاية الثمانينات، حسبما يتبين من الوثيقة رقم ٩ من المرفق الأول بالنظر الى تاريخها وهو ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩. والواقع أنه جرت مؤخرا عملية طرد للاكراد الفيليين (الشيعة) وفقا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، وكماهو مشار اليه في الفقرة ١٣٦ أدناه. على أن طرد الأشخاص من العراق دون تمتعهم بحماية أي جنسية أخرى أو بعد تجريدهم فعلا من جنسيتهم العراقية، في حالة معظم الأشخاص المعنيين، يجعلهم بلا وطن ويضعهم

تحت رحمة الاستجابة الانسانية لحكومات أخرى؛ ويمكن كذلك اعتبار طرد أعداد غفيرة من الأشخاص مصدر احتكاكات إن لم يكن مصدرا لعدم استقرار في المنطقة.

٨- حق الملكية

٦٦- تناول المقرر الخاص في تقريريه السابقين (الفقرات ٤٨ و٥٠ و٥١ و٥٥ و٨٩ ومن ٩١ الى ٩٤ من الوثيقة A/46/647؛ والفقرات من ٨٧ الى ٩٣ من الوثيقة E/CN.4/1992/31) انتهاكات الحق في الملكية على نحو ما ذكر في المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشير أغلبية التقارير الواردة فيما يتعلق بالحرمان التعسفي من الملكية الى حالات مصادرة أو تدمير أموال منقولة وغير منقولة يقال إن ضحاياها لم يتلقوا اي شكل من أشكال التعويض إلا في حالات نادرة جدا. وكثيرا ما يكون لعناصر قمع الجماعات التي تعتبر معارضة أو التي تنسب اليها مواقف عدائية ازاء الحكومة دور في تلك الحالات. والى جانب التقارير الواردة عن مصادرة الممتلكات وتدميرها، وردت كذلك تقارير عن تطبيق تدابير تمييزية في شراء أو بيع العقارات في بعض المناطق. ويبدو أن العامل المهيمن في هذه الحالات هو السياسة التي أشير الى اتباعها من قبل الحكومة لتعمير بعض المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية أو الاقتصادية بمجتمعات موالية لايديولوجية الحكومة وسياساتها.

٦٧- وقد تضررت عدة مجموعات في الماضي بانتهاكات حقوق الملكية. وكان من بين الضحايا أفراد وأسر بل وطوائف وقرى كاملة - ممن يعتبرون مذنبين بالتبعية ويعرّضون بالتالي لسياسة عقاب واسعة النطاق. ونُفّذت بانتظام مصادرة الممتلكات أو تدميرها كعقوبة مسلطة على المجرمين المزعومين. وصودرت كذلك أو دُمرت في حالات عديدة الأموال المنقولة وغير المنقولة لأسرهم. وفي موجة الإبعاد التي حصلت في أوائل الثمانينات، جرد جزء كبير من طائفة الشيعة التي قيل إنها "من أصل فارسي" من ممتلكاتهم تعسفا. وفي نهاية ما سمي حملة الأنفال في عام ١٩٨٨، دُمر أكثر من ٠٠٠ ٤ قرية في شمال العراق المأهول أساسا بالأكراد، مما حرم سكان المنطقة من جميع ممتلكاتهم تقريبا، دون تقديم أي تعويض إليهم. وفي الانتفاضة التي جرت في أوائل عام ١٩٩١ وبعدها، دُمرت المباني الدينية والثقافية التي تملكها طائفة الشيعة في جنوب العراق، أو صادرتها الحكومة فيما بعد.

٦٨- ووردت مؤخرا تقارير عن مصادرة ممتلكات أعضاء الطائفتين الكردية والتركمانية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة. ووردت عدة شهادات مباشرة عن شن حملة إبعاد داخل كركوك وخارجها، وهي حملة أفيد بأن الأسر الكردية والتركمانية أُمرت فيها بمغادرة المدينة. وقيل إن أغلبية أفراد الطائفتين أُبعدوا إلى الجزء الشمالي من البلد الذي يديره الأكراد، ولم يسمح لهم بنقل أي ممتلكات،

باستثناء بضعة مئات الدنانير العراقية. وتشير تقارير أخرى، تدعمها شهادات مباشرة، إلى إبعاد قسري لعدة أفراد من الأكراد الفيليين (الشيعة) من وسط العراق إلى إيران في صيف عام ١٩٩٣؛ وقيل إن أعضاء هذه المجموعة جردوا كذلك تعسفا من ممتلكاتهم.

٦٩- وأُفيد بأن الأموال والممتلكات كثيرا ما وُضعت، في حالات المصادرة، تحت التصرف الشخصي للمسؤولين الحكوميين. ويبدو في حالات عديدة أن رجال الادارة المحليين وأولئك المشاركين مباشرة في عمليات المصادرة مُنحوا "حصتهم". ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد إلى الأوامر الصادرة عن علي حسن المجيد يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧، قبل حملة الأنفال في عام ١٩٨٨، التي تقرر بها "أن كل ما يصادره مستشارو وجنود فيالق الدفاع الوطني يؤول اليهم مجانا، باستثناء الأسلحة الثقيلة والمحمولة والمتوسطة" (انظر الفقرة '٧' من الوثيقة رقم ١٠ من المرفق الأول). وينص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٨٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، بصراحة أكبر، على أن توزع ٤٠ في المائة من العائدات الناجمة من بيع الممتلكات المصادرة "على الموظفين المتميزين" في مديرية الأمن العامة لما بذلوه من جهد في كشف الخطط التي أدت إلى عمليات المصادرة (انظر الوثيقة رقم ١١ من المرفق الأول).

٧٠- ويمكن أن يتضح من الحالات العديدة التي اشارت اليها التقارير منذ عام ١٩٨٠ حتى اليوم أن ممارسة تدمير الممتلكات ومصادرتها تشكل سياسة حكومية متعمدة. وقد دُعمت هذه التقارير بعدد كبير من الأدلة المادية بالوثائق. ويشير المقرر الخاص من حيث تدمير الممتلكات إلى الوثائق الحكومية الرسمية العديدة التي تتضمن تعليمات صريحة وتبلغ عن تدمير آلاف المساكن الفردية وتدمير قرى بأكملها (انظر على سبيل المثال الفقرة ٩٧(د) من الوثيقة E/CN.4/1993/45). ويلاحظ المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك أن برنامج الأمم المتحدة الإنساني في العراق يستجيب في جملة أمور لاحتياجات المأوى بسبب مئات الآلاف من الأشخاص الذين دُمرت بيوتهم في السنوات السابقة نتيجة ما يسمى برامج "مزج القرى" في الإقليم الكردي الشمالي. وأبلغ المقرر الخاص عن ادعاءات بتنفيذ برنامج مماثل حاليا في منطقة الأهوار الجنوبية، مما أدى إلى تدمير عدد كبير من الممتلكات الخاصة (المنقولة وغير المنقولة). وتبين تقارير موثوق بها، تدعمها وثائق، أنه جرت في كل من شمال العراق وجنوبها عمليات واسعة النطاق لتدمير الماشية وسائر الممتلكات الشخصية. ويشكل قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٧٢ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥ دليلا على سياسة عمليات المصادرة المتبعة، وهو قرار يقضي بمعاقبة أي موظف مدني لا يبيع الممتلكات المصادرة في غضون الفترة المحددة بالسجن ومصادرة ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة (انظر الوثيقة رقم ٤ من المرفق الأول من الوثيقة E/CN.4/1993/45).

٧١- ويشير المقرر الخاص فيما يتعلق بتطبيق التدابير التمييزية في مجال نقل حقوق الملكية إلى تقريريه السابقين اللذين قدمهما عن المسألة فيما يتصل بطائفة التركمان داخل الموصل وكركوك وحولهما (الفقرات ٤٨ و٥٥ و٨٩ من الوثيقة A/46/647، والفقرتان ١١٦ و١١٧ من الوثيقة E/CN.4/1993/31) وعلى الرغم من أن الحكومة أعلنت أن ملكية العقارات لم تقيد اطلاقا على أساس الانتماء الإثني، فإن المقرر الخاص يلاحظ أنه عثر على عدة وثائق عراقية رسمية تتناقض مع هذا التأكيد؛ فبينما يقيد قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٢٩ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ حق "السكان العراقيين في المنطقة المستقلة ذاتيا" (وهم جميعهم تقريبا من غير العرب) في التملك في محافظات نينوى والتأميم وديالى بالإضافة إلى مقار إقامتهم في المنطقة المستقلة ذاتيا، تقرر شمول العراقيين العرب الذين ينتقلون إلى محافظة التأميم "بالامتيازات المقررة" بمنحهم الأرض ومنحة مالية (انظر الوثيقة رقم ١٢ من المرفق الأول). وجدير بالملاحظة أن لجنة الحقوقيين الدولية أشارت أيضا في تقريرها المعنون "العراق وحكم القانون" المؤرخ في شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى أن القانون رقم ٥٠ المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ يحظر على المحاكم أن تبت في أي دعوى متصلة بنقل ملكية العقارات في مدينة الموصل ويأمر بإغلاق أي ملف عن تلك الدعاوى يكون قيد البت فيه نهائيا من جانب المحكمة المختصة. وثمة إجراء تمييزي آخر يمس حرية التمتع بملكية أو التصرف فيها، وهو إجراء متصل بمرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ١٦١٠ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي يحظر على المتزوجات بغير العراقيين نقل ملكية ممتلكاتهن المنقولة وغير المنقولة إلى أزواجهن غير العراقيين.

٩- فرص الحصول على الغذاء والرعاية الصحية

٧٢- تناول المقرر الخاص في كل من تقاريره السابقة قضايا ناجمة عن التزام حكومة العراق بكفالة الحصول بشكل عادل ومتكافئ على الغذاء والمأوى المناسبين وعلى سائر الضروريات التي توفر حدا أدنى من مستويات الصحة (الفقرات من ٨١ إلى ٨٣ و١٣٨ و١٤٣(ث) و١٤٥(س) و(ع) والبندان ٤ و٥ من الفقرة ١٥٨ من الوثيقة E/CN.4/1992/31؛ والفقرات من ٥٢ إلى ٥٥ ومن ٩٥ إلى ٩٨ من الوثيقة A/46/647؛ والفقرة ١٤ من الوثيقة A/47/367؛ وبتفاصيل كبيرة في الفقرات من ٦ إلى ١٤ و٥٦(أ) و(ب) و(ج) و٥٨(أ) و(ب) و(ج) من الوثيقة A/47/367/Add.1؛ وكذلك بالتفصيل في الفقرات من ٣٣ إلى ٤٢ ومن ٤٤ إلى ٤٦ و٥٨ و٥٩ ومن ٦٢ إلى ٨٨ من الوثيقة A/48/600). وتلقى المقرر الخاص منذ تقريره الأخير المقدم إلى الجمعية العامة سيلا مستمرا من المعلومات المتعلقة بتدهور حالة الغذاء والصحة في البلد من عدد من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية على حد سواء. وأحاط المقرر الخاص علما بوجه خاص بمحتويات برنامج التعاون التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات في العراق (١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤). وبالإضافة إلى ذلك، وافت حكومة العراق المقرر الخاص بانتظام، عن طريق بعثتها الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بمواد تصف تدهور الحالة في

البلد. وتقدم هذه التقارير صورة تبعث على الجزع إزاء الحالة الإنسانية في العراق: ويدرك المقرر الخاص تماما أن شعب العراق، وبالخصوص أقل أفراده مناعة، يتحمل عواقب مضنية وأليمة نظرا إلى ارتفاع معدلات الوفيات والاعتلال ونظرا إلى أن تعذر الحصول على السلع الأساسية اللازمة يرهن وضعا مزعزعا من قبل. غير أن التقارير والاحصاءات المقلقة تبين بوضوح، مثلما أعلن المقرر الخاص مرارا من قبل، عدم استعداد حكومة العراق للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق السكان الاقتصادية.

٧٣- وما من شك أن العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على العراق وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٦١ المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، كرد على العدوان الذي اقترفته حكومة العراق ضد الكويت، أضر برفاه سكان العراق العام على الرغم من أن تلك العقوبات تنص صراحة على استثناء صادرات المواد الغذائية والأدوية للأغراض الإنسانية من نطاق العقوبات (الفقرة ٣(ج) من القرار ٦٦١). غير أنه من الواضح أيضا أنه يجب أن تتحمل حكومة العراق مسؤولية المعاناة الحالية نظرا إلى أن الحكومة وحدها هي التي يمكنها أن تتخذ التدابير اللازمة للوفاء بجميع الالتزامات اللازمة لرفع العقوبات. وتملك حكومة العراق بالإضافة إلى ذلك سلطة تيسير توزيع الإمدادات الإنسانية بمجرد تعاونها بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) وبالاستفادة من قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) اللذين يتيحان بيع "الأغذية مقابل النفط"، تحت إشراف الأمم المتحدة، لفائدة السكان. وفضلا عن ذلك فإنه ليس ثمة أي مجال للشك في أن حكومة العراق وحدها هي التي تتحمل مسؤولية التوزيع غير المتكافئ لهذه الموارد النادرة داخل البلد.

٧٤- إن الاختلال الواضح بين الإنفاق العسكري والموارد المخصصة لمجالي الرعاية الصحية والتعليم يبين بوضوح أولويات حكومة العراق. ووفقا لتقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صرفت حكومة العراق على الإنفاق العسكري في عام ١٩٩٠ ما يعادل ٥١١ في المائة مما صرفته على الانفاق الاجتماعي، وهذه هي أعلى نسبة للإنفاق العسكري مقابل الإنفاق الاجتماعي في العالم. وعلى غرار ذلك، بلغت نسبة العاملين في القطاع العسكري والى العاملين في قطاع التعليم ٦٣٠ في المائة في عام ١٩٨٧، وهي أيضا أعلى نسبة في العالم. وتجدر كذلك ملاحظة أن إنفاق القطاع العام العراقي على الصحة انخفض من ١ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في عام ١٩٦٠ إلى نسبة ٠,٨ في المائة في عام ١٩٨٧، استنادا إلى تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بينما سجل الإنفاق العسكري في نفس الوقت زيادة كبيرة من ٨,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في عام ١٩٦٠ إلى ٢٣ في المائة في عام ١٩٨٩. ويمكن القول ببساطة إن حكومة العراق، وخاصة في ظل البرنامج المسمى "اشتراكيا" الذي تتبعه النخبة الحاكمة، تفضل المدافع على الغذاء والرعاية الصحية. ويلاحظ المقرر الخاص في إطار الظروف الراهنة أن هذا التفضيل أصبح صارخا أكثر من أي وقت مضى.

٧٥- ان السياسات التمييزية التي تنفذها حكومة العراق في تجاهل تام للشواغل الانسانية أو الحقوق الأساسية تتبين بوضوح في عمليات الحظر الشديدة الداخلية التي تفرضها حكومة العراق على مجموعات من سكانها، ولا سيما الشيعة في مناطق الأهوار الجنوبية والأكراد في الشمال. وقد تناول المقرر الخاص باسهاب من قبل الحالة في هاتين المنطقتين في تقريره الأخير المقدم إلى الجمعية العامة، حسب ما أشير اليه أعلاه. غير أن المقرر الخاص يرى من اللازم أن يلخص هذه النتائج بايجاز، وذلك بسبب خطورة الحالة.

٧٦- فرضت الحكومة في جنوب البلد عددا من المحظورات والقيود التي تحرم فعلا سكان الأهوار من الحصول على الغذاء والرعاية الصحية. وتزايدت حالة الغذاء والصحة العامة تدهورا بسبب قيام الحكومة بتجفيف الأهوار، بينما هي تشكل أساس الاقتصاد المحلي وتدعم طريقة عيش تقليدية وتُستغل لإتاحة مصادر رئيسية من البروتينات (من سمك وجاموس الماء) للسكان المحليين.

٧٧- وسحبت الحكومة في شمال البلد جميع إداراتها، بما في ذلك إدارات الرفاه الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم. ويكاد الحظر الداخلي الذي تفرضه حكومة العراق لا يسمح تقريبا بأي استثناء للاحتياجات الانسانية، مثل الأدوية أو الأغذية أو وقود التدفئة، باستثناء ما تم الاتفاق عليه مع البرنامج الانساني للأمم المتحدة وبعض الحصص الضئيلة. وارتفع نتيجة لذلك عدد الوفيات ارتفاعا كبيرا بسبب الإصابة بأمراض يمكن الوقاية والعلاج منها، ولا سيما في صفوف الأطفال والمسنين. وزادت حالة الأغذية تدهورا بسبب الهجومات المستمرة التي تشنها الحكومة، في شكل قصف بالمدفعية في كثير من الأحيان على المستوطنات الزراعية والمزارع، مما يتعارض مع جهود زرع المحاصيل، ويدمر المحاصيل التي زُرعت ويمنع من ناحية أخرى المزارعين من استغلال حقولهم. كما أن ارتفاع عدد الحوادث الأمنية خلال الأشهر الأخيرة أثر في الاستقرار في المنطقة وصعّب بشدة اضطلاع وكالات الإغاثة بمهامها. ونتيجة لذلك، غادرت عدة منظمات غير حكومية دولية المنطقة.

٧٨- ومن المعروف كذلك أن بعض المجموعات الاجتماعية المميزة، مثل الجيش ونخبة حزب البعث، تلقى معاملة تفضيلية في توزيع الأغذية والرعاية الصحية وسائر الموارد. وهذا شكل من أشكال التمييز جدير بأن يشجب وبألا يقبل نظرا الى الحالة المتدهورة باستمرار التي يعيشها أقل الناس مناعة. وتنبغي كذلك ملاحظة أن الحق في التعليم والرعاية الصحية والخدمات الأساسية الأخرى ليس حقا مطلقا في العراق نظرا الى أن التمتع بهذه الحقوق مشروط بوفاء المواطنين بعدد من الالتزامات: فيتوقع من المواطن أن يساهم في تنمية البلد من خلال العمل والخدمة العسكرية، وهما يعتبران واجبين مقدسين. وتتولى الحكومة بدورها إمداد المواطنين بالرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي عموما. وبالتالي،

وفي بلد تدير فيه السلطات الحكومية الأغلبية الساحقة من هذه الخدمات يهمل من لا يؤدي واجباته وفقا لتوقعات الحكومة.

٧٩- ويود المقرر الخاص في هذا الصدد استرعاء الانتباه بوجه خاص الى أحكام المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أن تتعهد الدولة بأن تتخذ "... وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات" لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في العهد". وتنص الفقرة ٢ من نفس المادة أيضا على أن "تتعهد الدول الأطراف ... بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين". وتلتزم الحكومة بموجب المادتين ١١ و١٢ من نفس العهد باقرار حق كل فرد في مستوى معيشي كاف وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

١٠- الحقوق المتصلة بالحكم الديمقراطي

٨٠- لم يتناول المقرر الخاص الحقوق المتصلة بالحكم الديمقراطي بطريقة مباشرة في أي واحد من تقاريره السابقة. غير أن استمرار فحصه لحالة حقوق الانسان في العراق يكشف أكثر فأكثر كل يوم ما تكتسيه هذه الحقوق من أهمية أساسية. وبينما تشمل الحقوق المتصلة بالحكم الديمقراطي حريات هامة منها حريات التعبير والاعلام وتشكيل الجمعيات والتجمع وغيرها من الحريات، يشير المقرر الخاص بالتحديد في هذا الصدد الى أحكام المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والى المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما ينصان على التوالي وفي جملة أمور على أن "ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم" أو بعبارة أخرى ضمان "التعبير الحر عن ارادة الناخبين"؛ ويستوجب الصكان كذلك حرية مشاركة المواطنين في ادارة البلد.

٨١- وتدعي التقارير والمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أن ارادة الشعب ليست أساس الحكم في العراق بأي مفهوم كان. وبغض النظر عن الصلات البديهية والأساسية القائمة بين أحكام المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من ناحية، وسائر حقوق الانسان مثل حريات الرأي والتعبير وتشكيل الجمعيات والتنقل والخصوصية وغير ذلك، من ناحية أخرى، قيل على وجه التحديد إن التنظيم السياسي في دولة العراق لا يتمشى مع متطلبات قانون حقوق الانسان الدولي الملزم للعراق. ومن المفيد في هذا الصدد فحص الهيكل السياسي للعراق وفقا للدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ وسائر التشريعات ذات الصلة.

٨٢- إن حرية مشاركة المواطنين في ادارة البلد حرية مقيدة بشدة وفقا لما جاء في دراسة لجنة الحقوقيين الدولية المعنونة "العراق وحكم القانون". ويعزى ذلك في المقام الأول الى أن الوصول الى "الهيئة العليا للدولة" (حسبما عرّف مجلس قيادة الثورة في الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠) مقصور على من ينتخبهم المجلس ذاته. ومؤسسة الحكم الأساسية التي يصل اليها المواطنون نظريا هي بالتالي المجلس الوطني الذي أنشأه مجلس قيادة الثورة بموجب القانون رقم ٥٥ لعام ١٩٨٠.

٨٣- والمشاركة في المجلس الوطني مشاركة مقيدة بشدة أيضا بموجب عدة قيود قانونية وسياسية. فقانون المجلس الوطني يستبعد في المقام الأول المواطنين العراقيين المتجنسين أو العراقيين المولودين من أمهات غير عربيات من المشاركة في المجلس الوطني: وتنص المادة ١٤(ح) من القانون على أن يكون الممثلون في المجلس الوطني عراقيين بحكم مولدهم (أي مولودين من أب عراقي بالمولد) ومولودين من أم عربية. وتنص المادة ١٤(ط) من قانون المجلس الوطني أيضا على أن يؤمن النواب بثورة ١٩٦٨، وأن يكونوا قد شاركوا في جهد الحرب ضد ايران وأبلوا بلاء حسنا. وثمة قوانين أخرى تقيد المشاركة في المجلس الوطني تشمل القانون رقم ٦٠ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ الذي يستوجب العضوية في حزب البعث الاشتراكي العربي (الذي يرأسه صدام حسين ويتمتع بسلطة انهاء العضوية فيه) وحتى صدور القانون رقم ٦٠ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٩، كان يشترط في النواب أن يكونوا مؤمنين بدور حزب البعث القيادي.

٨٤- وبينما يبدو أن بعض الاصلاحات قد ادخلت، يكشف التمعن في فحص النظام السياسي عن وجود قيود مستمرة. فطلبات الترشح الى المجلس الوطني مثلا، تفحص بدقة بمعرفة وزارة الحكم المحلي التي تعلق على الطلبات لدى احالتها الى اللجنة العليا للانتخابات التي يجوز لها أن ترفض الترشح اذا اكتشفت أن المرشح لا يكرس جهده بما فيه الكفاية لأهداف الثورة، أو أنه فشل في بيان التزامه عمليا بما فيه الكفاية بأهداف الثورة. وتشكل اللجنة العليا للانتخابات بأمر يصدر عن مجلس قيادة الثورة ويرأسها عضو في مجلس قيادة الثورة، ويشارك عضو مجلس قيادة الثورة في اللجنة مع وزير الحكم المحلي ووزير العدل وممثل عن حزب البعث. ولا يجوز تقديم الطعون في رفض الترشحات إلا الى مجلس قيادة الثورة. وسواء كان النواب المنتخبون أعضاء في حزب البعث أم غير اعضاء فيه، فإن عليهم، مع ذلك أن يقسموا على دعمهم لمبادئ حزب البعث والنظام الحاكم.

٨٥- وقد قيل إن أخبار صدور قانون الأحزاب السياسية المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أثار آمال احراز تقدم في مجال تحسين التمتع بالحقوق السياسية في العراق. غير أن فحص القانون يخيب الآمال في احراز تقدم بقدر ما يتضمن من أحكام عديدة تتيح للحكومة أن تسيطر على تشكيل الأحزاب، وأن تتدخل في شؤونها الداخلية، وأن ترصد عن كثب أنشطتها. وينص القانون تحديدا على أنه يجب على

الأحزاب ان تشجع الوحدة العربية (المادة٣)؛ وأن تكون مقارها في بغداد (المادة ١٠)؛ وألا تكون لها اتصالات مع الأحزاب السياسية أو المنظمات القائمة في الخارج باستثناء اقامة تلك الاتصالات عن طريق "لجنة العلاقات العربية والدولية" التابعة للمجلس الوطني (المادة ١٧)؛ وألا تتلقى التمويل من الخارج الا باذن من مجلس الوزراء (المادة ١٨)؛ وأن تمسك بيانات وحسابات منفصلة لأعضائها وماليتها، وأن تقدمها الى وزير الداخلية سنويا (المادتان ٢١ و٢٢). وفضلا عن ذلك فإن المادة ١٩ من القانون تختص حزب البعث بحق المشاركة في أنشطة سياسية في صفوف القوات المسلحة ووكالات الأمن، بينما تختص المادة ٢٤ من القانون الرئيس بالحق في تحديد حجم المنح المالية المقدمة الى الأحزاب السياسية. ولعل ما أهم هو أن المادة ٢٨ من القانون تنص على مجموعة واسعة النطاق من الأسباب المبهمة والمرنة التي يجوز أن يستند اليها مجلس الوزراء لحل حزب سياسي ما.

٨٦- ويقال إن الدور الأساسي لحزب البعث الاشتراكي العربي في الحكومة العراقية هو وضع عائق نهائي أمام التمتع بالحرية السياسية الحقيقية في العراق. ويبين فحص المؤسسات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني في العراق كيف يسري مذهب البعث في النظام. فقد جسدت في القانون هيمنة حزب البعث التي ينفي فعلا الخيار الحقيقي في العراق وتكفل ايديولوجية معينة، وذلك بموجب تشريع محدد يتضمن قانون الحزب الرائد رقم ١٤٢ لعام ١٩٧٤، وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٣٤ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (الذي ينص على أن تطبق الحكومة قرارات حزب البعث)، وقانون مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٧ المؤرخ في ١٩٧٤ الذي ينص على عقوبة الاعدام لأي شخص "يتسلل" الى الحزب. وينبغي الاشارة أيضا الى أن عدة أحزاب سياسية حظرت صراحة في العراق، بما فيها الحزب الاشتراكي العربي، والحزب الشيوعي، وحزب الدعوة الاسلامية، واتحاد كردستان الوطني.

١١- حالة النساء والأطفال

٨٧- تناول المقرر الخاص حالة النساء والأطفال في تقريره الأول المقدم الى لجنة حقوق الانسان (الفقرات من ٨٤ الى ٨٦ من الوثيقة E/CN.4/1992/31). واستمر المقرر الخاص منذ ذلك الوقت يتلقى معلومات في شكل وثائق وشهادات كتابية وشفوية، تدعم الادعاءات التي كان قد وصفها من قبل. واستنادا الى هذه التقارير، يبدو أن النساء والأطفال ليسوا في مأمن من القمع الذي يتعرض له السكان عموما. ويلاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد أن قمع النساء والأطفال يبدو في كثير من الحالات قائما بالأحرى على بواعث سياسية (لا على أساس الجنس في حالة النساء مثلا). ويحيل المقرر الخاص في هذا الصدد الى عدة مراسيم تقيد حقوق المرأة لأسباب سياسية واضحة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك المرسوم رقم ٤٧٤ الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨١، الذي يشجع الزوج العراقي المتزوج بإمرأة "تحمل الجنسية الايرانية" أن يطلقها أو ان يطردها من البلد مقابل تعويض مالي.

وصدر هذا المرسوم في بداية الحرب بين ايران والعراق، وصادف صدوره حملة موجهة ضد الأشخاص "من أصل فارسي"، وهي حملة احتجز فيها تعسفا مئات الرجال (من الشيعة في كثير من الأحيان) (وقد اختفى العديد منهم فيما بعد) ورحلت اسرهم الى ايران. وبينما يبدو بوضوح أن أغلبية المراسيم التي تتداخل في مركز المرأة والحياة الأسرية صادرة لبواعث سياسية، يدرك المقرر الخاص وجود قرارات تتضمن تمييزا قائما على الجنس، ويسترعي المقرر الخاص الانتباه الى المرسوم رقم ١١١ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ على نحو ما أشير اليه في الفقرة ٢٥ أعلاه.

٨٨- وقد تعرض النساء والأطفال في العديد من الحالات للاحتجاز التعسفي والتعذيب وحالة الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي بسبب أنشطتهم الفردية المزعومة. وتحيل عدة وثائق الى احتجاز أطفال. ومن أمثلة ذلك أن الوثيقة رقم ١٣ من المرفق الأول، المستكملة على استمارة مطبوعة مسبقا، عثر على عدة نسخ منها، تسجل احتجاز طفلة تبلغ من العمر ٩ سنوات لأنها "انضمت الى صف المخربين". ويدرك المقرر الخاص فيما يتعلق بموضوع الاعدام وجود عدة حالات حكم فيها بالاعدام على الأحداث المتهمين بارتكاب "جنايات" واعدموا على الرغم من أن توقيع عقوبة الاعدام على الأحداث (الذين يحددهم القانون العراقي بأنهم أطفالا تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات و١٨ سنة من العمر) محظور وفقا للمادة ٦٦ من القانون الجنائي العراقي. وثمة كذلك تقارير عن حالات وفاة أطفال تحت وطأة التعذيب. وشهدت فتاة كردية أنها احتجزت وعذبت عدة مرات بدعوى انها مارست أنشطة سياسية. وقبض عليها مرتين بينما لم تكن سوى طفلة في التعليم الثانوي، بسبب الاشتباه في انها وزعت منشورات سياسية. وتعرضت خلال فترة اعتقالها الأولى لضرب شديد لاكراهها على الاعتراف. وقبض عليها للمرة الثالثة وهي تبلغ من العمر ٢١ سنة. وهددت مرارا وتكرارا بالاغتصاب في تلك المناسبة؛ وادعت بأنها اجبرت على مشاهدة شريط فيديو يصور أربعة من رجال الأمن يغتصبون امرأة كردية. ونقلت في أثناء الاعتقال الى غرفة كانت توجد فيها امرأة ملقاة على الأرض تحمل آثار دم على جسدها قيل انها اغتصبت؛ وجرى ابلاغ الشاهدة بأن مصيرها سيكون مصير تلك المرأة اذا رفضت الاعتراف. وافيد بأن المرأة الأخرى توفيت تحت التعذيب فيما بعد.

٨٩- وفي حالات عديدة أخرى اعتبر النساء والأطفال مذنبين بالتبعية وتعرضوا لانتهاكات بسبب الاشتباه في أن أعضاء اسرهم مارسوا أنشطة سياسية أو على أساس انتمائهم الى دين معين أو انتمائهم الى مجموعة اثنية معينة منتسبة الى معارضة سياسية. ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد الى العدد الكبير جدا من الوثائق العراقية الرسمية المتصلة باعدام أعضاء أسر "المجرمين" (انظر مثلا الوثيقة رقم ١ من المرفق الثاني من الوثيقة E/CN.4/1992/3). وقبل شن حملة الانفال، رحلت جماعيا اسر "المخربين" الى ما يسمى "المناطق المحظورة"، وهي مناطق اختفى منها بعد بضعة أشهر آلاف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون (من الأكراد اساسا) (انظر على سبيل المثال الوثيقة رقم ١٠ من

المرفق الأول من الوثيقة E/CN.4/1993/45). وأشير في عدة حالات الى تدابير انتقامية تنصب على أمهات "المخربين" على سبيل العقاب. وفي حالات أخرى تعرضت أخوات وزوجات "المخربين" للانتقام. ويأمر مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٣٩٥ المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، على سبيل المثال، بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها أخوات وزوجات ١٢٧ رجلا؛ وفي حالة ٤٥ رجلا آخر مذكورا في نفس المرسوم أمر أيضا بمصادرة ممتلكات بناتهم. والواقع أن ثمة مقتطفا من خطاب ألقاه صدام حسين يوم ٢٣ الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في اجتماع حزب البعث في بغداد، واستنسخ في الصحيفة العراقية "الجمهورية" يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ يكشف حقا عن تحميل النساء مسؤولية الجرائم التي يزعم أن ازواجهن اقترفوها، وهذا اجراء يبعث على القلق. وضرب صدام حسين مثل لص فأعلن ما يلي:

"كان ينبغي على زوجته أن تبلغه أنها ستعود الى بيت والديها في اليوم التالي اذا لم يعد المسروق الى اصحابه. ولما يسبق السيف العزل، تقول "ولكن يا سيدي لدي سبعة أطفال". لماذا لم تفكر في الأطفال عندما شجعت زوجها على السرقة ليشتري لها الحرير والأحذية والفساتين وسيارة سريعة؟ ألم تخطر في بالها امكانية القبض عليها في يوم ما واعدامها؟ كان ينبغي لها أن تفكر في ذلك وقت السرقة. أما الآن، فهي تتذكر أطفالها السبعة وتقول "ماذا يمكنني أن أفعله لهم؟" وهذا سؤال صائب. غير أن ٧٠ في المائة من حالات انحراف الأزواج الى الجريمة تعزى الى زوجاتهم، فإني أوجه هذه الكلمات الى اتحاد النساء: "إن النساء هم سبب العديد من حالات انحراف أزواجهن الى الجريمة".

وتلقى المقرر الخاص كذلك شهادات وردت مؤخرا في منتصف شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تبين أن حالات الترحيل القسري من منطقة كركوك تشمل مئات الأسر المتهمة بأن لها أبناء في الخارج أو في الإقليم الكردي الشمالي؛ ويقال إن الأغلبية الساحقة من الأسر رحلت إلى المنطقة التي يديرها الأكراد في شمال العراق. وفي منطقة الأهوار الجنوبية ما زال النساء والأطفال يعانون من هجمات عشوائية تشنها القوات الحكومية كجزء من حملة معلنة لقمع الانتفاضة.

٩٠- وبالإضافة إلى الانتهاكات التي يتعرض لها النساء والأطفال شخصيا، يعاني النساء والأطفال كذلك من حالات معقدة ناشئة عن اختفاء أعضاء الأسر الذكور. وينبغي في هذا الصدد إيلاء عناية خاصة لزوجات آلاف المختفين في شمال العراق، ومعظمهم من الأكراد، حيث تركن دون دعم وأصبحن معتمدات بالكامل على مجتمعاتهن المحلية. وتبين شهادات وردت في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من العديد من النساء المذكورات أنهن ما زلن يعانين من عذاب التفكير الذي تسببت فيه هذه "الاختفاءات". وأصابهن الشلل بشكل ما إذ يعشن في حيرة دون معرفة ما إذا كان أزواجهن في عداد الأموات أو ما زالوا على قيد الحياة؛ وليس بوسعهن الحداد أو بدء حياة جديدة، أو وراثة مال أزواجهن أو آبائهن

المختفين. وتدهورت كذلك حالتهن الاقتصادية نتيجة الحظر الداخلي الصارم الذى تفرضه حكومة العراق على المنطقة الكردية الشمالية، مما يحمل العديد منهن على بيع آخر ما يمتلكن للبقاء على قيد الحياة. وتتحمل الأرامل والأمهات في الإقليم الكردي الشمالي اللاتي يعلن أطفالا عدة أثقل الأعباء مثلما هو حال أطفالهن.

باء - الانتهاكات التي تمس الجماعات العرقية والطوائف الدينية

١- عموميات

٩١- أشار المقرر الخاص في كل من تقاريره السابقة إلى الانتهاكات التي تؤثر على الجماعات العرقية والطوائف الدينية في المجتمع العراقي. وعولجت بوجه خاص محنة الآشوريين والأكراد وعرب الأهوار والتركمانيين والشيعة. وعلى الرغم من أن قمعهم يعزى فيما يبدو وفي المقام الأول الى اعتبارات سياسية، أي أنه موجه إلى أي معارضة للحكومة، فإن العنصرين الإثني والديني لعبا بوضوح دورا هاما في السياسات الحكومية المتصلة بهاتين الطائفتين؛ ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد الى أن لديه عدة وثائق عراقية رسمية تثبت اهتمام دوائر الأمن الصريح بالمجموعات الدينية والقومية والثقافية. وأيا كانت البواعث الكامنة لهذه السياسات الحكومية فإن من الواضح أن ثمة آثارا يمكن ملاحظتها لأعمال قمعية تصيب طوائف إثنية ودينية بأكملها. فقد عانى أعضاء الطوائف الإثنية والدينية في حالات عديدة من انتهاكات سببها الوحيد هو افتراض أن المجموعة بأكملها مسؤولة عن أفعال معارضة (سواء أكانت أفعال جنائية أم لا) تعزى إلى بعض أعضاء الجماعة. وقد سبق للمقرر الخاص ان شرح في هذا الصدد الحملات التي شنت ضد الأكراد وعرب الأهوار والشيعة.

٩٢- ويلاحظ المقرر الخاص كذلك عنصر الموقع الجغرافي فيما يتصل باضطهاد الطائفتين الإثنية والدينية المذكورتين أعلاه. ويبدو أن الجماعتين تعرضتا لانتهاكات عديدة لمجرد أنهما تعيشان في مناطق تقرر شن حملة عسكرية عليها بهدف القضاء على المعارضة السياسية في المنطقة. فالعديد من الآشوريين والتركمانيين وكذلك اليزيديين (وهم جماعة كردية تدين بدين فريد يتكون من توليفة من طقوس الجاهلية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام) الذين يعيشون في المنطقة الشمالية من البلد المأهولة أساسا بالأكراد، عانوا من تدمير قراهم ومعالمهم التذكارية، وتعرضوا للاحتجاز والاعتقال التعسفيين والتعذيب والإعدام والاختفاء في أثناء حملة الأنفال المشهورة التي شنت في عام ١٩٨٨. واتهمت تلك الجماعات في حالات عديدة بالتعاون مع المعارضة الكردية التي كان يعتقد أنها قائمة في المنطقة. وعقب الانتفاضات التي شهدها شمال العراق وجنوبها في شهر آذار/مارس ١٩٩١، أصبح أعضاء هذه الطوائف فيما يبدو موضع شبهة جديدة.

٢- الانتهاكات التي تمس الآشوريين

٩٣- كان المقرر الخاص قد تناول في تقريره الأول المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (الفقرات من ١٠٩ إلى ١١٣ من الوثيقة E/CN.4/1992/31) الانتهاكات التي تمس طائفة الآشوريين. وشملت ادعاءات الانتهاكات التي تضرر منها أعضاء طائفة الآشوريين، مثلما ورد تفصيله في ذلك التقرير، فرض قيود على حقوقهم المتصلة باللغة والثقافة والملكية. وما زالت ترد معلومات تقدم مزيدا من التفاصيل عن طبيعة الانتهاكات المدعى بها ونطاقها.

٩٤- ولعل أهم مسألة تتصل بالاعتراف بهوية المجموعة، أي حق أعضاء طائفة الآشوريين في أن يعترف بهم أمام القانون بوصفهم آشوريين، إلى جانب حقوق المجموعة في ذاتها. وينص الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ على أن العراق تتألف أساسا من العرب والأكراد، مع وجود أقليات لا يحق لها أن تتمتع بحقوق إلا إذا كانت تلك الحقوق لا تتعارض مع وحدة العراق (المادة ٥(أ))؛ وقد منح مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٢٥١ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٢ الحقوق الثقافية للمواطنين العراقيين الناطقين بالسريانية، وأوضح أن الأقليات العراقية المشار إليها في الدستور هي الآشوريون والكلدانيون وسائر السريانيين. غير أن عمليتي تعداد السكان الوطني لعامي ١٩٧٧ و١٩٨٧ لم تبينا أي هوية غير "العرب" أو "الأكراد"، واستوجبتا تحديد هوية الشخص بأنه إما "عربي" أو "كردي"؛ وقيل إن موظفي تعداد السكان أجبروا الآشوريين على تعريف أنفسهم بوصفهم "عربا" - وهو ما أفيد أن جميع الآشوريين تقريبا فعلوه. وبمراعاة أن المادة ٤ من الدستور المؤقت تنص على "أن الإسلام هو دين الدولة" (وفي ضوء حقيقة أن "الدولة" موجودة دائما وقوية جدا في العراق)، لا يمكن قطعا القول بأن هوية الآشوريين المسيحيين مرعية بما فيه الكفاية في إطار القانون العراقي.

٩٥- وبينما منح المرسوم رقم ٢٥١ طائفة الآشوريين عددا من الحقوق الثقافية، وأن هذا المرسوم استكمل بمرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٤٤٠ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢ الذي أنشأ أكاديمية اللغة السريانية، قيل إن هذين المرسومين نفذا بالكاد في وقت صدورهما، وأعقبهما بعد عام ١٩٧٤ برنامج تمييز وقمع وقيود حكومية صارمة. وادعي بأن معظم المؤسسات التعليمية والثقافية التابعة لطائفة الآشوريين المسيحيين أغلقت منذ عام ١٩٧٤ أو خضعت لقيود حكومية مباشرة أو غير مباشرة. وقيل على سبيل المثال إن التعليم العام باللغة السريانية لم ينفذ إطلاقا وفقا للمرسوم رقم ٢٥١، بينما أدرج رجال الكنيسة الآشورية في كشوف مرتبات الموظفين الحكوميين وطلب إليهم التعهد بالولاء للرئيس صدام حسين. وقيل إن الآشوريين المسيحيين أخضعوا في عام ١٩٨١ لسياسة حكومية تقضي بأن تدرس جميع المدارس القرآن كجزء من برنامج لتنمية الهوية والولاء الوطنيين. وقد دمرت كنائس

آشورية عديدة إلى جانب تدمير قرى بأكملها في أثناء "حملة الأنفال" الموصوفة أدناه، على الرغم من أنه لا تكاد توجد كنيسة أو قرية آشورية في المناطق القريبة من منطقة الحرب مع إيران.

٩٦- وفيما يتعلق بالاضطهاد لأسباب سياسية يلاحظ المقرر الخاص أن الشخصيات البارزة في طائفة الآشوريين أصبحوا ضحايا عمليات احتجاز واعتقال وتعذيب وإعدام تعسفية. ويعتقد أن عدة آشوريين يوجدون حتى اليوم في الاعتقال بسبب معارضة سياسية مزعومة.

٩٧- وظل المقرر الخاص يتلقى في السنة الماضية ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان تعرضت لها أقلية الآشوريين. وأشارت التقارير الى أن ٩٠٠ مدرس عراقي في محافظة نينوى "أحيوا الى التقاعد" في نهاية شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ وقيل إن معظمهم من الآشوريين، بينما قيل إن ١٠٠ مدرس آشوري آخر طردوا من وظائفهم في كركوك إلى جانب عدد غير محدد من المدرسين الآشوريين في بغداد. وأفيد بأن عددا غير محدد من الطلبة الآشوريين طردوا من الجامعات في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بينما نقل مدرسون آشوريون إلى وظائف حكومية أخرى. ونظرا إلى أنه يستفاد من البلاغات أن العديد من الآشوريين لا يعتبرون "مواطنين" في إطار القانون العراقي، فإن أثر عمليات الطرد من الوظائف المبلغ عنها سيكون قاسيا بالنظر الى استبعاد الأشخاص المعنيين من الانتفاع من مجموعة من استحقاقات الضمان الاجتماعي.

٣- الانتهاكات التي تمس الأكراد

(أ) عموميات

٩٨- تناول المقرر الخاص الانتهاكات التي تضر بالأكراد في تقاريره المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان (الفقرات من ٩٦ إلى ١٠٨ من الوثيقة E/CN.4/1992/31، والفقرات من ٧٩ إلى ١١٣ من الوثيقة E/CN.4/1993/45) وإلى الجمعية العامة (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/46/657؛ والفقرات من ٢٤ إلى ٣١ من الوثيقة A/48/367/Add.1؛ والفقرات من ٦٩ إلى ٧٨ من الوثيقة A/48/600). وما زال المقرر الخاص يولي عناية خاصة لهذه الطائفة التي تضررت بشدة بوجه خاص على مدى السنين والتي ما زالت في وضع ضعيف. وقد اختار المقرر الخاص أن يتناول في آخر تقرير مؤقت قدمه إلى الجمعية العامة حالة حقوق السكان الاقتصادية. وتناول المقرر الخاص كذلك بالتفصيل في تقريره الأخير المقدم إلى اللجنة (الفقرتان ٣٣ و٨٣ من الوثيقة E/CN.4/1993/45) وفي الفقرات من ١٦ إلى ١٨ أعلاه، المسألة الخاصة المتعلقة بالوضع الاقليمي للمنطقة في القانون الدولي.

٩٩- ويلاحظ المقرر الخاص بقدر ما تتيح له ولايته معالجة مسألة حقوق الإنسان للأكراد، أن حالة الأكراد ما زالت إلى حد بعيد نفس الحالة الموصوفة في آخر تقرير مؤقت قدمه إلى الجمعية العامة. وما زال أهم انتهاك ترتكبه حكومة العراق، إلى جانب الآثار المستمرة لاختفاء آلاف الأكراد، هو الحصار الداخلي الحكومي المفروض على واردات الأدوية والوقود والمواد الغذائية وأية سلعة أخرى تقريبا إلى المنطقة الكردية. وما زال شعب هذه المنطقة بالتالي يواجه "حظرا مزدوجا" هو الحصار الداخلي الذي تفرضه حكومة العراق والعقوبات الدولية المفروضة على البلد ككل. ويعرض المقرر الخاص أدناه ملخصا وجيزا لهذه الادعاءات قبل أن يتناول المشكلة الخاصة للألغام البرية والولاية المستمرة لحملة الأنفال التي تزايدت معرفة المقرر الخاص بها خلال السنة الماضية.

١٠٠- فمنذ فرض الحصار الداخلي في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ حرم سكان المنطقة الشمالية من خدمات وموارد عديدة ذات أهمية أساسية لبقائهم على قيد الحياة. وقد شمل هذا الحصار سحب الخدمات الحكومية الحيوية مثل الرعاية الصحية والتعليم والمرافق الصحية. وأحدث سحب هذه الخدمات الحكومية آثارا مدمرة في منطقة يعيش فيها مئات آلاف المشردين في مستوطنات مؤقتة. وبينما أفيد أن سكان أجزاء أخرى في العراق يتلقون حصصا غذائية تغطي نحو ٥٠ في المائة من احتياجاتهم الأساسية، لا تصل الى سكان المحافظات الشمالية التي سحبت منها الإدارة المركزية سوى نسبة تتراوح بين ٧ و١٠ في المائة من الحصص العادية. وقد ادعي كذلك بأن حكومة العراق قطعت التيار الكهربائي عن منطقة دهوك؛ ويلاحظ المقرر الخاص أنه ايا كانت الجهة المسؤولة عن قطع التيار الكهربائي فإن الحكومة لم تعد التيار الكهربائي منذ قطعه في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وقد كان لقطع التيار الكهربائي آثار خطيرة على السكان. وأفيد بالإضافة الى ذلك أن نقص الإمدادات الطبية الى جانب سوء التغذية أسفرا عن معدلات وفيات متزايدة، ولا سيما في صفوف أقل الأشخاص مناعة بين هؤلاء السكان الضعفاء عامة إلى حد بعيد.

١٠١- وتزايد اعتماد الأكراد على المعونة والمساعدة الدوليتين في أثناء العام الماضي بسبب الحالة التي يعيشونها. كما أن مشكلة الألغام البرية المنتشرة على نطاق واسع في الحقول الكردية، إلى جانب ما يزعم من تعرض المزارع للقصف بالقذائف بانتظام من جانب الحكومة ومراقبة الأشخاص المتنقلين بين وسط العراق وجنوبها تقف حجر عثرة في طريق إعادة التعمير الاقتصادي والتنمية في المنطقة بما ينسف الاعتماد على الذات ويعزز الاعتماد على المعونة الأجنبية ويترك السكان في حالة انعدام أمن في الظروف الهشة التي يعيشون فيها. وتدعي شهادة تلقاها المقرر الخاص في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن الحكومة قصفت المزارعين والحقول الزراعية بالقذائف في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتدعي الشهادة كذلك بأن قوات الجيش احتجزت ٨ من المزارعين من مينار يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أو في حدود ذلك التاريخ؛ وقيل إن المزارعين أطلق سراحهم بعد ١٠

أيام تقريبا، ولكنهم أمروا بعدم محاولة زراعة حقولهم تحت تهديد قصفها بالقنابل. وتدعي الشهادة بالإضافة إلى ذلك أن آلاف الدونمات (نحو كيلومتر مربع) من أخصب الأراضي ظلت غير مزروعة لهذه الأسباب - ولذلك تأثير ضار بوجه خاص نظرا إلى أن العديد من العراقيين يفتقرون إلى ما يكفي من التغذية أو الأمن الغذائي.

١٠٢- وفيما يتعلق بكل من الأمن البدني والأمن الغذائي والصحي، اضطرب تنفيذ البرنامج الإنساني بسبب العديد من الحوادث التي اشتملت على هجمات متعمدة عنيفة شنت على الأشخاص والممتلكات، بما في ذلك هجمات مسلحة وقصف بالقنابل ضد موظفي الأمم المتحدة وقوافلها في المنطقة. وأفيد بأن بعض هذه الهجمات شنت على أيدي أشخاص يعملون بتعليمات من السلطات العراقية. وشنت احدى هذه الهجمات الأكثر إثارة للذعر في السليمانية يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، حين انفجرت قنبلة قوية داخل مركز تديره المنظمة الانسانية غير الحكومية الدولية "الإعاقة الدولية"؛ وقتل في تلك الحادثة نحو ٢٠ شخصا وجرح أشخاص آخرون ودمر المبنى. وشن في نفس اليوم هجوم آخر بالقنابل في السليمانية على مكتب منظمة "كير" الدولية غير الحكومية؛ وجرح اثنان من موظفيها. ونتيجة لتدهور حالة الأمن في المنطقة، اوقفت بعض المنظمات غير الحكومية برامجها وسحبت موظفيها - مما ترك السكان المحليين ليواجهوا مصيرهم. وقيل أيضا إن انعدام أمن السكان في المنطقة الكردية الشمالية بلغ ذروته في السنة الماضية، وذلك استنادا إلى تقارير أفادت بتزايد تعزيز تواجد القوات العسكرية العراقية على طول الحدود الداخلية.

١٠٣- وعلى الرغم من تزايد انعدام الأمن واستمرار الأزمة الاقتصادية في المنطقة الكردية الشمالية، فإن المقرر الخاص يدرك الجهود التي تبذلها الإدارة المحلية لتحسين الهياكل الأساسية المادية (مثل الطرق والمباني العامة وغير ذلك) والهياكل الأساسية الاجتماعية (مثل المدارس والمراكز الثقافية وخدمات الدعم الاجتماعي والاقتصادي وغير ذلك). ويشير المقرر الخاص كذلك الى التحسينات المدخلة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسة في المنطقة. غير أنه يجب استرعاء النظر أيضا الى توافق الآراء الذي أعرب عنه مؤخرا في المشاورات التي أجريت يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عن البرنامج الإنساني المشترك بين وكالات الأمم المتحدة في العراق، حيث أقر المشاركون من شتى الوكالات الحكومية والوكالات الإنسانية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ضرورة زيادة التركيز على إعادة التأهيل لفترة أطول.

(ب) - مشكلة الألغام البرية

١٠٤- ما زالت مشكلة الألغام البرية تمثل عقبة من أكبر العقبات القائمة أمام إعادة التعمير والتأهيل والاعتماد على الذات في المنطقة الكردية الشمالية. وقد تناول المقرر الخاص مشكلة الألغام في المنطقة الكردية في تقريريه السابقين المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (الفقرة ١٠١ من الوثيقة E/CN.4/1992/31، والفقرات من ١٠٧ إلى ١١٣ من الوثيقة E/CN.4/1993/45). وظل المقرر الخاص منذ تقديم تقريره الأخير يتلقى معلومات ويتابع التطورات الحاصلة في هذا الصدد.

١٠٥- إن المنطقة الكردية الواقعة في شمال العراق ما زالت منثورة بألغام مضادة للأشخاص وللدبابات يتراوح عددها بين ٤ و٥ ملايين لغم وضعها الجيش العراقي خلال الحرب التي دارت بين إيران والعراق وفي إطار حملات قمع مقاومة المناضلين الأكراد. وما زالت أغلبية هذه الألغام نشطة، وما زالت تصيب شهريا المئات من الضحايا، بين القرويين الأكراد الذين عادوا إلى موطنهم منذ انسحاب القوات العراقية. وفي محافظة السليمانية التي تقع على الحدود الفاصلة بين العراق وإيران والتي شهدت عمليات عسكرية كبيرة خلال الحرب التي دارت بين إيران والعراق، أبلغ مستشفى مدينة السليمانية وحده عن ٦٥٢ ١ حالة من حالات الإصابات الناجمة عن الألغام البرية من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ربيع عام ١٩٩٢ بأن محافظة السليمانية سجلت ما معدله ٦٠٠ إصابة بالألغام شهريا. وبينما تقلص عدد الضحايا منذ ذلك الوقت (ولعل ذلك يعزى إلى الجهود التي بذلت لتحديد المناطق الملغمة)، ما زالت الألغام البرية تشكل أكبر سبب من أسباب الوفيات غير الطبيعية والإصابات بجروح في المنطقة.

١٠٦- وأفادت المعلومات الواردة أن معظم الإصابات الناجمة عن الألغام البرية تحدث بينما الناس- يجمعون خشب الوقود، أو يرعون الماشية أو يبحثون عن الماء - وهي مهام كثيرا ما يكلف بها الأطفال وحاول العديد من السكان المحليين إزالة الألغام بأنفسهم من الحقول وهي عادة غير محددة بمعالم أو غير مسيجة، ليتمكنوا من زراعة الأراضي. ونظرا إلى أن هؤلاء المدنيين لا يملكون الموارد اللازمة أو التدريب المناسب أو وسائل الحماية للاضطلاع بهذه المهمة الخطيرة، فقد أصيب العديد منهم بجروح أو قتلوا. ومن الواضح أن عدد الأرامل أو اليتامى أو المعوقين بسبب انفجار تلك الألغام يزيد من حجم السكان الأقل مناعة بوجه خاص ويضع ضغوطا إضافية على موارد المساعدات الإنسانية التي هي أساسا محدودة للغاية في المنطقة.

١٠٧- ولتحديد نطاق المشكلة أوفدت منظمتان غير حكوميتين، هما مرصد الشرق الأوسط والفريق الاستشاري المعني بالألغام، بعثة إلى المنطقة في عام ١٩٩٢. وقامت البعثة بمسح ١٥ حقل ألغام؛ يوجد

٨ منها في محافظة أربيل، و٦ في محافظة السليمانية وحقل واحد في دهوك. ويبدو أن العديد من هذه الألغام زرعت بطريقة غير مدروسة وبدون وضع خرائط لها في مناطق يستخدمها السكان المحليون لزراعة المحاصيل أو لرعي ماشيتهم. والألغام المزروعة في المنطقة ألغام من أنواع عديدة مختلفة، مما يزيد من صعوبة وخطورة عملية إزالتها. وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن نسبة مئوية كبيرة من الألغام هي ألغام بلاستيكية خفيفة الوزن لا يسهل الكشف عنها بالوسائل العادية. وفيما عدا مشاريع إزالة الألغام والتوعية بخطورتها، وهي مشاريع يديرها الفريق الاستشاري المعني بالألغام، لم تجر حتى الآن أي عملية رئيسية لإزالة الألغام. ويبدو أن حكومة العراق اختارت التخلي ببساطة عن مشكلة الألغام، ولم تقدم أي معلومات أو تبد أي تعاون لتيسير إزالة الألغام من المنطقة. وطلب منسق الأمم المتحدة في بغداد في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى حكومة العراق اعطاء تأشيرة دخول لخبير في مجال إزالة الألغام تابع للأمم المتحدة. وكان الغرض من هذه الزيارة هو مناقشة مشاكل متصلة بإزالة الألغام مع السلطات المحلية ومع ممثلي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية واعداد خطة عمليات فيما يتعلق بالتدريب في هذا المجال. وكان الرد الذي قدمته وزارة خارجية العراق في شهر أيار/مايو ١٩٩٣ على هذا الطلب ردا سلبيا، ولا يعلم المقرر الخاص ما يكون قد صدر عن حكومة العراق من رد أو فعل فيما بعد.

١٠٨- ومن البديهي أن الألغام البرية تشكل خطرا كبيرا على أرواح ورفاه السكان الأكراد الذين يشكلون مجتمعا زراعيا إلى حد كبير. ومن الواضح أيضا أن العديد من هذه الألغام وضعت عمدا في مناطق لا يدور فيها قتال لجعل مناطق كبيرة من الإقليم الكردي الشمالي غير آمنة للعيش فيها. ويسترعي المقرر الخاص في هذا الصدد النظر إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي اعتمدته الجمعية العامة يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وعرض للتوقيع بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١: ويضع البروتوكول الثاني المتصل بالألغام والفخاخ المتفجرة وسائر الأجهزة المعايير التي تحظر استخدام الألغام بصورة عشوائية ضد السكان المدنيين أو وضعها دون تسجيل مواقعها. وبينما يقر المقرر الخاص بأن العراق ليست طرفا موقعا على الاتفاقية المذكورة، فإنه يلاحظ أيضا أن المعايير المحددة التي وضعتها الاتفاقية مستمدة من ثلاثة مبادئ عرفية في القانون الإنساني الدولي وهي: (أ) أن حق اعتماد وسائل حرب ليس حقا مطلقا؛ (ب) أن التسبب في معاناة لا ضرورة لها محظور؛ (ج) أنه يتعين حماية الأشخاص غير المحاربين. وبقدر ما يبدو أن الجيوش العراقية وضعت الألغام البرية في مناطق خارج منطقة الحرب دون توفير حماية مناسبة للمدنيين، وبقدر ما يبدو أن زرع الألغام البرية لم يسجل بصورة مناسبة (ولم يعثر على أي خريطة لحقول الألغام ضمن ملايين الوثائق العراقية الرسمية التي فحصها مرصد الشرق الأوسط) يمكن أن تكون حكومة العراق في حالة تنتهك القانون الإنساني الدولي العرفي.

(ج) - حملة الأنفال

١٠٩- يعتقد المقرر الخاص في إطار الحالة الراهنة التي يعيشها سكان العراق الأكراد أن أحداث حملة الأنفال تقتضي مزيدا من العناية للأسباب التالية: (أ) ما زال مئات الآلاف من الأشخاص متضررين شخصيا باستمرار الانتهاكات المتجسدة في حالات الاختفاء وتدمير الممتلكات وغير ذلك من الانتهاكات؛ (ب) يوجد فيما يبدو تشابه كبير بين أحداث حملة الأنفال التي شنت ضد الأكراد وتقارير الأحداث الراهنة الجارية في منطقة الأهوار الجنوبية في البلد؛ (ج) ما زالت نفس الحكومة تمسك بمقاليد السلطة وتطبق سياسات تسفر عن آثار حالية مستمرة وتثير انشغالا كبيرا فيما يتعلق بالسياسات التي قد تؤثر على السكان الأكراد في المستقبل. كما أن حجم وثراء الأدلة المتاحة للمقرر الخاص، وهي أدلة بشكل لم يسبق له مثيل، إذ تشمل نحو ١٨ طنا متريا من الوثائق العراقية الرسمية والشهادات والتقارير التحليلية وتقارير الطب الشرعي وسائر التقارير الطبية وغير ذلك من الأدلة، يستوجبان دراسة الأدلة في سبيل إثبات الحقائق والمسؤوليات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي زعم أنها اقترفت في حق الأكراد. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه نظرا إلى أنه لم يسلم تقريبا أي كردي عراقي من أحداث حملة الأنفال، يسجل المقرر الخاص الرأي الذي أبلغه به زعماء الأكراد والذي يفيد بأن الوئام الوطني الحقيقي سيكون صعبا طالما ظلت مشاكل حملة الأنفال وآثارها عالقة.

١١٠- وقد وصف المقرر الخاص في تقريريه السابقين المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (الفقرات من ٩٧ إلى ١٠٣ من الوثيقة E/CN.4/1992/31 والفقرات من ٨٩ إلى ٩٩ من الوثيقة E/CN.4/1993/45) ادعاءات ممارسات الإبادة الجماعية التي شكلتها حملة الأنفال. وتتيح الآن الدراسة المستمرة للأدلة فحصا أدق للحملة: ويحيط المقرر الخاص علما بوجه خاص بالعمل الذي قامت به المنظمة غير الحكومية الدولية، مرصد الشرق الأوسط، في دراسة نحو ٤٠ في المائة من أكثر من ٤ ملايين من الوثائق العراقية الرسمية التي استولت عليها جماعات كردية من المكاتب الحكومية (وهي أساسا مكاتب الأمن) في شمال العراق عقب انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١. وقد وصف المقرر الخاص هذه الأدلة بالتفصيل في تقريره الأخير المقدم إلى اللجنة (الفقرتان ٨٩ و٩٠ من الوثيقة E/CN.4/1993/45).

١١١- وبينما تستند االمنازعات الجارية بين الأكراد أو جزء منهم والسلطات المركزية في العراق إلى سوابق تاريخية بعيدة العهد، ينبغي النظر إلى حملة الأنفال في الإطار الخاص للأحداث التي جرت بين عام ١٩٨٥ واليوم، على نحو ما هو مفصل أدناه. غير أنه بينما يبدو أن عهد السياسة العامة المتبعة ضد الجماعات الكردية يعود إلى عام ١٩٨٥ يمكن تحديد العمليات الخاصة التي تشكل حملة الأنفال

تحديدا أكثر تفصيلا بوصفها حملة جرت بين ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ و٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. واستنادا الى الوثائق العراقية الرسمية التي استعرضها المقرر الخاص، ووفقا للتحليل الذي أجراه مرصد الشرق الأوسط، يلاحظ المقرر الخاص أن حملة الأنفال تبدو وكأنها متألفة من ٨ عمليات مستقلة: وتقدم الجداول من ١ إلى ٣ من المرفق الثاني، على التوالي، الجوانب الأساسية في كل عملية، والاستخدامات المعروفة للأسلحة الكيميائية، والآثار الرئيسية المترتبة على العمليات في صفوف السكان المدنيين. وكذلك تعرض الخريطة المذيلة في المرفق الثاني الموقع الجغرافي لمختلف العمليات. وعلى أساس فحص عمليات الأنفال الثمانية مع الجداول والخريطة، نورد في الفقرات التالية وصفا لها وفقا للمعلومات المستمدة من الوثائق والمدعومة بالأدلة وبالدراسات العلمية للأدلة المادية.

١١٢- بدأت عملية حملة الأنفال الأولى فيما يبدو يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ بشن مجموعة من الهجومات بالأسلحة الكيميائية والتقليدية على أيدي قوات السلاح الجوي والبري معا ضد حصون مناضلي اتحاد كردستان الوطني في وادي جفاتي في محافظة السليمانية. وشنت هجومات عنيفة بوجه خاص على قرى سيرغالو وبيرغالو وياخسامار حيث يوجد مقر القيادة الرئيسي لاتحاد كردستان الوطني. وشن أكبر هجوم بالأسلحة الكيميائية يوم ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ على قرية حلبجة الكردية، فقتل ما تراوح بين ٢٠٠ ٣ و٠٠٠ ٥ نسمة من سكانها. وبعد ٨ سنوات تقريبا من الحرب مع ايران، شكلت هذه الاغتيالات الجماعية جزءا من الممارسة الحكومية الراسخة بوضوح للهجومات العشوائية التي تشن ضد أهداف مدنية. ويبدو أن القوات الحكومية أسرت أو رحلت عددا قليلا جدا من المدنيين خلال عملية الأنفال الأولى؛ حيث تمكن معظم المدنيين من الفرار إلى ايران. وأفاد تقييم للعمليات والبلاغات المدونة في جميع الوثائق المتصلة بهذه الفترة أن هدف حملة الأنفال الأولى الرئيسي كان فيما يبدو القضاء على معاقل اتحاد كردستان الوطني وتدمير المستوطنات المدنية في وادي جافاتي. وقد حقق هذا الهدف يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٨٨ بسقوط آخر قاعدة للمقاومين في قرية بيرغالو؛ وفرت إلى ايران معظم وحدات مناضلي اتحاد كردستان الوطني المتبقية.

١١٣- ويبدو أن العملية الثانية من حملة الأنفال بدأت يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ عندما شنت القوات الحكومية هجومات بالأسلحة الكيميائية على قرية سايو سنان في اقليم قره داغ الفرعي في محافظة السليمانية. وقدر عدد المدنيين القتلى في هذا الهجوم بما تراوح بين ٧٠ و٩٠ قتيلا. وشنت في الأيام التالية لهذا الهجوم هجومات مماثلة بالأسلحة الكيميائية على القرى المجاورة وهي دوكان وبالاكاجار وماسوي وجعفران. ووفقا للنمط الذي تميزت به عمليات الأنفال، اختفى عدة مئات من الشبان، حسبما أفادت البلاغات من القرى في اقليم قره داغ الفرعي بعد القبض عليهم واعتقالهم في قاعدة قوات الطوارئ في السليمانية. كما أسفرت الهجومات بالأسلحة الكيميائية عن فرار المدنيين جماعيا: واتجهت أغلبية المدنيين الى الشمال ووجوا أمنا مؤقتا في المجمعات السكنية قرب السليمانية، بينما اعتقلت القوات الحكومية الزاحفة المدنيين الذين فروا الى الجنوب عبر سهل "جرمي" في اتجاه كالار. واختفى بعد ذلك عدد كبير من هذه الأسر، بينما نقلت الأسر الأخرى الى مخيم دبيس أو نقلت الى سجن نقرة سلمان. وانجزت عملية الأنفال

الثانية بسهولة كبيرة من حيث العمليات العسكرية، نظرا الى أن جزءا كبيرا من وحدات المناضلين فرت الى ايران بعد انهزامها في سيرغالو-بيرغالو. ويبدو أن علمية الأنفال الثانية انتهت في حدود أول نيسان/أبريل ١٩٨٨.

١١٤- وركزت عملية الأنفال الثالثة في سهل "جرمي". وشنت القوات الحكومية يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ هجوما كبيرا تضمن هجومات شنها الجنود المشاة بدعم من المدفعيات ووحدات مدرعة وسلاح الجو. ويبدو أن القوات تقدمت في شكل كماشة لتطوق سهل "جرمي" انطلاقا من عدة نقاط مختلفة. ونظرا الى أنه لم يكن يوجد في المنطقة سوى عد قليل من وحدات المناضلين، فإن القوات الحكومية أعلنت أنها لم تواجه أي مقاومة تقريبا. واستخدمت القوات الحكومية في هذه المرحلة من الحملة فيما يبدو وسائل تقليدية اساسا: ويبدو أن الأسلحة الكيميائية لم تستخدم إلا في عدد قليل من الأهداف، مثل قرية تازاشار الصغيرة حيث تمكن المناضلون من ممارسة قدر من المقاومة. وأعلن أن القرويين الهاربين وجهوا الى نقاط تجميع محددة حيث نقلوا فيما بعد الى معتقلات في ديبس ونقرى سلمان وتوبزاوا. وكما حدث في جميع مراحل حملة الأنفال، اختفى الذكور البالغون المقبوض عليهم بشكل جماعي. غير أن التقارير تبين اختفاء عدد كبير من النساء والأطفال أيضا في أثناء عملية الأنفال الثالثة، ولا سيما في بعض المناطق المحددة مثل البقاع الجنوبيـــة في منطقتـــي داودي وجاف-دوغزايي: وتشير بعض التقديرات الى أن عدد المختفين بلغ نحو ١٠ ٠٠٠ نسمة في هذه المنطقة المحدودة وحدها. وأفادت شهادات عدة شهود عيان متطابقة اشار اليها مرصد الشرق الأوسط أن آلاف الرجال والنساء والأطفال والمسنين نقلوا جماعيا من المعتقلات المذكورة أعلاه الى مواقع إعدام توجد في حيدر، ورمادي، وسماوه الواقعة على التوالي في شمال العراق ووسطها وجنوبها. وأعلن بحلول ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ عن القضاء على آخر جيوب مقاومة المناضلين الى جانب القضاء على جميع المستوطنات المدنية في منطقة عملية الأنفال الثالثة.

١١٥- ويبدو أن المرحلة الرابعة من حملة الأنفال بدأت يوم ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ بشن هجوم عنيف بالأسلحة الكيميائية بواسطة سلاح الجو العراقي ضد قريتي عسكر وغوكتابا في وادي الزاب الأصغر. وأفادت شهادات شهود عيان أبلغ عنها مرصد الشرق الأوسط أن مئات المدنيين قتلوا نتيجة لهذا الهجوم، بينما قبضت القوات الحكومية الزاحفة على العديد ممن بقوا على قيد الحياة؛ وأفيد بأن نحو ٥٠ اسرة من قرية عسكر احتجزت ونقلت الى مجمّع سوسه. ومثلما حصل في المرحلة السابقة من الحملة، شنت القوات الحكومية في حملة الأنفال الرابعة هجوما على القرى في المنطقة من عدة اتجاهات مختلفة. ودمرت المباني لدى سيطرة الجيش على القرى، وقيل إن القرويين جمعوا ونقلوا على متن شاحنات الى معسكرات كتلك الموجودة في توبزاوا وديبس ونقرة سلمان. واختفى في أثناء هذه العملية الذكور البالغون، الى جانب عدد كبير من النساء والأطفال والمسنين. وأبلغ على وجه التخصيص عن اختفاء ٦٠٠ ١ شخص من قرى بوغرد وكانيبي وقليسا وقيزلو وغوماشين وكاني هنجير وحدها. ويعتقد أن العديد من هؤلاء الأشخاص قتلوا فيما

بعد في عمليات اعدام جماعية. وبحلول ٨ أيار/مايو ١٩٨٨ دمرت تماما جميع القرى الواقعة في المنطقة، وقبض على المقيمين فيها أو اعتقلوا أو اختفوا.

١١٦- ويبدو أن المراحل الخامسة والسادسة والسابعة من حملة الأنفال دامت من ١٥ أيار/مايو الى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ وركزت على القرى الواقعة في وادي شقلاوة وداوندوز الواقين شمال بحيرة دوكان. وكانت وحدات المناضلين المتبقية قد تجمعت في هذه المنطقة في محاولة لمقاومة القوات الحكومية الزاحفة. وفي يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨، شن سلاح الجو العراقي هجوما بالأسلحة الكيميائية على قرية وارا، اسفر عن مقتل العديد من المدنيين. وشن مزيد من الهجومات بالأسلحة الكيميائية في يوم ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨، حيث قصفت بالقنابل قرى باليسان، وسيران، وحيران، وسماقلي. ونظرا الى أن العديد من القرويين كانوا قد غادروا قراهم نتيجة للعمليات التي شنت ضدهم في عام ١٩٨٧، فإن عدد ضحايا عملية أيار/مايو ١٩٨٨ كان، كما قيل، قليلا نسبيا. غير أن الأسر المتبقية عوملت وفقا لما هو متبع دائما، أي القبض على الرجال واختفاؤهم، ونقل النساء والأطفال بالشاحنات الى مراكز تجميع، مع تسجيل بعض حالات الاختفاء. واستمر قتال عنيف لعدة أشهر قبل أن تهزم القوات الحكومية نهائيا اتحاد كردستان الوطني؛ ولاذ المناضلون المتبقون بالفرار عبر الحدود الى ايران.

١١٧- ويبدو أن عملية الأنفال الثامنة، المشار اليها ايضا في الوثائق الراقية الرسمية بوصفها "خاتمة الأنفال"، نفذت بين ٢٥ آب/أغسطس و٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ في منطقة بادنان الواقعة في شمال العراق، اي بعد نهاية الحرب بين ايران والعراق وبعيدا عن منطقة الحرب، وتشكل منطقة بادنان معقل قوات مناضلي حزب كردستان الديمقراطي. ففي يوم ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨، شنت هجومات بالأسلحة الكيميائية على بيرجيني وتوكا وعدة قرى أخرى. وعقب عمليات القصف العنيف المذكورة، فر القرويون من بيوتهم الى الجبال المحيطة بالقرى، حيث أبلغ عن وفاة المئات منهم نتيجة للبرد أو الجوع أو الآثار اللاحقة الناجمة عن الهجومات بالأسلحة الكيميائية. وألقت الجيوش الحكومية فيما بعد القبض على العديد من القرويين الفارين، ونقلتهم الى مراكز التجميع. وأبلغ عن اختفاء جميع الرجال المقبوض عليهم. وأطلق فيما بعد سراح النساء والأطفال والمسنين وتركوا في السهول الواقعة شمال أربيل. وأسفرت عملية خاتمة الأنفال عن هزيمة مناضلي حزب كردستان الديمقراطي.

١١٨- ويبدو أن حملة الأنفال انتهت يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بصدور عفو عام (صدر بموجب مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٧٣٦) عفا عن جميع الأكراد العراقيين الذين كان قد اقيم ضدهم دعاوى "قانونية" أو الذين كانوا قيد "الملاحقة" بسبب اقتراف أفعال قبل صدور العفو العام. غير أن الوثائق العراقية الرسمية تبين أن الأكراد المقبوض عليهم في نطاق مناطق شاسعة كان قد أعلن أنها مناطق محظورة قبل يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ظلوا يعدمون على الرغم من صدور العفو العام. ونقلت الأسر الكردية التي أطلق سراحها من المعتقلات في إطار العفو العام الى مجمعات اسكانية أو تركت ببساطة في العراء: فلم يسمح

لأحد بالعودة الى القرى المدمرة في المناطق التي ما زالت تعرف بمناطق "محظورة". ومن الأمور المهمة أن مرسوم العفو العام (الذي لم يكن ساري المفعول إلا لمدة شهر واحد) لم يصحبه الغاء القوانين التي تهدد السكان الأكراد. ومن الأمثلة على ذلك أن رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ صادرة عن دائرة أمن أربيل أفادت بأن تعليمات اطلاق النار الواردة في الأمر ٤٠٠٨/٢٨ (انظر الفقرة ١٢١ ادناه) ظلت مطبقة "دون استثناء"). وتؤكد وثيقة أخرى مؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ أن التعليمات الواردة في الأمر ٤٠٠٨/٢٨ ظلت سارية المفعول حتى ذلك التاريخ المتأخر. والواقع أنه لم يقترح الغاء الأمر ٤٠٠٨/٢٨ إلا يوم ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (انظر المرفق الأول، الوثيقة رقم ١٤).

١١٩- ويلاحظ المقرر الخاص، بعد أن وصف المضمون الأساسي في العمليات الثمانية التي تشكل حملة الأنفال، أن الأدلة تساعد في تأكيد استنتاجاته الأولية بمزيد من الوضوح، اي أن حملة الأنفال كانت، مثل معظم عمليات حكومة العراق، محكمة التخطيط والتنفيذ والتوثيق. وكانت الآثار المباشرة المستهدفة لحملة الأنفال هي أن تؤدي الى: (أ) وفاة آلاف من الرجال والنساء والأطفال بسبب عمليات اعدام تعسفي أو قتل عشوائي؛ (ب) اختفاء عشرات آلاف آخرين من الرجال والنساء والأطفال؛ (ج) الاحتجاز والاعتقال التعسفيين واعادة التوطين قسرا لمئات آلاف الرجال والنساء والأطفال؛ (هـ) تدمير آلاف القرى بما في ذلك الموارد الاقتصادية الأساسية والممتلكات الثقافية الهامة؛ (و) التدمير الجذري لطريقة عيش الأكراد الريفية أساسا. وقد انجزت هذه النتائج بطريقة منتظمة بشكل واضح من خلال الاستخدام المقصود لقوة مفرطة على نحو بين.

١٢٠- وان الأدلة المتصلة بتنظيم حملة الأنفال وتنفيذها تتكشف صراحة وضمنيا من خلال الرجوع الى الوثائق العراقية الرسمية التي توجد في حوزة المقرر الخاص وفحص هذه الوثائق. وكما لوحظ اعلاه، يبدو أن عام ١٩٨٥ سجل نقطة تحول في تاريخ تدابير القمع التي تضر بالأكراد. فبينما توجد عناصر هامة عديدة مما انطوت عليه فيما بعد حملة الأنفال سابقة لعام ١٩٨٥، مثل السياسة المتبعة ضد طائفة البرزاني والسياسة العامة المتمثلة في توسيع نطاق العقوبات ليشمل الأسر والقبائل والقرى، يبدو أن أساس انتهاج سياسة شاملة ضد الأكراد أرسي في شهر أيار/مايو ١٩٨٥ عندما صدرت أوامر عسكرية باستخدام "جميع الأسلحة المتاحة" ضد "المخربين" في المنطقة الكردية الشمالية. وهذه الأوامر تعتبر ذات صلة بأوامر وقوانين صدرت لاحقا منها بوجه خاص تعليمات شهر حزيران/يونيه ١٩٨٥ الصادرة عن ديوان الرئيس التي تأمر بأن "يرحل المسنون والنساء والأطفال من اقارب المخربين الى المناطق التي يوجد فيها المخربون" وبأن "يظل الاعتقال معمولا به ضد أقارب المخربين القادرين على حمل السلاح". وقد نفذت هذه التعليمات بعناية شديدة حيث جرد المبعدون من جنسيتهم العراقية وتركوا لمواجهة مصيرهم (للاطلاع على ما توخته الحكومة من عناية ودقة في تنفيذ هذا البرنامج، انظر الوثيقة ٦ من المرفق الأول بالوثيقة E/CN.4/1993/45). وطورت سياسة قمع متزايدة الصرامة والتعقد تحت إمرة محمد حمزة الزبيدي الذي كان آنذاك الأمين العام للمكتب الشمالي لحزب البعث: إذ يستفاد من اقتراح شامل في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بالغاء ١٣ أمرا تشكل

فيما يبدو، بقراءتها معا، عناصر سياسة واحدة، أن مصنوفة المراسيم والتوجيهات والأوامر التي تشكل هذه السياسة يعود تاريخها الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (انظر الوثيقة رقم ١٤ من المرفق الأول).

١٢١- وعندما تبين أن محمد حمزة الزبيدي لم يكن على مستوى المهمة المنوطة به أو، على أي الأحوال، عندما بدا أن الأمر يتطلب تعيين شخص آخر أقوى وأكثر موثوقية، عين علي حسن المجيد امينا عاما للمكتب الشمالي لحزب البعث يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ بسلطات كبيرة واستثنائية على "جميع الأجهزة المدنية والعسكرية والأمنية في الدولة" (انظر الوثيقة رقم ١٥ من المرفق الأول). وعندما تولى علي حسن المجيد مهامه بوصفه الدكتاتور الفعلي في المنطقة، اصدر مجموعة من التعليمات الصارمة والقاسية تحدد بوضوح سيطرته الشخصية على الأمور في الشمال، ولا تكشف عن اي تعاطف حتى لأبسط مبادئ الانسانية. وحدد المجيد نطاق حملة الأنفال واستراتيجيتها وهيكلها البيروقراطي بواسطة أمرين دائمين أصدرهما في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٧. وشمل الأمران حظرا كاملا على الحياة (البشرية والحيوانية) في مناطق محددة تقتصر سكناها تقريبا على الأكراد دون سواهم وتشمل آلاف القرى في الريف الكردي. والأمر الأول المرقم ٣٦٥٠/٢٨ المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ هو أمر شخصي وقعه علي حسن المجيد يقضي بأن تقتل القوات المسلحة في المنطقة أي كائن بشري أو حيوان يوجد في المناطق المحددة بوصفها "محظورة" (انظر الوثيقة رقم ١٦ من المرفق الأول). ويفرض الأمر كذلك حصارا اقتصاديا صارما على المنطقة بما لا يسمح بوصول أي أغذية أو أشخاص أو ماشية أو آلات الى القرى المحظورة. وصدر الأمر الهام الثاني المرقم ٤٠٠٨/٢٨ والمؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ عن "قيادة مكتب الشمال" بتوقيع المجيد (انظر الوثيقة رقم ١٠ من المرفق الأول). ووسع الأمر ٤٠٠٨/٢٨ نطاق الأوامر الواردة في الأمر ٣٦٥٠/٢٨ وحدد الاستراتيجيات الواجب استخدامها: ونص الأمر مجددا على الحظر الكامل على المناطق المحددة، وأكد سياسة "قتل أكبر عدد من الأشخاص" قصدا باستخدام المدفعية والطائرات العمودية والطائرات في أي وقت من النهار أو الليل. وأهم من ذلك أن الأوامر شملت بالاضافة الى ذلك أمرا صريحا لتعتقل دوائر الأمن وتستجوب جميع الأشخاص المقبوض عليهم في القرى المعينة، مع اعدام من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٧٠ سنة بعد الحصول على أي معلومات مفيدة منهم. وأذنت هذه الأوامر الشاملة للقوات الحكومية والمسؤولين العاملين في المناطق المحظورة بالقتل ومنحتهم الحصانة من الجزاء بعد القتل. وبينت الوثائق الرسمية أن مستودعات الجثث كانت في نهاية عام ١٩٨٧ تواجه ضغطا شديدا في مسايرة تدفق الجثث اليها من جراء حالات الاعدام المتزايدة.

١٢٢- وبينما قيل إن الهدف الظاهري من اتخاذ تدابير مفرطة بشكل واضح ضد أعداد كبيرة من السكان الأكراد هو تخليص المنطقة من "المخربين" و"المفسدين" و"الخونة" و"المجرمين" ومجموعة من الأشخاص الآخرين غير المرغوب فيهم، يتضح من بيانات علي حسن المجيد أن التعليمات موجهة ضد الأكراد جميعا بهدف القضاء على المعارضة الحقيقية أو المفترضة. ونتيجة لذلك استهدفت سياسة قمع أولئك الذين يمكن السيطرة عليهم في قرى مندمجة وتدمير نمط الحياة الريفي الذي يعيشه سكان الجبال وتصفية من لهم

ميول معارضة ظاهرة مع تصفية اسرهم وقبيلتهم ومجتمعهم المحلي عامة. وتتبين حقيقة أن علي حسن المجيد كان ينظر الى الحالة على هذا النحو من عدة كلمات مسجلة ألقاها. إذ تفيد التسجيلات، على سبيل المثال، أن المجيد أبلغ أعضاء المكتب الشمالي في حزب البعث ومحافظي المنطقة المستقلة ذاتيا يوم ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بما يلي:

"لن تظل اي قرية موجودة هنا وهناك بحلول الصيف القادم, بل ستوجد مجمعات فقط ... وسأحظر المناطق الكبيرة؛ وسأحظر أي جود فيها. فماذا لو حظرنا كامل الحوض من قره داغ الى كفري الى ديالا الى داربنديغان الى السليمانية؛ وما هي فائدة هذا الحوض؟ وما جنيناه من سكانه في أي وقت؟ ... إني سأجلي السكان من كامل هذا الحوض، من كويسنجق الى هذه النقطة ... ولن يسمح بتواجد أي كائن بشري إلا على الطرق الرئيسية. ولن اسمح بأي وجود في هذه المنطقة لمدة ٥ سنوات ... وفي الصيف لن يبقى فيها أي شيء".

ويلزم التركيز على أن المواقع التي ذكرها المجيد مواقع كردية بصورة خالصة. وقد ورد مثال آخر بعد اتمام عمليات الأنفال في عام ١٩٨٨ عندما سجل أن المجيد أعلن لزملائه في مكتب الشمال في يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ما يلي:

"وبدأنا بالتالي نظهر لهؤلاء القادة الكبار في التلفزيون أن "المخربين" سلموا أنفسهم. أيفترض مني أن أعمل على اظهارهم بمظهر حسن؟ ماذا يفترض مني أن أفعل بهم، هؤلاء العنز ...؟ كلا، اني سأقبرهم بالجرافات. ثم يطلبون إلي الكشف عن أسماء جميع السجناء لنشرها، لقد قلت لهم ألستم مقتنعين بما شاهدتموه في التلفزيون وما قرأتموه في الصحف؟ أين يا ترى يمكنني أن أضع هذا العدد الغفير من الناس؟ وبدأت أوزعهم على المحافظات؛ وكان علي أن أرسل الجرافات الى كل صوب وناحية ..."

وبعد بضعة أشهر، وفي كلمة التوديع التي القاها علي حسن المجيد لدى اتمام ولايته بوصفه الأمين العام لمكتب الشمال لحزب البعث، سجل للمجيد أنه أعلن يوم ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ما يلي:

"قلت إننا قد نجد بعض الجيدين في صفوفهم، لأنهم شعبنا أيضا. ولكننا لم نجد أحد قط ... وباستثناء ذلكما الشخصين لا يوجد مخلصون أو صالحون في صفوفهم ... وأود تناول مسالتين هما أولا التعريب وثانيا الأراضي المشتركة بين الأراضي العربية والمنطقة المستقلة ذاتيا. والمكان الذي أتحدث عنه هو كركوك. فعندما توليت مهامي، لم يكن عدد العرب والتركمانيين يتجاوز ٥١ في المائة من مجموع سكان كركوك ... ثم أصدرنا أوامر وحظرت على الأكراد العمل في كركوك وفي ضواحيها وفي القرى المحيطة بها، خارج المنطقة المستقلة ذاتيا".

١٢٣- ويتضح من العبارات ذاتها الصادرة عن الأمين العام ذي السلطات الكبيرة في قيادة مكتب الشمال أن الشعب الكردي ("هم"، "هؤلاء العنز"، "الأكراد") مستهدف عمدا بوصفه مجموعة. وباستلام المجيد السلطة في الشمال وبتنفيذ سياسته ضد الأكراد، يبدو بوضوح أيضا أن الأكراد الذين كانوا تاريخيا منشقين الى جماعات أخذوا شيئا فشيئا ينظرون الى أنفسهم كمجموعة واحدة: فشكلت في شهر أيار/مايو ١٩٨٨ "جبهة كردستان" من المجموعات الكردية الرئيسية الثمانية التي كانت آنذاك تواجه عدوا مشتركا، هو السياسات الصارمة التي كانت حكومة العراق تتبعها ازاءها.

١٢٤- وكما وصف أعلاه في الفقرات من ١١٢ الى ١١٧، نفذت حملة الأنفال بقيادة علي حسن المجيد في ربيع وصيف عام ١٩٨٨. ويتبين بوضوح من الوثائق التي بحوزة المقرر الخاص أن الحكومة سوت بين العلاقات الأسرية الموسعة وعبارتي "المخربين" و"المفسدين"، مثلما حصل قبل ذلك بوقت طويل، في حالة "البرزانيين". واتبعت الاستراتيجية التي استخدمتها القوات الحكومية في حملة الأنفال نفس النمط تقريبا في جميع مراحل العمليات، أي شن هجومات جوية بالأسلحة الكيميائية على المدنيين وعلى معاقل المناضلين على حد سواء، وهي هجومات مشتركة مع غارات كانت القوات البرية تشنها ضد المناطق؛ ونهب جميع القرى التي تقع تحت رحمة القوات الحكومية الزاحفة؛ والاحتجازات والاعتقالات الجماعية وعمليات الترحيل الداخلية للمدنيين؛ ونقل العديد من المدنيين المعتقلين في قوافل شاحنات الجيش الى مراكز اعتقال حيث يفصل البالغون من الرجال كقاعدة عامة عن النساء ثم يختفون. ويرسل النساء والأطفال والمسنون عادة الى المعتقلات ويعتقلون في ظروف حرمان بالغ. وقد اختفى البعض من النساء والأطفال والمسنين مع الرجال. وكثيرا ما لاحقت قوات الأمن في المدن المجاورة الاشخاص الذين تمكنوا من الفرار من القوات الزاحفة. وفي تساوق مع كلمة المجيد المسجلة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، تبين الوثائق ايضا أن أعداد الأشخاص المعدمين بلغت مستويات يصعب مواجهتها بحلول نهاية عام ١٩٨٨، عندما أصدر مجلس قيادة الثورة في يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ القرار رقم ٨٤٠ بالتغاضي عما يقتضيه الدستور من مصادقة الرئيس على عقوبات الاعدام (انظر الوثيقة رقم ١٧ من المرفق الأول)؛ وفي يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، أمر ديوان الرئيس الوزارات المعنية بالاسراع في تنفيذ عمليات الاعدام (انظر الوثيقة رقم ١٨ من المرفق الأول). ويلاحظ أن الحرب بين ايران والعراق كانت قد انتهت منذ مدة طويلة وقت صدور هذه القرارات التي اعتبتها كلمة المجيد المسجلة. وقد أفاد الباقون على قيد الحياة وغيرهم من شهود العيان (بمن فيهم بعض الأشخاص الذين شاركوا في عمليات الاعدام) أن العديد ممن "اختفوا" في أثناء عمليات الأنفال قد قتلوا ودفنوا، حسب ما كاد علي حسن المجيد أن يزهو به، في مقابر جماعية في مختلف أنحاء البلد.

١٢٥- ويستفاد من الوثائق الموجودة بحوزة المقرر الخاص أن العديد من المراسيم والأوامر والتعليمات الفردية كانت سارية المفعول وقت انتفاضات شهر آذار/مارس ١٩٩١، وربما ظل البعض منها ساري المفعول. على ان وجود تلك الصلاحيات والأوامر والشخصيات في حكومة العراق الحالية، التي يشغل فيها علي حسن المجيد منصب وزير الدفاع، ينذر بمستقبل غير قانوني للأكراد.

٤ - الانتهاكات التي تمس عرب الأهوار

١٢٦- تناول المقرر الخاص من قبل الانتهاكات التي تضر بعرب الأهوار في تقاريره المقدمة الى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين (الفقرات من ٧ الى ١٦ و٢٨ من الوثيقة A/47/367؛ والفقرات من ١٥ الى ٢٣ و٣٤ و٣٥ و٤٥ و٥٣(هـ) و٥٦ من الوثيقة A/47/367/Add.1؛ والفقرات من ١٠ الى ٦١ من الوثيقة A/48/600؛ والوثيقة A/48/600/Add.1) والى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين (الفقرات من ١١٤ الى ١٣٠ من الوثيقة E/CN.4/1993/45). واستنادا الى المعلومات الواردة في شكل تقارير مكتوبة وشهادات مباشرة وأفلام وصور سواتل ووثائق عراقية رسمية، أعرب المقرر الخاص في تقاريره السابقة عن بالغ قلقه ازاء المجموعة الكبيرة من الانتهاكات التي يعتقد أن حكومة العراق تتحمل مسؤولياتها في منطقة الأهوار في جنوب البلد. ونظرا الى أن المقرر الخاص ناقش الحالة بصورة مطولة ومفصلة في آخر تقرير قدمه الى الجمعية العامة، فإنه يكتفي بعرض ملخص وجيز لها أدناه.

١٢٧- يسترعي المقرر الخاص انتباها خاصا الى الانتهاكات المزعومة الى قصف المستوطنات البشرية عمدا وعشوائيا بالقنابل، والى الاغتيالات والاحتجازات والاعتقالات التعسفية، وتجفيف الأهوار والحظر الداخلي الفعلي المفروض على المنطقة، مما أجبر الآلاف من عرب الأهوار على النزوح من المنطقة. وتبين هذه التقارير انتهاكات خطيرة للحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعرب الأهوار، ويبدو أنها جزء من سياسة حكومية متعمدة تستهدف هؤلاء المدنيين العزل. وعلى الرغم من أن الأهوار كانت في الماضي عرضة بانتظام لهجومات الحكومة لانها كانت معروفة بأنها تستخدم ملجأ للمعارضين السياسيين، فإن الهجومات تزايدت حدة وعددا بعد انتفاضات شهر آذار/مارس ١٩٩١، ولا سيما منذ صيف عام ١٩٩٢ عندما شهدت المنطقة حملة واسعة النطاق لمقاومة الانتفاضة بقيادة وزير الدفاع الحالي علي حسن المجيد. وفي أثناء هذه الحملة التي ما زالت جارية، استهدف العديد من سكان الأهوار عمدا وسقطوا ضحايا تعاطفهم المزعوم مع جماعات المعارضة.

١٢٨- وفيما يتعلق بالهجومات العسكرية، فإن نشاطا مكثفا اعقب صدور أمر حكومي في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢ لاجلاء المنطقة - وهو أمر لم يمتثل له السكان. وفي نهاية شهر آب/أغسطس ١٩٩٢، فرضت القوات المتحالفة العاملة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٨ "منطقة حظر للطيران" على الطيران العراقي تحت خط العرض ٣٢. ونتيجة لذلك الحظر، توقف القصف الجوي، ولكن القصف العشوائي بالمدفعية الأرضية تزايد. وبتزايد جفاف الأهوار، الذي سهل وصول الجيوش البرية والمدفعية الى المنطقة، اقترن تزايد القصف بارتفاع عدد تقارير الاحتجازات التعسفية. وتبين التقارير وأشرطة الفيديو بالاضافة الى ذلك أن تجفيف الأهوار على نطاق واسع، الى جانب الهجومات بالمدفعية، أحدث كذلك ضررا كبيرا بالبيئة التي تتسم بأهمية اساسية لأسلوب حياة عرب الأهوار. وأصبحت المياه راكدة وملوثة وتسبب ركودها وتلوثها في وفاة أعداد كبيرة من السمك وجاموس الماء، وهما المصدران الرئيسيان لتغذية السكان المحليين ولدخلهم. وزادت حرائق

القصب، الناجمة في كثير من الأحيان عن القصف العنيف، من حرمان سكان المنطقة من القصب الذي يستخدمونه لبناء بيوتهم. وبالاضافة الى ذلك تمثل اثر ثانوي لحجز امدادات المياه عن الأهوار في إغراق اراضي زراعية خصبة في جنوب شرقي مدينة أمارا قرب كحلة. كما كان للحظر الداخلي الفعلي الذي فرضته الحكومة على المنطقة أثر رئيسي على توافر الأغذية والظروف الصحية المناسبة، حيث يقال إن الأغذية والأدوية لا توزع فيها. ولاحظ المقرر الخاص بالاضافة الى ذلك وجود تقييدات وشروط ادارية، مثل ضرورة حيازة بطاقات الهوية، وهي تقييدات وشروط تحرم فعلا عرب الأهوار من الحصول على المساعدة الإنسانية نظرا الى نمط حياتهم الخاص والى أن العديدين منهم لم يسجلوا ابدا. ونتيجة لتدهور الحالة في الأهوار، اضطر العديد منهم بالتالي الى مغادرة المنطقة ووجدوا أنفسهم منقطعين في المدن في ظروف فقر وعالة كاملة. وفي صيف عام ١٩٩٣، سعى عدة آلاف منهم الى اللجوء الى ايران.

١٢٩- وتبين تقارير حديثة أن الانتهاكات المشار اليها أعلاه لم تتوقف. فقد أبلغ عن شن هجومات عسكرية على مستوطنات مدنية في محافظة ميسان، ولا سيما قرب كحلة ومشرح، من تشرين الأول/اكتوبر الى نهاية عام ١٩٩٣. وأدعي كذلك بأن هجومات شنت في مناطق أخرى في الأهوار، مثل شيبايش وجانداله، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ولاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد أن أكثر من ٥٠٠ ١ لاجئ وصلوا منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الى مخيم مؤقت يعرف باسم حمت، على الرغم من أن تدفق اللاجئين من عرب الأهوار الى الجزء الجنوبي الغربي من مقاطعة خوزستان الايرانية انخفض انخفاضا كبيرا منذ صيف عام ١٩٩٣؛ ومن المعلوم أن اللاجئين ما زالوا يصلون الى المخيم اسبوعيا بمعدل يتراوح بين ٣٠ و ٤٠ لاجئا.

٥ - الانتهاكات التي تمس الشيعة

١٣٠- تناول المقرر الخاص الانتهاكات التي تمس طائفة الشيعة في تقاريره السابقة كما يلي: A/46/647، الفقرات ٥٠-٥١، و٥٥، و٩٢-٩٤؛ و E/CN.4/1992/31، الفقرات ١١٨-١٢٧، و ١٤١، و١٤٣(ق) و(ر) و(ش) و(ت)، و١٤٤، و١٤٥(ز) و(ح)؛ و A/47/367/Add.1، الفقرات ٤٩(ج)، و ٥١، و٥٥(ف) و(ص) و(ق) و(ر)؛ و E/CN.4/1993/45، الفقرات ١٣١-١٣٩. ومنذ تقديم هذه التقارير، لا يزال المقرر الخاص يتلقى معلومات تدعي استمرار قيام الحكومة العراقية بتطبيق السياسات التمييزية والقمعية بصفة منتظمة على اتباع هذا المذهب الاسلامي، لا سيما على أعضاء ومنشآت مؤسسته الدينية. بل إن التدابير القمعية ضد الأقليات الاثنية لطائفة الشيعة، مثل الأكراد الفيليين، وعرب الأهوار، والتركمان الشيعة، كانت أشد ضراوة في أحيان كثيرة.

١٣١- وفيما يتعلق بالممتلكات المادية لطائفة الشيعة، أشار المقرر الخاص من قبل في تقاريره السابقة الى تدنيس وتدمير عدة مقامات مقدسة للشيعة. وبينما تم بشكل رئيسي ترميم أشهر هذه المقامات، لا سيما مقام الامام الحسين ومقام الامام علي، رفضت الحكومة فعلا اعادة بناء عدد كبير من المساجد الأخرى،

والمكتبات، والحسينيات (وهي مراكز دينية للمجتمعات المحلية سميت باسم الإمام الحسين تيمناً بأعظم أئمة الشيعة تبجيلا). وقيل إن الحكومة قابلت العروض التي قدمتها طائفة الشيعة لتوفير الأموال اللازمة لاعادة بناء الممتلكات المهدمة اما بالرفض واما بوضع شروط مهينة للموافقة عليها. فمثلا، تتطلب الموافقة المشروطة التي حصلت عليها طلبات قليلة جدا لاعادة بناء الحسينيات التالفة أو المدمرة أن يعاد بناؤها دون أدنى اشارة، أو بيان، الى أنها من "الحسينيات" وذلك لتجريدها من هويتها المحددة كمراكز شيعية للتعليم والعبادة. وتفيد التقارير بأن الحكومة قامت في معرض منع أو عرقلة جهود الطائفة في هذا الشأن بطرح مواقع كثيرة للبيع بالمزاد العلني وشجعت المقاولين المحليين على استخدام الأرض لبناء الأسواق التجارية أو لأي أغراض تجارية أخرى. ويُدعى أنه حُولت مقامات ومراكز تعليمية أو مراكز عبادة أخرى الى مكاتب لوكالات حكومية مختلفة، بما في ذلك الشرطة أو دوائر الأمن، بل وأنها استُخدمت أحيانا كمراكز احتجاز. والواقع أنه لم يصرح اطلاقا باعادة فتح المعهد الديني الوحيد في مدينة نجف المقدسة، وهو كلية الفقه، كأكاديمية أو مركز للتعليم منذ انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١: ويقال إن قاعات الدرس فيها تستخدم كحوانيت ومخازن تجارية عامة للوازم المنزلية. ويقال إن مؤسسات عاملة أخرى للتعليم العالي تعاني من قيود كبيرة على مناهجها التعليمية. ويقال في نفس الوقت، إن الحكومة تنقل سندات ملكية وادارة حسينيات مختلفة (تبلغ طبقا للتقارير عدة آلاف في جميع أرجاء القطر) وممتلكات أخرى للشيعة الى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية التي تقوم عندئذ بتغيير أسمائها، ووظائفها المحددة، وهويتها الأساسية. وقد استمر أيضا ورود تقارير بشأن تدمير ممتلكات الشيعة منذ انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١ أو في أعقابها: ويقال إنه هُدم مرقد الشيخ الكيلاني في سوق النهر في بغداد ومرقد ابن طواس في حيلة.

١٣٢- ولا يزال رجال الدين وعلماء الشيعة، الذين يكثرون ويتكاثرون في مدينتي كربلاء ونجف المقدستين، مضارين بشدة لاختفاء ١٠٥ من علماء الدين والطلبة وأسرهم أثناء الاحتجاز، ومعروف أنه ألقي القبض عليهم في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ مع المرحوم آية الله العظمى أبو القاسم الموسوي الخوئي. وقد أشار المقرر الخاص بقلق شديد من قبل إلى أن التقارير التي تلقاها تدعو الى الاعتقاد باحتمال تعرض هؤلاء الأشخاص لسوء معاملة أو تعذيب شديدين. وازاء استمرار انكار الحكومة العراقية لاحتجازهم، فإن الخوف على مصيرهم بعد القاء القبض عليهم لا يزال كبيرا بينما لا تزال الآثار الضارة على أسرهم وأتباعهم عميقة. وفي الأشهر الأخيرة، علم المقرر الخاص مع القلق أن السلطات العراقية هددت أيضا، على ما يبدو، بترحيل أسر رجال الدين المقبوض عليهم والغائبين؛ وأرسلت اشعارات الى عدة أسر بمغادرة القطر في موعد غايته ٢ آذار/مارس ١٩٩٤.

١٣٣- وفيما يتعلق برجال الدين وعلماء الشيعة الذين ظلوا في العراق ، لا تزال التقارير ترد عن ازعاجهم والتدخل في شؤونهم. فقد قامت الحكومة على سبيل المثال، لدى وفاة آية الله العظمي عبد الأعلى سبزواري في آب/أغسطس ١٩٩٣، بمنع الموكب الجنائزي التقليدي أو قراءة الفاتحة على روحه علنا في العراق، فيما عدا قراءة الفاتحة بشكل متواضع جدا في نجف: وأمرت الحكومة بدفن آية الله العظمى فوراً

ودفن فعلا على عجل وبغير مراسم. ويقال أيضا إنه تكرر تدخل الحكومة في عملية اختيار الزعيم الروحي لطائفة الشيعة (المرجعية) بقيامها، حسبما تفيد التقارير، بتأييد مرشحها والقضاء على فرص أكبر المراجع الباقين، آية الله العظمي علي السستاني. إذ تفيد التقارير، مثلا، بأن الحكومة قامت بالقوة، بإغلاق المدخل الرئيسي لمسجد الخضرة في نجف الذي يؤدي فيه آية الله العظمى السستاني الصلاة (وبذلك منعت وصول الجماهير اليه أثناء تأديته لإحدى أهم الشعائر الدينية). بيد أن أكثر أشكال التدخل تطفلا واساءة وغدرا هو الحظر الذي فرضته الحكومة طبقا للتقارير على نشر وتوزيع تفسير آية الله العظمى السستاني لرسالة الأحكام العملية (الدليل العملي لتأدية الشعائر اليومية والموسمية مثل الصلاة والصيام والوضوء وما الى ذلك، الذي يحتوي على الفتاوى الدينية لآية الله العظمى) الذي يعتبر الكتاب والمرجع الرئيسي لأتباعه؛ وبينما يلاحظ المقرر الخاص أن التدخل في مثل هذه المؤلفات البسيطة، وإن تكن هامة، لا يشكل فقط انتهاكا للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنه يشكل أيضا انتهاكا للمادة ١٩ المتعلقة بحرية المعلومات. إن الطبيعة الغادرة لهذا الحظر بالتحديد تكمن في منع الاتصال الفعلي بين الزعامة الدينية والشعب على حساب تنمية المجتمع، ناهيك عن فرص بقائه.

١٣٤- وبينما استمرت الحكومة تتدخل، طبقا للادعاءات، في المؤسسات المادية والاجتماعية الأساسية لتشكيل الطائفة الدينية والمحافظة عليها، فإنها استمرت تتدخل أيضا، انتهاكا للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الممارسات الجوهرية لمعتقدات الشيعة وشعائرهم. وبالتحديد، تفيد التقارير بأن الآذان للصلاة بأسلوب الشيعة لا يزال ممنوعا في عدة أحياء يسكنها الشيعة مثل حي سيد محمد وحي سامراء وبعض الأحياء الأخرى في بغداد: وبذلك أصبحت حرية العبادة بتأدية الصلاة جريمة من الجرائم، واضطر آلاف الآتباع إلى تأدية الصلاة في مجموعات صغيرة وخفية خوفا من اكتشاف أمرهم. وفي نفس السياق، منع مرة أخرى في السنة الماضية الاحتفال العام بذكرى استشهاد الإمام الحسين، وهو ركن أساسي من الحياة الدينية لطائفة الشيعة يتم خلال عاشوراء وفي أوقات أخرى، كما مُنع تقليد اعداد الطعام وتوزيعه خلال شهر محرم الحرام. وبالمثل، مُنع تشكيل "المجالس" للاحتفال بذكرى استشهاد الامام الحسين في كربلاء (كانت اللقاءات تتم في جميع أرجاء العراق منذ عدة قرون للاستماع الى رواية بسيطة لسيرة الإمام). ويقال أيضا إنه فرض الحظر (علنيا وسريا) على تجمعات ومجالس تقليدية أخرى للاحتفال بذكرى وفاة أئمة آخرين مثل مجلس الامام موسى الخادم في حي الكاظمية في بغداد. وعلم المقرر الخاص كذلك أنه نتيجة لإغلاق كلية الفقه في نجف كان على طلبة أصول الدين والقانون الشيعة أن ينتقلوا إلى كلية الشريعة في بغداد حيث لا تقدم دروس في فلسفة الشيعة وفقههم. ويقال أيضا إنه منع بالفعل الوصول الى مجموعات عامة من كتب الشيعة الهامة الموجودة في المكتبات والجامعات (مثل المكتبة الوطنية، ومكتبة الأكاديمية العراقية، ومكتبة الأوقاف في بغداد) وذلك بسحب كتب الشيعة التقليدية من التداول أو بفرض حظر دائم عليها. كذلك، تفيد التقارير التي وردت إلى المقرر الخاص بأن أكثر من ألف من الكتب الدينية تعتبر غير مشروعة في العراق.

١٣٥- ويُدعى أيضا أن الحكومة استخدمت، في مهاجمتها لعقيدة الشيعة وطائفتهم، احتكارها لوسائط الاعلام لمواصلة حملة تضليل وسخرية واذلال ترمي الى زعزعة الثقة في الشيعة ومعتقداتهم. فمثلا، في عدد ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من صحيفة بابل (التي يشرف عليها ابن صدام حسين ،عدي)، أُعلن أنه سيُعقد حفل زواج جماعي في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ وأنه سيقدم الى جميع الذين يرغبون في الزواج ما يلي بالمجان: حفل في نادي الصيد العراقي؛ ومأدبة عشاء لمدعويهم؛ وأزياء للأزواج وفساتين زواج للزوجات؛ وفرقة موسيقية بمطربين مشهورين؛ وسيارة لكل زوجين لأغراض الحفل؛ وليلة في فندق المنصور. وذكر الاعلان بعد ذلك أنه يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن طريق اللجنة الأولمبية العراقية (التي يرأسها عدي حسين) وأنه يمكن الاستعلام عن طريق "صوت الشباب" في محطة اذاعة دار السلام (التي يشرف عليها أيضا عدي حسين). وأُذيعت قصة حفل الزواج الجماعي والاحتفالات التي أقيمت نتيجة لذلك في قناة التليفزيون الدولية (CNN) في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. بيد أن ما فات قناة التليفزيون المذكورة في الواقع، ولكنه لم يكن خافيا على الملايين من الشيعة في جميع أرجاء العالم، هو أن يوم ١ تموز تموز/يوليه ١٩٩٣ كان يوافق يوم عاشوراء الذي ينعي فيه جميع الشيعة استشهاد الإمام الحسين والذي اعتاد فيه العراقيون الآخرون على ابداء احترامهم بالامتناع عن اقامة الاحتفالات. فإذا تركنا جانبا الاذلال الذي يبدو بوضوح أن هذا العمل كان يرمي اليه، وبصرف النظر عن الاستخدام المعيب للموارد التي استهلكها قطعا مثل هذا الاحتفال في وقت يعاني فيه الشعب، فإنه ينبغي أيضا النظر إلى استخدام وسائط الاعلام في سياق الحظر الفعلي المفروض على البرامج الدينية للشيعة في التليفزيون والراديو.

١٣٦- وبينما تناول التقرير أعلاه المعاناة الخاصة لعرب الأهوار، فانه لا تزال ترد تقارير عن القمع الموجه بالتحديد إلى الأكراد الفيليين والتركمان الشيعة. وفيما يتعلق بحالة الأكراد الفيليين، من الجدير بالذكر أن هذه الأقلية الإثنية من الأكراد الشيعة التي تركزت تاريخيا حول سلسلة جبال حمرين التي تمتد على الحدود العراقية - الايرانية (لا سيما بين مدينتي خانقين وبدره) تعكس انشقاقات جانب كبير من المجتمع العراقي في ظل حكم البعث: العرب في مواجهة الأكراد؛ والسنيون في مواجهة الشيعة؛ والعراق في مواجهة ايران. ومما لا شك فيه أنهم حالة تستحق الحماية الخاصة التي تنص عليها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث يعاني الأكراد الفيليون كثيرا منذ بداية حكم البعث من الاشتباه في عدم ولائهم بسبب طبيعتهم غير العربية، والشيعية، وموقعهم الجغرافي "الايراني تقريبا". ونتيجة لذلك، طُرد الأكراد الفيليون من العراق في عدة موجات ابتداء من السبعينات وبلغ عدد المطرودين الذروة عند طرد نحو ٠٠٠ ٣٠٠ شخص (بدون أمتعتهم وبدون تعويض) في نيسان/ابريل وايار/مايو ١٩٨٠. واليوم، تدعي التقارير والشهادات التي تلقاها المقرر الخاص أن القمع لا يزال مستمرا وانه يتخذ شكل التوقيف والاحتجاز والطرد التعسفي. فمثلا، ووفقا لشهادة تلقاها المقرر الخاص، أُلقي القبض، حسبما يُدعى، على خمس أسر (برجالها ونسائها وأطفالها) في تموز/يوليه ١٩٩٣ عند نقطة تفتيش بالقرب من كركوك واصطحبت هذه الأسر عندئذ الى مكتب الأمن في كركوك الذي قام بتحويلها إلى ما يطلق عليه عامة "مبنى التسفيرات" في بغداد، ورحلت بعد ذلك الى مبنى التسفيرات في بعقوبه (بمحافظة ديالي) لابعادها في نهاية الأمر الى ايران

في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣. وتلقى المقرر الخاص أيضا تقريرا يدعي طرد أكراد فيليين من المنطقتين الشرقية والوسطى في العراق (بما في ذلك بغداد) في بداية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .

١٣٧- وبالانتقال الى الحالة الخاصة للأقلية الإثنية من التركمان الشيعة، يشير المقرر الخاص الى تعليقاته أدناه بشأن القيود والممارسات التمييزية الموجهة ضد التركمان بوجه عام. بيد أن ثمة تدابير قمع أشد جسامة تمس أقلية التركمان المنتمين الى طائفة الشيعة أيضا. فعلى وجه التحديد، تلقى المقرر الخاص تقارير مدعمة بشهادات فيما يتعلق بابعاد التركمان داخليا من المناطق التي يتركز فيها الشيعة مثل أحياء معينة من كركوك، وداخو، وتوزخورماتو، وقوى أخرى معروفة للتركمان الشيعة. وتدعي الشهادات التي تلقاها المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أنه وردت اشعارات بالابعاد لعدد كبير من الأسر في كركوك في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛ وقد أبعدت فعلا ١٥ أسرة من المنطقة الشمالية الكردية (بدون أي أمتعة) بينما يقال إنه أبعدت ٢٥ أسرة الى المحافظات الجنوبية بأمتعة قليلة. وفي مدينة طوزخورماتو التي تفيد التقارير بأنه مُنع فيها آذان الشيعة للصلاة بعد انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١، قامت الحكومة طبقا للتقارير باغلاق مسجدين على الأقل للشيعة، أحدهما المسجد الرئيسي، ولا يزال الوضع كذلك حتى الآن. ويقال إن الحكومة قامت قبل اغلاق المسجدين بتغيير اسمهما الى مسجد "أبو بكر" ومسجد "عمر" - وهما من الخلفاء السنيين الهامين. ويقال أيضا إنه تم احراق مكتبة المسجد الرئيسي. ويقال إنه تم هدم مساجد الحاج روزان، والكخيا، والأفندي، والثقلين في حي من أحياء التركمان الشيعة في كركوك يدعى "حي تسعين" ويقال إن معظم السكان الشيعة الذين يقدر عددهم بـ ٠٠٠ ٢٥ نسمة قد أعيد توطينهم فيما يبدو في أماكن أخرى. وتدعي التقارير كذلك أنه تم توقيف واحتجاز أعداد كبيرة من الشبان التركمان الشيعة تعسفيا.

٦ - الانتهاكات التي تمس التركمان

١٣٨- تناول المقرر الخاص الانتهاكات التي تمس أقلية التركمان في تقارير سابقة قُدمت إلى الجمعية العامة (A/46/647، الفقرات ٤٨ و٥٥ و٨٩) وإلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/31، الفقرات ١١٤-١١٧؛ و E/CN.4/1993/45، الفقرة ٧٨). وكما ذُكر من قبل، تشمل ادعاءات الانتهاكات التي تمس أقلية التركمان القيود المفروضة على حقوقهم اللغوية والثقافية وحقوقهم المتعلقة بالملكية. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى معلومات تستعرض بمزيد من التفصيل طبيعة الانتهاكات المزعومة ومدى هذه الانتهاكات.

١٣٩- وتشبه حالة أقلية التركمان من نواحي كثيرة حالة أقلية الآشوريين. فرغم أن التركمان ثالث أوسع جماعة عرقية في العراق وإن وجودهم التاريخي يرجع إلى ألف عام، لا سيما في السهول الشمالية والوسطى من القطر، فإنهم لا يزالون يواجهون مشكلة أزلية هي مشكلة الاعتراف رسمياً بهويتهم وعدم دخولهم في التعداد الوطني وحرمانهم من حقوقهم اللغوية، حتى في الأماكن التي يشكلون أغلبية ساحقة فيها. وبينما كانت التوقعات المتعلقة بحقوقهم إيجابية في أوائل السبعينات قامت الحكومة في عام ١٩٧٢ بإغلاق مدارس

التركمان وهي تمنع حاليا الدراسة باللغة التركية؛ ويقال إنه لا توجد وسائط إعلام تركية في العراق باستثناء محطة إذاعة تشرف عليها الحكومة في بغداد. ويقال إنه استعيض منذ عام ١٩٧٥ عن مديري الجمعيات الثقافية التركمان بأعضاء في حزب البعث موالين للحكومة. ويقال إنه محظور على الملاّوات التركمان التحدث باللغة التركية أو تأدية الصلاة بهذه اللغة - وهي سياسة يقال إنها تخضع لسيطرة تامة نظرا لكون جميع الملاّوات رسميا من الموظفين التابعين للحكومة والذين يتلقون أجورهم منها. وفيما يتعلق بالممتلكات المادية، لا تزال مساجد التركمان القديمة تحمل رسوما وخطوطا عثمانية ولكن يتحتم أن تحمل المساجد الجديدة رسوما وخطوطا عربية؛ ويقال أيضا إنه هدمت بعض المساجد والممتلكات القديمة كليا أو جزئيا بحجج مختلفة منها المشاريع الإنمائية.

١٤٠- ويدّعى في تقارير مختلفة أن الهدف من مشاريع الهندسة الاجتماعية هو تغيير المعدلات الإثنية في المناطق التركمانية تاريخيا، وتزعم هذه التقارير ما يلي: أنه تم تغيير الحدود الإدارية في عام ١٩٧٤ لتقسيم المناطق التي يتركز فيها التركمان؛ وأن العرب يتمتعون منذ منتصف السبعينات بحوافز وحقوق خاصة لتشجيعهم على الانتقال إلى المناطق التركمانية تاريخيا وبوجه خاص مدينتي كركوك والموصل الغنيتين بالنفط؛ وأنه تم رسميا في النصف الأخير من السبعينات تغيير أسماء قرىً وأماكن كثيرة في محافظة كركوك (تاميم) حيث استبدلت بها أسماء عربية؛ ويقال إنه تم في الثمانينات "تعريب" الشركات والمؤسسات والممتلكات رسميا.

١٤١- وبجانب الادعاءات المشار إليها أعلاه والمتصلة بوجود برنامج للإبعاد الداخلي، تلقى المقرر الخاص أيضا ادعاءات في السنة الأخيرة تتعلق بتوقيف التركمان تعسفيا واختفائهم: ففي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وردت تقارير عن توقيف ثلاثة من كبار رجال الجيش التركمان واختفائهم من كركوك بينما وردت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تقارير عن توقيف ثلاثة من الشبان في كركوك بتهمة اشتراكهم في الحزب الوطني التركماني العراقي. ويقال إنه قامت دوريات خاصة للأمن والاستخبارات تابعة لحزب البعث بمرافقة الجنود الذين قاموا بتفتيش المساكن في منطقة شارترلو التركمانية (محافظة تاميم) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لتحديد الأسر التي سيتم إبعادها داخليا؛ ويقال إنه لم يصدر إذن بالتفتيش في أي عملية من عمليات التفتيش المذكورة كما أن التفتيش لم يكن تحت أي إشراف قضائي.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات بشأن الوقائع

١٤٢- يشير المقرر الخاص لدى استخلاص استنتاجاته بشأن الوقائع المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق إلى تعليقاته السابقة المتعلقة بطبيعة المعلومات المعروضة عليه ونوعيتها (E/CN.4/1993/45، الفقرات ١٦٩-١٧٩). ويجدر في هذا الصدد الإشارة مرة أخرى إلى أن الممارسة المتبعة عادة في التحقيق القضائي هي تقرير الوقائع من خلال ما للشهادة والأدلة المستندية والأدلة المادية مجتمعة من وزن. وفي حين أن المقرر الخاص يدرك تماما أنه لم يخول مهمة إجراء تحقيق قضائي، فقد حاول مرة أخرى استعمال معايير الأدلة ذات الطابع القضائي بغية تحقيق أقصى درجة ممكنة من التيقن في استنتاجاته. وعليه فقد بحثت التقارير العامة والادعاءات المحددة بحدوث انتهاكات بنظرة فاحصة للأدلة الداعمة وسعى إلى الحصول على ما يؤيدها.

١٤٣- ويأسف المقرر الخاص لإخفاق الجهود التي بذلها حتى الآن لزيارة العراق مرة أخرى في الحصول على رد إيجابي من جانب الحكومة العراقية. ويأسف المقرر الخاص أيضا لاستمرار عدم وصول أي رد على الكثير من الأسئلة التي طرحها على الحكومة العراقية في السنوات السابقة. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص يثق في أن قدرا كبيرا من الأدلة المعروضة عليه يعتبر كافيا في حد ذاته، لا سيما القوانين العراقية المنشورة في الوقائع العراقية الرسمية. وفي الوثائق الرسمية التي أتيح له الاطلاع عليها والتي يبلغ حجمها ١٨ طنا متريا. وفيما يتصل بالقيمة الدلالية للوثائق، فلقد أحاط المقرر الخاص علما (وعلّق على ذلك من قبل) بما دفعت به الحكومة العراقية من أن جميع الوثائق مزورة - بما في ذلك أي وثائق "مقبلة" (E/CN.4/1993/45، الفقرات ١٦٣-١٦٨). ولذلك يرى المقرر الخاص أنه لا لزوم لالتماس رأي الحكومة العراقية بشأن هذه الأدلة التي لا يزال المقرر الخاص مقتنعا بصحتها (انظر في هذا الصدد الوثيقة E/CN.4/1993/45، الفقرات ١٧١-١٧٢ و١٧٤).

١٤٤- ويخلص المقرر الخاص إلى أن الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفية لا يزال مستمرا في العراق وأن النظام القانوني يسمح بمثل هذه الانتهاكات. وبالتحديد، يشكل ارتفاع عدد الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بالإعدام والتي لا تتناسب إطلاقا مع هذه العقوبة انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كذلك، لا تزال سلطة الدوائر غير القضائية في تطبيق عقوبة الإعدام أو في قتل الأشخاص دون التعرض لأي عقاب هي أشد الانتهاكات جسامة للحق في الحياة. كما أن الاستخدام العشوائي للقوة المفرطة ذات الطابع العسكري من أجل تنفيذ عمليات الشرطة ينتهك بوضوح الحق في الحياة.

١٤٥- ولا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير تفصيلية عن عدد كبير من حوادث الاختفاء المتصلة أساسا بأحداث السنوات الماضية. بيد أن تقارير حديثة وردت من جنوبي العراق تشير إلى أن هذه الممارسة لا تزال مستمرة. وبصرف النظر عن تاريخ وعدد حوادث الاختفاء التي تلقى المقرر الخاص تقارير عنها، من الواضح أن اختفاء أعداد كبيرة من الأفراد كان على أيدي القوات الحكومية في العراق وأن ذويهم لا يزالون مضارين بشدة لاختفائهم. ويشكل عدم قيام حكومة العراق حتى الآن بتشكيل لجنة تحقيق لتسهيل حل الآلاف من الحالات المذكورة انتهاكا آخر لحقوق الإنسان. ومما يزيد من جسامة هذا الإهمال أن من الواضح أن حكومة العراق لديها سجلات تفصيلية للأشخاص الذين يدخلون في نطاق ولايتها وأنها قادرة على مساعدة أولئك الذين يلتمسون ايضاحات.

١٤٦- وفيما يتعلق بالتعذيب، لا يرى المقرر الخاص سببا للقول بأن حكومة العراق اتخذت خطوات لوقف ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونظرا لأن من الواضح استمرار حماية القوى المتهمة بممارسة التعذيب من المحاكمة أو من أي عقوبة أخرى، فإن المقرر الخاص يستنتج أن ممارسة التعذيب ستستمر غالبا في المستقبل. والواقع أن المعلومات المعروضة على المقرر الخاص تؤكد أن التعذيب واسع الانتشار في العراق وأنه ناتج عن إرهاب الدولة الذي يرمي إلى قهر الشعب.

١٤٧- وفيما يتعلق بادعاءات التوقيف والاحتجاز التعسفيين، فإن المقرر الخاص لا يشك في حدوث مثل هذه الانتهاكات فعلا على نطاق واسع لعدة أسباب أقلها هو أن دراسة القوانين القائمة تدل على إباحة ارتكاب مثل هذه الانتهاكات وأنها يمكن أن تحدث بسهولة. وفي نفس الوقت، فإن عدم وجود جهاز قضائي مستقل مع اقتران ذلك بوجود عدد لا حصر له من الأوامر التنفيذية التي تجرّم جوانب كثيرة من السلوك المدني العادي، وتفرض عقوبات غير متناسبة إطلاقا، وتسمح بالتوقيف والاحتجاز بغير مراجعة قضائية أو أي شكل آخر من أشكال الاستئذان من القضاء يحمل المقرر الخاص على استنتاج أن نسبة كبيرة من حالات التوقيف والاحتجاز في العراق تعتبر تعسفية قياساً بالمعايير الدولية.

١٤٨- وبناء على إجماع التقارير والشهادات والمعلومات الأخرى تقريبا، يستنتج المقرر الخاص أن حرية الرأي أو التعبير أو تكوين الجمعيات غير موجودة أساسا في العراق. وتستخدم الدولة سلطتها المطلقة لإسكات المعارضة ولمعاقبة الأشخاص الذين يعتنقون آراء أو معتقدات معارضة. ولا تنجو أي مؤسسة حكومية أو جمعية مدنية من فرض الايديولوجية البعثية للدولة عليها. والواقع أن انتهاكات الحق في السلامة البدنية أدت إلى إدخال الرعب في قلوب الشعب وإلى استسلامه لدرجة عدم وجود أي رأي أو تعبير أو جمعية معارضة بشكل ظاهر في البلد. وربما كان أوضح مثال على القمع الشديد مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الذي يقضي صراحة على حرية التعبير بفرض عقوبة الإعدام على مجرد سب رئيس الجمهورية ومؤسسات الدولة والحكومة الأخرى.

١٤٩- وبالانتقال إلى حرية التنقل والاقامة في العراق، بما في ذلك الحق في مغادرة الانسان لبلده وفي العودة إليه، يستنتج المقرر الخاص أنه توجد انتهاكات واضحة لهذه الحرية في القانون العراقي والممارسة العملية. وبالتحديد، هناك قيود صارمة وغير معقولة وتقوم أحيانا على أساس الجنس فيما يتعلق بالسفر إلى الخارج. وفيما يتصل بمسألة الإبعاد الداخلي وإعادة التوطين الإجباري، يستنتج المقرر الخاص أن القوانين العراقية والسياسات الحكومية تنتهك حرية الانتقال والإقامة وأنها تشكل، في بعض الأحيان، ممارسات تمييزية على أساس الانتماء الإثني أو الديني.

١٥٠- وفي إطار بحث الحق في الجنسية في العراق، يستنتج المقرر الخاص أن مواطنين عراقيين كثيرين يحرمون بغير حق من جنسيتهم ويطردون من العراق بوجه مخالف للقانون الدولي. وبالتحديد، يحرم مئات الآلاف من العراقيين من جنسيتهم ويطردون لأسباب من الواضح أنها ذات طابع سياسي وترجع إلى عدم الولاء، الحقيقي أو المزعوم، للحكومة. ولتصحيح هذه المشكلة، سيلزم الاضطلاع بمراجعة شاملة لقانون الجنسية العراقي وللسياسات والممارسات الحكومية.

١٥١- وفيما يتعلق بالتمتع بحق الملكية في العراق، يستنتج المقرر الخاص أن حكومة العراق تنتهك حقوق الملكية بطرق مختلفة. وبالتحديد، تعتبر مصادرة الممتلكات عقوبة دارجة للجرائم البسيطة وهي لا تتناسب في أحيان كثيرة مع هذه الجرائم وتنفّذ عموما بغير مراقبة قضائية وبأسلوب تمييزي يثير الأحقاد. وتنتهك حقوق الملكية أيضا تذرعا بتهم زائفة من أجل إثراء المسؤولين الحكوميين أو لتوفير دخل للدولة. كذلك، تستخدم انتهاكات حقوق الملكية لتغيير التركيب الإثني للجماعات ولمعاقبة أفراد الأسرة لجرائم مزعومة منسوبة إلى أقاربهم.

١٥٢- ومن المشاكل التي تؤثر على جانب كبير جدا من السكان في العراق في الوقت الحالي مشكلة عدم الحصول على المواد الغذائية والرعاية الصحية الملائمة. ويستنتج المقرر الخاص أنه طالما أبقت الحكومة العراقية على حصارها الداخلي وغير ذلك من أشكال التمييز في توزيعها للموارد المتاحة، وواصلت الإنفاق بشكل مفرط على الخدمات العسكرية على حساب الموارد المتاحة للصحة العامة، ورفضت التعاون الكامل مع المنظمات الإنسانية الدولية لتمكينها من الوصول إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء القطر (حسبما يتطلبه قرار مجلس الأمن ٦٨٨)، ورفضت الاستفادة من صيغة "الغذاء مقابل النفط" المتاحة بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٧٠٦ و٧١٢، وتخاذلت بالتالي عن إمداد المحتاجين، لا سيما أكثرهم تأثراً، بالمواد الغذائية والرعاية الصحية المناسبين، فإنها، أي الحكومة العراقية، ستكون مخالفة لالتزاماتها المتعلقة بالحق في الغذاء والحق في الصحة.

١٥٣- ويلاحظ المقرر الخاص أن عدم احترام الحقوق المتصلة بالحكم الديمقراطي يبدو وراء جميع الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان في العراق ما دام عدم احترام هذه الحقوق يفترض أن تركيب السلطة

سيميل إلى التعسف. ويستنتج المقرر الخاص أنه سيتعذر التوصل إلى تحسينات حقيقية ودائمة لحالة حقوق الإنسان في العراق إذا لم تحترم الحقوق المتصلة بالحكم الديمقراطي. وكان من الممكن لقانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩١ أن يكون خطوة في الاتجاه الصحيح لو لم يُشبه مثل هذا العدد الكبير من القيود والضوابط غير المناسبة.

١٥٤- ويلاحظ المقرر الخاص أيضا أن آثار انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان تلحق بشكل غير متناسب بالنساء والأطفال. إذ لا يتعرض النساء والأطفال لمعظم الانتهاكات المشار اليها أعلاه، بما في ذلك أسوأ أنواعها فحسب، ولكنهم يعانون أيضا من آثار الانتهاكات التي تقع على الأشخاص الذين يعولونهم مباشرة، أي على الأزواج والآباء.

١٥٥- وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تمس جماعات إثنية وطوائف دينية معينة في العراق، يلاحظ المقرر الخاص أن الحافز الدافع لمعظم هذه الانتهاكات سياسي، أي القضاء على المعارضة. بيد أنه من الواضح أن الحكومة لا تتردد، من أجل تحقيق هذا الهدف، في التدخل في خصوصيات الجماعات الإثنية والطوائف الدينية ومجالاتها الخاصة. وكذلك تكشف دراسة حالات معينة منظورا إليها في ضوء طبيعة الحكم عن آراء شوفينية وتمييزية مسبقة تفسر وجود وطابع السياسات المعادية لبعض المجموعات. فمثلا، يبدو أن الشوفينية المؤيدة للعرب وراء سياسات التعريب التي تنكر الحقوق اللغوية والثقافية وغيرها من حقوق الأقليات للمجتمعات الأشورية والتركمانية.

١٥٦- ولا شك أن الأقلية الإثنية التي تعرضت لأشد أنواع الاضطهاد في ظل الحكم العراقي هي الأقلية الكردية. وبالرغم من وجود قانون المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي الذي يمنح بعض الحقوق الهامة للأغلبية السائدة من السكان الأكراد، ولكنه لا يحقق عمليا الاستقلال السياسي الذي يوحي به (انظر الوثيقة A/46/647، الفقرات ٤٧ و٥٥ و٨٧-٨٨)، فإن النتيجة التي يخلص إليها المقرر الخاص هي أن السياسات الموجهة ضد الأكراد تشكل انتهاكات لمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان. وبالتحديد، تثير السياسة الموجهة ضد قبيلة البرزاني من عام ١٩٨٣ حتى الآن، والتي أدت إلى تدمير موطنهم بشكل منتظم فضلا عن اختفاء الآلاف من أفرادها، قضايا تتصل بجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. وبالمثل، وكما وُصف في الفقرات من ١٠٩ إلى ١٢٥ أعلاه، تكشف حملة الأنفال لعام ١٩٨٨ عن مجموعة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعن جرائم واضحة ضد الإنسانية قد تشكل فعلا، إذا أخذت معاً، انتهاكا آخر لاتفاقية الإبادة الجماعية.

١٥٧- وتحمل الأزمة المستمرة التي تواجه عرب الأهوار في جنوبي العراق المقرر الخاص على استنتاج أن مدى وجسامة الانتهاكات المبلَّغ عنها سيعرّضان بقاء هؤلاء السكان الأصليين للخطر إذا لم تتخذ خطوات لوقف أعمال القمع. وبالتحديد، سيؤدي برنامج تجفيف الأهوار إلى ضرر جماعي يمس جميع السكان وسرعان

ما يصبح من المتعذر إصلاحه. وهناك حاجة ملحة لاتخاذ خطوات لوقف وعكس عملية التجفيف ولإصلاح البيئة التي يرتبط بها عرب الأهوار ارتباطا لا ينفصم. ويجب أيضا التخلي عن الحملة العسكرية العشوائية الموجهة ضد السكان.

١٥٨- وفيما يتعلق بطائفة الشيعة في العراق، التي تشكل أكثر من نصف مجموع السكان في القطر، يستنتج المقرر الخاص أن سياسة الحكومة تنتهك بانتظام الحقوق المتعلقة بالحرية الدينية المكفولة بالمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشكل تمييزا مخالفا للمادة ٢ من نفس الاتفاقية. وبوجه عام فإنه، يتبين للمقرر الخاص أن هناك سياسة قمعية تحركها مشاعر معادية للشيعة وتهدف إلى القضاء على التراث الخاص والمقصور على هذه الطائفة الدينية التي ترى الحكومة أنها تشكل تهديدا حقيقيا أو محتملا لبقائها في السلطة. ونظرا للتهديدات المنتظمة الموجهة إلى رجال الدين الشيعة ولاستمرار التعدي على التراث الديني لهذه الطائفة، هناك حاجة واضحة إلى التأكيد من جديد لهذه الطائفة بأن معتقداتها وممارساتها الدينية ستكون موضعاً للإحترام وبأن تقاليدها ومؤسساتها التاريخية ستكون مشمولة بالحماية.

باء - الاستنتاجات بشأن الأسباب

١ - تركيبة السلطة

(أ) مقدمة

١٥٩- بينما توصل المقرر الخاص إلى بعض الاستنتاجات بشأن وقائع حالة حقوق الإنسان في العراق، فإنه يعتقد أن الإلمام بشكل أوفى بالحالة لإمكان تقديم توصيات مناسبة يتطلب بعض التحليل لأسباب انتهاكات حقوق الإنسان في العراق. وللمساعدة، بالتحديد، على فهم كيفية إمكان حدوث انتهاك معين وإدراك عيوب النظام ذات الصلة و/أو معرفة الأشخاص الذين قد يكونون مسؤولين عن ذلك، يقدم المقرر الخاص الاستعراض الموجز التالي لتركيبة السلطة في العراق على أساس أن معظم انتهاكات حقوق الإنسان ترجع إلى إساءة استعمال السلطة الميسرة في النظام السياسي - القانوني للدولة.

١٦٠- فمن السمات الرئيسية لتركيبة السلطة في العراق التركيز الملحوظ للسلطة في عدد قليل جداً من المؤسسات والأشخاص. ويلزم تقديم بعض الوصف لهذه المؤسسات لبيان العيوب الهيكلية. فكما هو الحال في معظم الدول، يرتكز أساس النظام على بعض القواعد الدستورية المنصلة التي تنص على المؤسسات الحكومية. وفي حالة العراق، يرد عموما وصف المؤسسات في الدستور المؤقت الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٠ (بصورته المعدلة) وكذلك في قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لعام ١٩٨٠. وقد نشر الدستور المؤقت والقانون في الوقائع العراقية الرسمية وأصبح الباب مفتوحا لتفحصهما. وكما ذكر أعلاه، نشرت لجنة

الحقوقيين الدولية مؤخراً نتائج دراستها لهذه المؤسسات في تقرير معنون "العراق وسيادة القانون". ويقدم المقرر الخاص تحليله الموجز أدناه.

١٦١- ووفقاً للمادة ١ من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠، العراق "جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفها الأساسي هو تحقيق دولة عربية موحدة وإقامة نظام اشتراكي". وتتكون الجمهورية من خمس مؤسسات رئيسية: مجلس قيادة الثورة، والمجلس الوطني، ورئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، والجهاز القضائي. ونظرا لوصف مؤسستي المجلس الوطني والجهاز القضائي فيما سبق (وبيان عجزهما عموماً)، سنقدم فيما يلي بعض التفاصيل المتعلقة بالمؤسسات الباقية.

(ب) مجلس قيادة الثورة

١٦٢- وفقاً للمادة ٣٧(أ) من الدستور المؤقت، مجلس قيادة الثورة هو "الهيئة العليا في الدولة التي أخذت على عاتقها في ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الإرادة الشعبية العامة بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد وإعادتها إلى الشعب". ويمارس مجلس قيادة الثورة سلطة مطلقة بمعزل عن الشعب بحجة أنه "الممثل الحقيقي لإرادة الشعب العراقي".

١٦٣- ويرد في المادة ٣٧(ب) من الدستور المؤقت تشكيل مجلس قيادة الثورة بالإسم. ولذلك من الواضح أن أي تغيير في تشكيل مجلس قيادة الثورة يتطلب تعديلاً للدستور. وفضلا عن ذلك فإنه ما دام رئيس مجلس قيادة الثورة يشغل أيضاً منصب رئيس الجمهورية، لا يجوز إقالة رئيس الدولة من منصبه إلا بتعديل الدستور بقرار يصدر بأغلبية الثلثين. وينتخب مجلس قيادة الثورة أعضاءه الجدد بقرار يصدر بأغلبية الثلثين. ولا توجد لمجلس قيادة الثورة ولا لرئيس الجمهورية أي مدة ولاية محددة ولا يوجد أي شكل من أشكال المشاركة الشعبية في انتخاب أعضاء مجلس قيادة الثورة مما يعني أن المجلس لا يكون مسؤولاً عن قراراته أو أعماله أمام الشعب. والواقع أن أعضاء مجلس قيادة الثورة يتمتعون بحصانات كاملة ولا يجوز رفع أي دعاوي قضائية ضدهم إلا بموافقة مجلس قيادة الثورة، وبالاجراءات التي يقررها المجلس نفسه أيضاً.

١٦٤- ويمنح الدستور العراقي المؤقت لمجلس قيادة الثورة سلطات واسعة تؤكد سيطرته على الحياة السياسية للدولة. ويعرف الدستور المؤقت مجلس قيادة الثورة بأنه الهيئة التشريعية الرئيسية التي تتمتع بسلطة مطلقة في إصدار القوانين والقرارات في كافة الميادين. وكان مجلس قيادة الثورة الهيئة التشريعية الوحيدة إلى حين انتخاب المجلس الوطني في عام ١٩٨٠. ونظريا يشترك مجلس قيادة الثورة في السلطة التشريعية مع المجلس الوطني. بيد أنه إذا رغب مجلس قيادة الثورة في إصدار تشريع مباشرة فإنه يستند إلى المادة ٤٢(أ) من الدستور المؤقت. وهو ما يفعله كثيرا. ويعتمد مجلس قيادة الثورة التشريعات بأغلبية

الأصوات في اجتماعات مغلقة ولا يمكن الاطلاع على المناقشات السابقة لإصدار هذه القوانين والقرارات. ويجوز لمجلس قيادة الثورة أيضاً، علاوة على سلطته في إصدار التشريعات، أن يصدر قرارات ذات طابع تنظيمي يكون لها قوة القانون. ويستخدم مجلس قياة الثورة هذا الإجراء عموما لتجريم أفعال لا ينص عليها قانون العقوبات، أو لزيادة العقوبات المقررة لأفعال نص من قبل على أنها غير مشروعة، أو لإضافة أحكام قانونية جديدة إلى حكم قائم أو لتعديله، أو لتقييد اختصاص المحاكم في المسائل الجنائية العادية. وتتيح هذه السلطة التشريعية المطلقة السيطرة على جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العراق والإبقاء بالتالي على النظام الحالي.

١٦٥- ولا يجوز تعديل الدستور المؤقت، وفقا للمادة ٦٦(ب) من الدستور، إلا بقرار يصدر من مجلس قيادة الثورة بأغلبية الثلثين. وهذا يعني أنه يجوز لمجلس قيادة الثورة أن يعدل الدستور كلما وكيفما يشاء، في جلسات سرية، دون أي التزام عليه باستطلاع رأي أي مؤسسات أخرى. وما دامت لا توجد رقابة على دستورية القوانين التي يصدرها مجلس قيادة الثورة لعدم وجود محكمة دستورية عليا، وما دامت القرارات التي يصدرها مجلس قيادة الثورة لا تخضع لأي إجراء من إجراءات الطعن، فإنه يمكن لمجلس قيادة الثورة أن يصدر تشريعا مخالفاً للدستور المؤقت.

١٦٦- وعلاوة على الفقرة الفرعية ٤٢(أ) من الدستور المؤقت، المشار إليها أعلاه، هناك أيضا نصان آخران مهمان لدور مجلس قيادة الثورة. إذ تجيز المادة ٤٢(ب) لمجلس قيادة الثورة "إصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق أحكام التشريعات السارية". بيد أن مجلس قيادة الثورة يطلب عادة من رئيس الجمهورية الذي يملك "السلطة التنفيذية" أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أي نص تشريعي عن طريق صيغة تنفيذية ترد في ذات نص التشريع. وتمنح المادة ٤٣(أ) من الدستور لمجلس قيادة الثورة سلطة كاملة للإشراف على شؤون الدفاع والأمن ولإصدار جميع التشريعات المتصلة بهذين المجالين. ومن الجدير بالذكر أيضا أن مجلس قيادة الثورة هو المؤسسة الوحيدة المختصة باتخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة بميزانية كل من وزارة الدفاع ودوائر الأمن. ومن الواضح أن هذا يمنح لمجلس قيادة الثورة سيطرة كاملة على القوات المسلحة وأجهزة الأمن التي تمكنه بدورها من الاحتفاظ بقبضته على السلطة.

١٦٧- ويمنح الدستور المؤقت لمجلس قيادة الثورة سلطات واسعة في كافة مجالات النشاط الحكومي تقريبا. بيد أن مجلس قيادة الثورة لا يعتبر نفسه مقيداً بهذه الأحكام الدستورية. فمن حقه بصفته "الهيئة العليا في الدولة" أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا. فقد أعلن مجلس قيادة الثورة العفو في أحوال كثيرة رغم عدم وجود نص في الدستور في هذا الشأن، ورغم عدم تمتع مجلس قيادة الثورة بسلطة دستورية لحل المجلس الوطني فإنه يملك هذه السلطة وفقا للمادة ٦٠ من قانون المجلس الوطني. ويتدخل أيضا مجلس قيادة الثورة كثيراً أيضا في عمل المحاكم، رغم ضمان استقلال الجهاز القضائي فرضاً بمقتضى الدستور.

(ج) رئيس الجمهورية

١٦٨- ينتخب مجلس قيادة الثورة رئيس الجمهورية بأغلبية الثلثين من أعضائه (المادة ٣٨(أ) من الدستور المؤقت). ويعمل رئيس الجمهورية أيضا، علاوة على كونه رئيسا لمجلس قيادة الثورة، رئيساً للدولة، وقائدا عاما للقوات المسلحة، وأمينا عاما لحزب البعث. وباعتبار رئيس الجمهورية من أعضاء مجلس قيادة الثورة، فإنه معين بالاسم في الدستور المؤقت. وليس لرئيس الجمهورية مدة ولاية محددة ولا تجوز إقالته إلا بقرار يصدر من مجلس قيادة الثورة بأغلبية الثلثين.

١٦٩- وسلطات رئيس الجمهورية واسعة النطاق. فهو مسؤول عن المحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي ويشرف أيضا في القوات المسلحة بصفته قائدا عاما لها. ويخول هذا لرئيس الجمهورية رسم سياسات الدفاع الوطني والإشراف على أعمال أجهزة الأمن. ويصدر رئيس الجمهورية أيضا القوانين التي يقرها المجلس الوطني وتشريعات وقرارات مجلس قيادة الثورة. ومن الجدير بالذكر أن الدستور المؤقت لا ينص على أي حد زمني يتعين على رئيس الجمهورية أن يصدر القوانين فيه. ونتيجة لذلك، يستطيع رئيس الجمهورية أن يعرقل عمل المجلس الوطني برفض الموافقة على أي تشريع لفترات زمنية طويلة. ورئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية ويملك سلطة تعيين رئيس الوزراء والوزراء وعزلهم. وهو يشرف على عمل الوزارات والمؤسسات العامة الأخرى ويجوز له تعيين القضاة والموظفين العامين، ورجال الجيش وعزلهم.

١٧٠- ويمارس رئيس الجمهورية سلطاته الدستورية بإصدار مراسيم (تعتبر "قرارات سيادية لا معقب عليها") لا تحتاج إلى موافقة الوزراء المختصين ولا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم. وقد أصبح رئيس الجمهورية بسلطاته الدستورية القوية، المقترنة بمركزه المهيمن على حزب البعث الحاكم، والجيش، وسلطات الأمن، الحاكم الفعلي للدولة. ورغم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام مجلس قيادة الثورة، الذي يملك سلطة إقالته، فإن أعضاء مجلس قيادة الثورة لا يكادون يتجاوزون مركز الموظفين العامين الذين ينفذون أوامر رئيس مجلس قيادة الثورة، أي رئيس الجمهورية. ويعني هذا أن رئيس الجمهورية يتحكم في السلطة السياسية العليا والوحيدة في العراق وأنه يستطيع بالتالي أن يحكم الدولة حكما مطلقا.

(د) مجلس الوزراء

١٧١- لا يكرس الدستور المؤقت لمجلس الوزراء إلا مادتين فقط. ووفقا للمادة ٦١، يتألف مجلس الوزراء من نائب رئيس الوزراء والوزراء ويرأسه رئيس الجمهورية. وتنظم المادة ٦٢ من الدستور المؤقت وقانون مجلس الوزراء لعام ١٩٩١ سلطات المجلس. فيعد المجلس مشاريع القوانين ويعرضها بعد ذلك على رئيس الجمهورية لاصدارها وفقا للدستور المؤقت. ويتولى المجلس أيضا إعداد وإصدار اللوائح، باستثناء اللوائح

المتعلقة بوزارة الدفاع أو بسلطات الأمن التي يصدرها رئيس الجمهورية دون استطلاع رأي مجلس الوزراء. كذلك، من واجبات المجلس مراقبة تطبيق القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذها. ويحق لمجلس الوزراء أيضا أن يأذن بإنشاء أحزاب سياسية جديدة، وأن يرصد أنشطتها، وأن يحلها (قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩١).

١٧٢- بيد أن السلطة الفعلية لمجلس الوزراء محدودة للغاية نظرا لقيام رئيس الجمهورية بممارسة السلطة التنفيذية الحقيقية. ومن الجدير بالذكر أن الوزراء لا يوقعون على المراسيم بجانب رئيس الجمهورية، بصرف النظر عن محتوياتها. ولرئيس الجمهورية أيضا سلطة تعيين الوزراء وعزلهم، بما في ذلك رئيس الوزراء، حسبما يشاء. وبناء على ذلك لا يكون الوزراء مسؤولين أمام المجلس الوطني، كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية العادية، ولكن أمام رئيس الجمهورية الذي يتلقون منه الأوامر والتوجيهات.

(هـ) حزب البعث

١٧٣- أصدر مجلس قيادة الثورة عدة قوانين وقرارات عززت الدور المهيمن لحزب البعث في شؤون الدولة وحرم بذلك المؤسسات السياسية من قدر كبير من استقلالها وموثوقيتها. ووفقا لقانون الحزب الحاكم رقم ١٤٢ لعام ١٩٧٤، يجب على جميع الوزارات والإدارات الحكومية أن تعتبر تقرير المؤتمر الإقليمي الثامن لحزب البعث دليلا لعملها. كذلك، أصدر مجلس قيادة الثورة قرارا يلزم جميع الإدارات الحكومية بالامتثال لقرارات القيادة القطرية لحزب البعث. ويخضع حزب البعث لرقابة مجلس قيادة الثورة بموجب القانون رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٤ الذي يقرر عقوبة الإعدام لأي عضو من أعضاء الحزب يتخلى عمدا عن انتماءاته السياسية السابقة أو يتبين أن له روابط بمجموعات سياسية أخرى أثناء ارتباطه بحزب البعث، والقانون رقم ١٤٥ لعام ١٩٧٦ الذي يمنع أي عضو من أعضاء الحزب من مغادرته للانضمام إلى أي تنظيم سياسي آخر. وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٣٧ لعام ١٩٨٧، يتعين على الإدارات الحكومية أن توقع العقوبات التأديبية التي تحددها قيادة حزب البعث على أي موظف من موظفيها يكون عضواً في الحزب. ومن الجدير بالذكر أيضا أن حزب البعث هو التنظيم السياسي الوحيد الذي يجوز له أن يجند أعضاء من القوات المسلحة ودوائر الأمن وأن يباشر نشاطه فيهما (قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩١).

واو - الاستنتاجات

١٧٤- باستعراض مؤسسات الجمهورية، وملاحظة عجز المجلس الوطني ومجلس الوزراء والجهاز القضائي، وإدراك السلطات الهائلة المتركزة في مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية، يظهر بوضوح أن دور الدستور المؤقت ليس هو تنظيم وظائف المؤسسات العامة ولا ضمان حقوق وحريات المواطنين. ولكن الدستور

المؤقت لعام ١٩٧٠ يبدو بالأحرى مجرد أداة تحاول الحكومة من خلالها إضفاء طابع الشرعية على نفسها وتعزيز سيطرتها الكاملة على البلد.

١٧٥- وكما وُصف أعلاه، يؤدي التركيب السياسي - القانوني للدولة إلى قيام هيئة وحيدة ليست مسؤولة أمام الجماهير ولا أمام أي مؤسسة أخرى بالسلطتين التشريعية والتنفيذية معا. ولا يتحكم مجلس قيادة الثورة في التشريعات وتنفيذها فقط ولكنه يملك أيضا سلطة التدخل في إقامة العدل بعرقلة عمل المحاكم أو بمجرد تغيير أحكامها. ويجوز لمجلس قيادة الثورة أيضا أن يتخطى النظام القضائي الرسمي بإنشاء محاكم خاصة أو طارئة يجوز له أيضا تغيير أحكامها أو إلغاؤها. وإزاء عدم وجود محكمة دستورية عليا، فإنه لا رقابة على دستورية أنشطة وقرارات مجلس قيادة الثورة. واستقلال القضاء بالتالي نظري فقط، مما يعني بدوره أنه لا يمكن أن توجد ضمانات قانونية متاحة للمواطنين. وهذا التحليل يؤكد الوصف السابق الذي قدمه المقرر الخاص للنظام القضائي العراقي بأنه نوع من النظام الموازي الذي يمكن من خلاله للسلطة التنفيذية، أي لمجلس قيادة الثورة، أن تتخطى السلطة القضائية بمجرد اصدار القرارات اللازمة. ولذلك، فإن الدستور المؤقت يفقد دوره كمصدر للشرعية وكضمان لحقوق وحريات المواطنين ما دامت السلطات تستطيع انتهاكه دون مساءلتها قانونيا أو سياسيا.

١٧٦- ويتعلق عنصر هام آخر من عناصر تركيبة السلطة في العراق بالعلاقة بين مجلس قيادة الثورة ورئيسه، أي رئيس الجمهورية. فبموجب الدستور المؤقت، يتولى مجلس قيادة الثورة سلطة تعيين رئيس الجمهورية وإقالته. بيد أن رئيس الجمهورية، في الواقع، هو رئيس القوات المسلحة وأجهزة الأمن وحزب البعث. ويتيح له هذا الوضع ممارسة رقابة فعالة على جميع فروع الحكومة والحياة العامة، بما في ذلك أنشطة مجلس قيادة الثورة. وهكذا، فإن دور مجلس قيادة الثورة لا يعدو دور هيئة استشارية لرئيس الجمهورية مما يجعل بالتالي من رئيس الجمهورية الحاكم الفعلي الوحيد للبلد. فالتركيب السياسي - القانوني للدولة يترك، بذلك، السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية.

٢ - إساءة استعمال السلطة

١٧٧- بعد وصف الكيفية التي يشكل بها التنظيم السياسي - القانوني لجمهورية العراق في حد ذاته سبباً مستمراً في انتهاك حقوق الإنسان، ليس فقط من حيث اصدار قوانين فردية ومجموعة عامة من القوانين يعتبر اصدارها في حد ذاتها انتهاكا لهذه الحقوق ولكن أيضا بقدر ما يتطلب تنظيم الدولة أعمالا مخالفة من أجل تنفيذ السلطات المخولة بموجبه، يبدو ضروريا التأكيد على أن أنشطة أصحاب السلطة تنتهك بالفعل حقوق الإنسان. وقد يقتضي هذا العودة إلى حد ما إلى مسائل ذُكرت فعلا بالتفصيل في الفصل الثالث أعلاه. بيد أنه من المهم، رغم احتمال بعض التكرار، بيان أن أصحاب السلطة - حكام العراق، لا يمكنهم فقط إساءة استعمال سلطتهم وإنما هم يسيئون استعمالها فعلا بانتهاك حقوق الإنسان على الدوام. والواقع أن

هذه الأعمال أصبحت روتينية ومفرطة إلى حد أنها أصبحت مع مرور الزمن عنصرا متوطنا في السياسة الحكومية التي تتدخل تدخلا كاملا في الحياة اليومية لجميع من يخضعون لولاية الدولة.

١٧٨- ولتوضيح النقطة أعلاه، يقدم المقرر الخاص الأمثلة التالية لقرارات مجلس قيادة الثورة (التي تحمل جميعها توقيع صدام حسين) التي صدرت في أوقات مختلفة منذ ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٩، والتي تعالج كافة جوانب الحياة العامة والخاصة وتؤثر على الأشخاص في جميع أرجاء القطر أو فيما وراء ذلك. وهذه الأمثلة التي تتراوح بين العقوبات أو ضروب المحاباة المحدودة والشخصية وبين الآثار البعيدة المدى على حياة الملايين من الأشخاص، لا تعتبر أعمالا منعزلة أو منفردة اطلاقا، ويستطيع المقرر الخاص أن يذكر فيها ما هو أكثر بكثير. وهذه القرارات، بدون ترتيبها ترتيبا معينا، قضت بما يلي: وقف تنفيذ الأحكام الجنائية وإنهاء الإجراءات القضائية المتعلقة بأفراد معينين (التنفيذ عن طريق الوزراء المختصين)؛ وإعفاء إمام معين من التقاعد الإلزامي (التنفيذ عن طريق وزيري الأوقاف والمالية)؛ وإعفاء صيدلي معين من شرط الحصول على درجة طبية (التنفيذ عن طريق وزير الصحة)؛ ووقف موظف معين بوزارة الثقافة والإعلام (التنفيذ عن طريق وزير الثقافة والإعلام)؛ ومنح أعلى رتبة في القوات المسلحة لصدام حسين (التنفيذ عن طريق الوزراء المختصين)؛ وإعفاء شخص معين من شرط الحصول على درجة طبية وتعيينه كطبيب في مستشفى الرمد المركزي في بغداد (التنفيذ عن طريق وزير الصحة)؛ وإعفاء مكاتب حزب البعث في الأقاليم من الالتزام بدفع رسوم المياه أو الكهرباء (التنفيذ عن طريق الوزراء المختصين)؛ وحظر توظيف أي مواطن عراقي متزوج من أجنبية في الإدارات الحكومية الرسمية أو الإدارات الحكومية شبه الرسمية أو شركات القطاع العام (التنفيذ عن طريق الوزراء المختصين)؛ وإلغاء أمر فصل صادر من كلية التربية في بغداد بشأن فرد معين والأمر بعودته إليها (التنفيذ عن طريق وزير التعليم العالي)؛ وسحب جنسية وإبعاد العراقيين من "أصل أجنبي" إذا "تبين عدم ولائهم للبلد والشعب والأهداف الوطنية والاجتماعية العليا للثورة" (التنفيذ عن طريق وزير الداخلية)؛ ودفع مبالغ كبيرة من النقود للأزواج العراقيين المتزوجين من إيرانيات في حالة طلاق وإبعاد زوجاتهم وزواجهم من جديد بمواطنات عراقيات (التنفيذ عن طريق الوزراء المختصين)؛ وعدم اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأشخاص المعينين لمطاردة المتخلفين أو الهاربين من الخدمة العسكرية، مهما كانت التلفيات التي يحدثونها أو الإصابات التي يوقعونها بالمذكورين (التنفيذ عن طريق الوزراء المختصين)؛ ومنع نقل ملكية المنقولات أو العقارات من المواطن العراقي إلى زوجته غير العراقية (التنفيذ عن طريق الوزراء المختصين)؛ وعزل قضاة معينين وإحالتهم إلى التقاعد (التنفيذ عن طريق وزيري العدل والمالية)؛ ومنح وسام الثورة، من الدرجة الأولى، إلى "الرفيق المناضل صدام حسين" اعترافا بمشاركته الفعلية والمباشرة في ثورة ١٧ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨ (التنفيذ عن طريق الوزراء المختصين)؛ ووقف طبيب من مستشفى الأطفال في الديوانية وسحب درجته العلمية (التنفيذ عن طريق وزيري الصحة والمالية)؛ ومنع محامين معينين من ممارسة المحاماة؛ وتعيين علي حسن المجيد أمينا عاما لمجلس الثورة في المنطقة الشمالية ومنحه سلطة شخصية في جميع شؤون الوكالات المدنية والعسكرية والأمنية، بما في ذلك المجلس التنفيذي لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان، وجميع الحكام والمديرين الإداريين الخاضعين لوزارة الحكم المحلي، وإدارات الاستخبارات

التابعة لوزارتي الداخلية والدفاع والجيش الشعبي - أي منحه سلطة مطلقة على الملايين من الأشخاص؛ ومضاعفة رواتب "أصدقاء الرئيس والقائد صدام حسين" ضعفين وثلاثة أضعاف في تموز/يوليه ١٩٩١ (التنفيذ عن طريق الوزراء المختصين)؛ و، بالطبع، تسمية صدام حسين رئيسا لمجلس قيادة الثورة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٩.

١٧٩- ووفقا للدستور المؤقت، يتجسد أساس السلطة بوضوح في الأعضاء التسعة المعينين في مجلس قيادة الثورة. بيد أنهم جميعا يخضعون لسلطة صدام حسين بصفته رئيسا للجمهورية، وأمينا عاما للقيادة القومية لحزب البعث (يتبعه جميع أعضاء الحكومة)، وقائدا عاما للقوات المسلحة. ونظرا للسلطة المطلقة والشخصية التي يتمتع بها صدام حسين، فلقد وُضع الأعضاء المقربون من أسرته في مناصب السلطة حيث تكتسي روابطهم الأسرية أهمية أكثر من أي مركز رسمي.

١٨٠- ويتبين من دراسة وتحليل نظام الحكم في العراق أن أصحاب السلطة يستخدمون مناصبهم بكافة الطرق المتصورة تقريبا، للقضاء على المعارضة والإستحواز على جميع الامتيازات. وفي سبيل القضاء على المعارضة وضمان امتثال الشعب، تسيء الحكومة استعمال السلطة عند اكتشاف أي نقاط الضعف، وتستغل هذه النقاط إلى أقصى حد. وفي معرض اخضاع للسكان، لا يُساء استعمال السلطة رأسيا فقط، أي عن طريق القمع المباشر وغير المباشر لهم، ولكن أيضا أفقيا حيث تُستغل الروابط الاجتماعية أيضا. فمثلا، يعتبر أفراد الأسرة تلقائيا مسؤولين عن "الجرائم" المزعومة لأقاربهم، وبذلك تتولد مصلحة واضحة في كل أسرة لمراقبة أنشطة جميع الأسرة (انظر الوثيقة رقم ١٩ من المرفق الأول). كذلك تُستغل مؤسسات اجتماعية أخرى بهذه الطريقة إذ تتجاوز الحكومة التقاليد والقيم المتأصلة في المجتمعات القبلية والدينية. فمثلا، تُلزم الحكومة رؤساء القبائل والطوائف الدينية (تحت التهديد بعقوبة الإعدام عليهم وأحيانا بما يتعارض مع قيمهم) بحلف يمين الولاء لصدام حسين بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن جماعاتهم: فأي مخالفة من جانب أي عضو من أعضاء الجماعة تستتبع مسؤولية رؤسائها، ومسؤولية الجماعة بأكملها في كثير من الأحيان (انظر الوثيقة ٢٠ من المرفق الأول). ووفقا لعددي الصحيفتين العراقيتين الثورة وبابل الصادرين، على التوالي، في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لا يزال استدعاء مثل هذا اليمين، الذي قد يشعر رؤساء الجماعة أنهم ملزمون بتأديته لوقاية مجتمعاتهم من العقاب أو لضمان بعض "الامتيازات" الضرورية، قائما على نطاق واسع. كذلك، يُساء استعمال المؤسستين الأساسيتين للزواج والأمومة باعتبار الزوجات والأمهات مسؤولات عن "الجرائم" المزعومة لأزواجهن وأبنائهن. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المقرر الخاص زيادة في إساءة استعمال السلطة وزيادة في المراقبة كتسجيل عمليات الولاء بالفيديو، مثلا (انظر الوثيقة رقم ٢١ من المرفق الأول).

١٨١- وفي سياق استغلال المؤسسات الاجتماعية للمجتمع العراقي، تصل أساليب الإساءة إلى أقصى الحدود. وتتراوح عمليات الإذلال والإهانة الشديدة بين إهانة الأديان، مثل ترتيب حفل زواج جامع في يوم

عاشوراء المقدس للشيعة، والتعديات الخبيثة مثل مطالبة أعضاء حزب الدعوة الإسلامية بتنفيذ الإعدام في أعضاء حزبهم ذاته (انظر الوثيقة رقم ٢٢ من المرفق الأول). وتستخدم مثل هذه الأساليب لإدخال الرعب في قلوب السكان بإبراز عجز المقاومة. كما أن عمليات التجريد من الصفات الإنسانية والإرهاب البالغة تفسر إلى حد بعيد ممارسات التعذيب والاغتصاب وغيرها من الأعمال الوحشية التي تُرتكب أحيانا في حضور أفراد الأسرة.

١٨٢- ويبدو أن بعض الممارسات اللاإنسانية تتجاوز أي هدف واضح. فمثلا، لا يمكن تفسير بعض أساليب التعذيب إلا بالميل إلى الوحشية والعنف: إذ تسجل إحدى الوثائق العراقية الرسمية الموجودة في حوزة المقرر الخاص مصير رجل متخلف عقليا، وُجد في "قرية الشيخ طويل المدمرة في إقليم بيباز الفرعي الذي أُلغي إداريا"، وأُلقي عليه القبض، وقُتل، وقُطعت رأسه، وسُلمت رأسه إلى إدارة الأمن العام (انظر الوثيقة رقم ٢٣ من المرفق الأول). والواقع، كما يتبين من وثائق عراقية رسمية كثيرة، أن أصحاب السلطة يستخفون بحياة الإنسان أو لا يقيمون لها وزنا اطلاقا. ويتبين هذا بوضوح من موقف أصحاب السلطة تجاه عقوبة الإعدام. فمثلا، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، وبينما كان صدام حسين يدير حربا ودولة حديثة بمعنى الكلمة، كان لديه، كما يتبين من الوثائق، الوقت للمصادقة على (وبالتالي للنظر والتفكير في) إعدام أكثر من ٥٠٠ شخص على مدى ١٠ أيام فقط (انظر E/CN.4/1993/45، الوثيقة ٣ من المرفق الأول). وتبين الوثائق العراقية الرسمية أيضا أنه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (أي بعد نهاية الحرب بين إيران والعراق)، لم يعد صدام حسين يشعر بالاحتياج إلى تأدية مسؤولياته الدستورية المتعلقة بمراجعة كل حكم يصدر بالإعدام وقام ببساطة بتفويض هذه السلطة إلى "السلطات المختصة" (انظر الوثيقة رقم ١٧ من المرفق الأول): ويمكن أن يستخلص من ذلك إما أن صدام حسين لم يعتبر الأمر خطيرا بالقدر الكافي لينظر فيه ورأى أن "السلطات المختصة" الأخرى أكثر ملاءمة للنظر في مثل هذه المسائل؛ وإما أنه (وهذا أسوأ كثيرا) لم يعد في إمكانه أن يجاري عمليات الإعدام في ذاك الوقت. ويدرك المقرر الخاص الآن سبب توقف إحدى المنظمات غير الحكومية، وهي منظمة مرصد الشرق الأوسط، ببساطة عن اقتفاء أثر سجلات الإعدام التي وجدتها في الوثائق العراقية الرسمية منذ مدة طويلة لكثرة عددها. ومن الواضح أن ما أتاح إساءة استعمال السلطة المفترضة في هذا الشأن هو تركيبة الدولة وطابع الشخصيات التي تتحكم بها.

١٨٣- ولعل إساءة استعمال السلطة تأخذ بعدها الأكثر إزعاجا في سياق بعض الآراء العنصرية. فعلاوة على النزعات الشوفينية والضارة المشار إليها أعلاه، يعيد المقرر الخاص إلى الأذهان وصف عرب الأهوار بأنهم أناس تشبه وجوههم "وجوه القرود" (للإشارة فيما يبدو إلى البشرة الداكنة والشعر المتجعد لبعض عرب الأهوار) (انظر E/CN.4/1992/31، الفقرة ١٢٦)، ويسترعي المقرر الخاص النظر أيضاً إلى الوصف الذي أطلقه علي حسن المجيد على الأكراد بأنهم أناس يشبهون "الماعز" (للإشارة غالبا إلى الحياة الجبلية التي يعيشها معظم الأكراد الذين يرعون الماعز للاستفادة من أصوافها ولحومها وألبانها). وتتصل علامة أخرى مثيرة للقلق في وثائق عراقية رسمية كثيرة في حوزة المقرر الخاص بقبيلة كردية وُصفت بأنها "مجرمة"

لمجرد انتمائها إلى "البرزانية" وإلى "سلالة الخيانة" (للإشارة غالبا إلى سلالة القبيلة البَرزانية التي كان يرأسها مصطفى البَرزاني الذي قاد العصيان ضد الحكومة في أوائل السبعينات). ومثل هذا التوصيف البيولوجي لمجموعات كاملة من السكان وتجريدها من إنسانيتها قد يفسر جزئيا بعض السياسات مثل السياسات المعادية للبَرزانية في عام ١٩٨٣، وحملة الأنفال في عام ١٩٨٨، والسياسة الحالية في منطقة الأهوار الجنوبية من القطر.

١٨٤- وقد استخدم أصحاب السلطة في العراق التركيب السياسي - القانوني لتدعيم نظام لا يسمح بالتمتع بحقوق الإنسان وحرياته. وإزاء شبكة المرشدين التي أقامها هذا النظام والتي تشمل قادة المجتمعات والأصدقاء والأسرة، ووجود جهاز أمن يجوز له أن يتدخل في معظم الشؤون الشخصية، يصعب الكلام عن التمتع بأي حرية في العراق. وما يبرر هذا النظام هو منطق ثوري ونزعة عسكرية تقتضي فرض قيود على حقوق الإنسان، وربما وجود عدو معين. وما يؤدي إليه دائما مثل هذا النظام هو تركيبة معقدة من الأعمال التعسفية التي لا يمكن حصرها أو توقعها. وبالتدريج والمخاتلة، تمكّن أصحاب السلطة من التوصل إلى امتثال الآخرين لما يرتكبون من أعمال تعسفية خشية خسران أنفسهم، وعن أحبائهم، وعن سلامتهم الروحية. فالواقع أن أصحاب السلطة يدينون الناس، ثم يحملونهم، بأسوأ الطرق، على لعنة أنفسهم، ولعنة أطفالهم، ولعنة أسرهم، ولعنة جيرانهم، ولعنة قبائلهم، ولعنة أديانهم، ولعنة مستقبلهم: فيتجرد الناس من كل كرامة، ويشعرون بالخجل، ويصبحون منقادين، و"مذنبين"، ولا أمل لهم. أي يصبحون مسالمين.

جيم - الاستنتاجات بشأن المسؤوليات

١- مسؤولية الدولة

١٨٥- فيما يتعلق بالقانون الدولي العام، يتعين على دولة العراق أن تحترم جميع الالتزامات التي وافقت عليها بحرية، بموجب مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". وبالتالي، يؤدي عدم احترام مثل هذه الالتزامات إلى مسؤولية الدولة عن عملها أو أعمالها المنافية للمواثيق. وما دام العراق قد تعهد بحرية بالالتزام بمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان على النحو المشار إليه في الفقرتين ١٣ و١٤ أعلاه، وطالما أن حكومة العراق بصفتها وكيلا عن الدولة مسؤولة عما اقترفته من أعمال مخالفة وما أغفلته من أفعال لازمة كما هو مبين في الفصل الثالث، فإن العراق يعتبر مسؤولا في نظر القانون الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان السالفة الذكر. وعلاوة على مسؤولية العراق عن انتهاكات كثيرة وجسيمة للغاية لصكوك كثيرة منها الصكوك التي تتكون منها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فإن المقرر الخاص يلاحظ أن المعلومات المعروضة عليه تدل أيضا على مسؤولية الدولة عن مخالفات جسيمة لبروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية لعام ١٩٢٥، وأنها يمكن أن تدل على مسؤولية الدولة عن مخالفة اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. كذلك، وكما ذكر المقرر الخاص في تقاريره السابقة إلى لجنة

حقوق الإنسان، يلاحظ المقرر الخاص أنه لا توجد أعذار مقبولة يجوز لحكومة العراق أن تستند إليها لتجنب مسؤولية الدولة عن حالة حقوق الإنسان في العراق.

١٨٦- وفيما يتعلق بالالتزامات القانونية الخاصة التي تقع على عاتق دولة العراق عملا بمجموعة كبيرة من القرارات الملزمة الصادرة من مجلس الأمن، يلاحظ المقرر الخاص أيضا أن مسؤولية الدولة ثابتة باستمرار العراق في عدم الوفاء بالتزاماته الخاصة. وفيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان، يشير المقرر الخاص إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨(١٩٩١) والقرارين ٧٠٦(١٩٩١) و٧١٢(١٩٩١). وبمزيد من التحديد، يلاحظ المقرر الخاص أن العراق يظل مخالفا لالتزاماته الدولية الخاصة ما دام: يمتنع عن التوقف عن قمع سكانه المدنيين، ويمتنع عن التعاون بالكامل مع المنظمات الإنسانية الدولية التي تسعى إلى تخفيف معاناة السكان من النقص في اللوازم الإنسانية الأساسية؛ ويمتنع عن الاستفادة من ترتيب "الغذاء مقابل النفط" الذي يمكن به زيادة الموارد الإنسانية المتاحة للسكان إلى ٩٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة على الأقل وربما مليارات الدولارات (كما ألمح إلى ذلك الأمين العام في مؤتمره الصحفي الذي عقده في مقر الأمم المتحدة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (انظر SG/SM/5216).

٢- المسؤولية الفردية

١٨٧- لاحظ المقرر الخاص من قبل أن بعض الأفراد الذين يتبوأون أعلى المناصب في الحكومة العراقية يتحملون مسؤولية خاصة وفردية عن عدد كبير من الانتهاكات وأنه لا يمكن للقانون الدولي أن يوفر حصانة للمسؤولين (E/CN.4/1993/45، الفقرة ١٨٦).

١٨٨- وبعد مزيد من الدراسة والتحليل، يعتقد المقرر الخاص أن الشخصين اللذين تقع على عاتقهما معظم المسؤولية (ذات الطابع الخاص والفردي) عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هما صدام حسين وعلي حسن المجيد. ووفقا لمبدأ مسؤولية القائد، تستمد مسؤولية صدام حسين وعلي حسن المجيد من مراكزهما القيادية سواء من حيث مراكزهما الرسمية في الدولة أو بالنظر إلى مراكزهما القيادية بحكم الواقع في مجال سياسات وأوامر معينة وإلى الأحداث الناتجة عنها. وبالتحديد، يشغل صدام حسين مراكز السلطة التالية: رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس قيادة الثورة، وأمين عام القيادة القطرية لحزب البعث، وأمين عام القيادة القومية لحزب البعث، والقائد العام للقوات المسلحة؛ وطبقا لقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٠ الصادر في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨، يشرف صدام حسين على إدارة الأمن العام وكان يشغل أيضا، حتى أيار/مايو ١٩٩١، منصب رئيس الوزراء. ويشغل علي حسن المجيد، من أبناء عمومة صدام حسين، حاليا منصب وزير الدفاع كما يشغل أيضا، أو كان يشغل في أوقات هامة مختلفة، مراكز القوة التالية: مدير عام الأمانة الوطنية لمجلس قيادة الثورة؛ وعضو القيادة القطرية لحزب البعث؛ وعضو مجلس الأمن القومي المنسق لدوائر الأمن

والاستخبارات؛ والحاكم العسكري لمحافظة الكويت؛ ووزير الداخلية؛ ووزير الحكم المحلي؛ وأمين عام مكتب حزب البعث للمنطقة الشمالية.

١٨٩- وبصرف النظر عن المسؤوليات التي تقع على عاتق صدام حسين وعلي حسن المجيد عن أعمال تشكل جرائم مخلة بالسلم (مثل غزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠) وجرائم الحرب (مثل الجرائم المتصلة بالأحداث التي وقعت أثناء الحرب مع ايران والكويت)، يعتقد المقرر الخاص أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ضد السكان المدنيين في العراق في أوقات الحرب وأوقات السلم على السواء تنطوي على جرائم ضد الإنسانية ارتكبت تحت قيادة صدام حسين وعلي حسن المجيد وبناء على أوامر صادرة منهما. وبالتحديد، يشكل استخدام الأسلحة الكيميائية ضد مجتمعات كثيرة في شمالي العراق وأحداث أخرى وقعت بعد تنفيذ الأمر رقم ٢٨/٤٠٠٨ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧، بما في ذلك حملة الأنفال لعام ١٩٨٨، جرائم ضد الإنسانية. وبالمثل، تشكل أعمال أخرى، مثل الأعمال التي ارتكبت ضد "البرزانية" جرائم ضد الإنسانية.

دال - التوصيات

١٩٠- يأسف المقرر الخاص إذ يجد من الضروري تكرار جميع التوصيات التي وردت في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣. ويجد المقرر الخاص أيضا أنه يلزم تقديم توصيات إضافية. ولذلك يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تتخذ حكومة العراق خطوات فورية لجعل صلاحيات وأعمال قواتها العسكرية والأمنية متفقة مع معايير القانون الدولي، وخاصة المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) أن تقوم حكومة العراق بإلغاء جميع القوانين التي تعفي قوات معينة أو أشخاص معينين من العقاب في حالة قتل الأفراد أو الاعتداء عليهم لأي سبب خلاف إقامة العدل في ظل سيادة القانون وفقا للمعايير الدولية المقررة؛

(ج) أن تنشئ حكومة العراق فورا لجنة وطنية بشأن حالات الاختفاء، وأن تتخذ خطوات مناسبة للتعاون تعاونا وثيقا مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من أجل حل آلاف القضايا التي عرضت عن طريق هذه الهيئة، وأن تتعاون كذلك تعاونا كاملا لتصفية حالات الاختفاء المتعلقة بالمواطنين الكويتيين ومواطني البلدان الأخرى الذين قيل باختفائهم لدى احتجازهم أثناء الاحتلال العراقي للكويت أو بعد ذلك؛

(د) أن تتخذ حكومة العراق خطوات فورية وقاطعة لوقف ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(هـ) أن تخلي حكومة العراق سبيل جميع الأشخاص المحتجزين بوجه تعسفي فورا وأن تتخذ خطوات لتعويض جميع الأشخاص الذين تعرضوا للقبض أو الاحتجاز أو غير ذلك من الاجراءات القضائية التعسفية، لا سيما من جانب المحاكم الخاصة، مثل محكمة الثورة؛

(و) أن تقوم حكومة العراق فورا بإلغاء جميع التشريعات وجميع السياسات المتعلقة بفرض عقوبات على أشخاص الجرائم منسوبة إلى أفراد أسرهم وإلى أقاربهم الآخرين؛

(ز) أن تتخذ حكومة العراق خطوات لإعادة استقلال القضاء ولخضوع السلطة التنفيذية لسيادة القانون عن طريق إنشاء محكمة دستورية؛

(ح) أن تتخذ حكومة العراق خطوات لتسهيل التمتع بحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، لا سيما بإباحة التعبير عن الآراء المعارضة، والتخلي عن الرقابة الحكومية على وسائط الإعلام والجمعيات الأدبية والفنية، والسماح بتكوين نقابات مستقلة ذاتيا؛

(ط) أن تقوم حكومة العراق فورا بإزالة جميع القيود المتصلة بدخول المواطنين إلى القطر وخروجهم منه، بما في ذلك إزالة رسوم المغادرة المانعة؛

(ي) أن تعيد حكومة العراق النظر في قانون الجنسية بغية ضمان عدم سحب الجنسية بوجه تعسفي أو تمييزي وإعادة توطين الأشخاص الذين سبق طردهم من العراق، وبغية منح المواطنة الكاملة لأكبر عدد من الأشخاص المقيمين في العراق منذ مدة طويلة والذين سيصبحون بدون ذلك من عديمي الجنسية؛

(ك) أن تقوم حكومة العراق بإلغاء جميع التشريعات التمييزية وأن توقف جميع السياسات التمييزية التي تتدخل في حرية وتكافؤ التمتع بالملكية، وأن تقوم كذلك بتعويض جميع الأشخاص الذين دمرت أو صودرت ممتلكاتهم بوجه تعسفي أو مجحف تعويضا مناسبا؛

(ل) أن تنهي حكومة العراق حظرها الاقتصادي الداخلي على كل من المنطقة الشمالية والجنوبية، وأن تتخذ الخطوات الكفيلة بالتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية لتقديم الغوث إلى المحتاجين في جميع أنحاء العراق؛

(م) أن تعمل حكومة العراق فورا، وخاصة بالنظر إلى النقص الخطير للغاية في الأغذية والأدوية في القطر، على الاستفادة من صيغة "الغذاء مقابل النفط" وفقا لقراري مجلس الأمن ٧٠٦ و٧١٢ اللذين يمكنان الحكومة ، حسب ما أكده الأمين العام مؤخرا، من شراء احتياجاتها العاجلة من المواد الغذائية واللوازم الطبية بما قيمته مئات الملايين، إن لم يكن لمليارات، من الدولارات ؛

(ن) أن تقوم حكومة العراق بإلغاء جميع القوانين التمييزية ضد المرأة وأن تفي بالتزاماتها عملا باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛

(س) أن تتخذ حكومة العراق خطوات لضمان عدم خضوع أي شخص تقل سنه عن ١٨ سنة لعقوبة الإعدام؛

(ع) أن تتخذ حكومة العراق، لضمان تعبيرها حقا عن إرادة الشعب، خطوات لكي تصبح السلطة التنفيذية مسؤولة أمام الشعب بشكل واضح وهادف. وبالتحديد، ينبغي أن تستفيد المؤسسات الحكومية من الفصل بين السلطات؛ وأن تلغى القيود غير المعقولة على حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات مع إلغاء "الدور القيادي" الذي يقرره التشريع لحزب البعث؛ وينبغي القضاء على القيود القمعية الواردة في قانون الأحزاب السياسية؛

(ف) أن تتخذ حكومة العراق، وفاء بالتزاماتها عملا بالمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خطوات لضمان الاعتراف بحقوق الأقليات للأقليات الآشورية، والكردية، وعرب الأهوار والتركمان، وغيرها من الأقليات، وتمتعها بهذه الحقوق؛

(ص) أن توقف حكومة العراق فورا قصفها الدوري للأراضي الزراعية الكردية، وأن تتعاون في تحديد حقول الألغام بغية تيسير التعرف عليها وإزالتها في نهاية الأمر، وأن تتعاون مع وكالات المعونة الدولية في توفير المساعدة الإنسانية للمنطقة الكردية الشمالية، وأن تتخذ خطوات لتسوية المنازعات الداخلية بالطرق السلمية؛

(ق) أن تقوم حكومة العراق، فيما يتصل بمنطقة الأهوار الجنوبية وسكانها من عرب الأهوار، بتنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره المؤقت إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة (انظر A/48/600، الفقرة ٨٢)، بما في ذلك، بين أمور أخرى، التوقف عن تجفيف الأهوار والرجوع فيه فورا ووقف أنشطتها العسكرية ضد السكان المدنيين في المنطقة؛

(ر) أن تكف حكومة العراق فورا عن تدخلها في الأنشطة الدينية لطائفة الشيعة، وأن تتخذ الخطوات الكفيلة بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها وبتحديد مكان رجال الدين المفقودين وأسرهم؛

(ش) أن توافق حكومة العراق، نظرا للخطورة الاستثنائية لحالة حقوق الإنسان في العراق، على وضع مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أرجاء القطر؛

(ت) أن توفر، بصرف النظر عن موقف حكومة العراق فيما يتعلق بوضع مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أرجاء القطر، موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي من شأنها أن تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وأن تساعد في التحقق على نحو مستقل من التقارير الواردة عن حالة حقوق الإنسان في العراق.

المرفق الأول
وثائق مختارة وجدت في مكاتب الأمن العراقية

النصوص التالية هي وثائق رسمية مختارة من وثائق حكومة العراق أخذت من مكاتب إدارات الأمن الاقليمية في منطقة كردستان التي تتمتع بالحكم الذاتي.

الوثيقة رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة
رقم القرار ٩٨٦
تاريخ القرار ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١

قـــرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ما يلي:

١- تمنع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع أية دعوى ضد المفارز المكلفة بتعقيب الهاربين والمتخلفين عن أداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المفارز إلى استعمال القوة بهدف إلقاء القبض على الهاربين والمتخلفين إذا ترتب على ذلك وقوع اصابات بدنية أو أضرار مادية.

٢- تغلق جميع القضايا المقامة ضد عناصر المفارز المشمولة بأحكام هذا القرار وتوقف التعقيبات القانونية المتخذة بحقهم.

٣- يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

(توقيع)
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوثيقة رقم ٢

أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال
السكرتارية

(سري وشخصي)

العدد ١٠٣٥
التاريخ ١٣ رجب ١٤٠٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

إلى: منظومة استخبارات المنطقة الشمالية

تحية رفاقية

الموضوع: مطالعـــة

كتابكم س ٣/ق٣/٢٢١ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٩

١- تنسب تنفيذ حكم الإعدام بحق جميع المجرمين الواردة أسماؤهم بكتابكم أعلاه ولا داعي لاحالتهم إلى محكمة تحقيق مديرية الاستخبارات العسكرية العامة.

٢- أما ما يتعلق بعائلة المجرم الهارب عباس بايز بالو المتواجدة حالياً في أربيل فسوف يتم التوجيه بخصوص كيفية التصرف معها لاحقاً.

يرجى اتخاذ ما يلزم واعلامنا .. مع التقدير.

مطالعة تفصيلية مستعجلة

(توقيع)
عبد الرحمن عزيز حسن
سكرتير لجنة شؤون الشمال
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

الوثيقة رقم ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سري وشخصي

معاونية أمن الصديق
العدد: ١٩٨٩/٣/٧٠٣
التاريخ: ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩
١٥ شعبان/٣/...

إلى: مديرية أمن أربيل/الإدارة السياسية

الموضوع: إرسال متهمين

بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩ - وفي تمام الساعة الحادية عشر أقام مركز شباب قضاء الصديق وبرعاية السيد قائم مقام الصديق وبحضور الرفيق أمين سر فرقة راوندوز للحزب القائد حفلا غنائيا بمناسبة أعياد اذار ونوروز وتخلل الحفل قصيدة بعنوان الراعي المجنون. ونكات ضاحكة بعنوان جواب على رسائل وهي ذات طابع سياسي معادي علما أن القصيدة والنكات المذكورة إلى فقرات منهاج الحفل المقرر دون علم اللجنة المشرفة على الحفل علماً أن اللجنة مؤلفة من مدير مركز شباب قضاء الصديق والرفيق ميرزة يوسف مسؤول منطقة الصديق للحزب القائد وبعد الانتهاء من الحفل ألقي القبض من قبلنا وبالتنسيق مع قائم مقام الصديق والرفيق أمين سر فرقة راوندوز للحزب القائد باعتبارهم أعضاء في اللجنة الأمنية في قضاء الصديق على كل من المتهم جمال حمد أمين مصطفى مدير مركز شباب الصديق بالوكالة والمتهم ريزيار أحمد فقي شغلة مقاتل في فوج (٣٣) د. ومستشاره شيخ سليمان شيخ محمد باعتباره عريف الحفل، حيث قام بتقديم القصيدة المذكورة أعلاه والنكات والمتهم جلال محمود حاجي محمود شغلة صاحب تسجيلات ديار بكر والذي ألقى النكات الضاحكة واعترف بأنها من تأليفه وبالمشاركة بالفكرة من قبل مدير مركز شباب الصديق والمتهم حمد علي عثمان شغلة كاسب والذي ألقى القصيدة واعترف بأنها من تأليفه علما بأنهم أعضاء في فرقة كاروخ المسرحية التابعة للمركز أعلاه وقد تم التحقيق معهم واعترفوا بما مدون بإفاداتهم وقد عرضت الأوراق على قاضي تحقيق الصديق وقرر توقيف المتهمين

المذكورين أعلاه وفق المادة ٢١٠ ق.ع لغايـــة ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وطيا نسخ من افاداتهم وقرار توقيفهم والأدلة الصوتية أدناه راجين التفضل بالاستلام ... مع التقدير.

(توقيع)
ملازم أمـن
ضابط أمن الصديق

المرفقـات

١- القصيدة مع الترجمة
٢- النكات الضاحكة مع الترجمة
٣- منهاج الحفل المقرر من قبل اللجنة المشرفة على الحفل
٤- كاسيت فيديو عدد (١)
٥- كاسيت تسجيل عدد (٢)

نسخة منه إلى:
مديرية أمن شقلاوة. ولاحقا لبرقيتنا ٧٠٠ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩. للتفضل بالعلم مع التقدير.

الوثيقة رقم ٤

الجمهورية العراقية

وزارة الداخلية

مديرية الأمن العامة

مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي

العدد: ١١٢٠٤
التاريخ: ٩ أيار/مايو ١٩٨٧

الرفيق المناضل علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي المحترم.

تحية وتقدير:

سيدي،

١- صباح يوم ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧ قام أحد الأشخاص بالدخول إلى كلية الآداب جامعة صلاح الدين ووقف في ساحة الكلية وأخذ يتهجم على قيادة الحزب والثورة بالعبارات التالية: [يسقط نظام الحكم... المستشفيات مملوءة بالجرحى... الحكومة ترش على الأكراد المواد الكيميائية لقتلهم... الناس بدون مأوى والحكومة هدمت ديارهم وقراهم].

٢- تم القبض على المذكور في الحال من قبل مديرية أمن محافظة أربيل ونتيجة التحقيق معه تبين ما يلي:

(أ) المذكور يدعى صبري بويا توما بويا المالح من مواليد ١٩٥٦ أربيل ناحية عينكاوه، خريج كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.

(ب) حالياً جندي هارب منسوب إلى كتيبة مقاومة الطائرات الخفيفة "٤٤".

(ج) المذكور متعاطف مع الحزب الشيوعي العميل. وهو من عائلة شيوعية ولديه أشقاء هاربين خارج القطر وهم:

- نجيب بويا، موظف في الزراعة سابقا، يتواجد حاليا في رومانيا.

- سعدي بويا، معلم، يتواجد حاليا في الاتحاد السوفياتي.

- أمير بويا، طالب في جامعة بغداد، هارب خارج القطر.

كذلك له ابن عم يدعى حبيب يوسف توما المالح، من العناصر الشيوعية، وقد تم القبض عليه من قبل مديرية أمن أربيل وحكم عليه من قبل محكمة الثورة بالإعدام عام ١٩٨٢.

(د) اعترف بترديده العبارات أعلاه في ساحة الكلية بحجة اصابته بمرض الكآبة. ونفى وجود علاقة تنظيمية له بأي حزب معادي.

٣- يبدو أن المتهم لا يتمتع بكامل قواه العقلية. وقد وجدت لديه أوراق طبية بمراجعة أطباء كونه مصاب بداء انفصام الشخصية والكآبة.

راجين التفضل بالاطلاع ونقترح إحالته إلى المحكمة لينال جزاءه العادل والتنسيب. مع التقدير. سيدي.

(التوقيع)
عميد الأمين
م. م. ع. لمنطقة الحكم الذاتي

كنا نعتقد بأنكم نفذتم بحقه حكم الشعب العادل وإني أعجب بأنه لا زال على قيد الحياة!!

(التوقيع)
١١ أيار/مايو ١٩٨٧

الوثيقة رقم ٥

سرية وفورية

وقت الانشاء ويومه:
١٢ حزيران/يونيه

مـن: الفوج الأول لواء المشاة/٢٢ الأمن
إلى: كافة السرايا (٣)

الرقم منشيء /أمن /٧٨
رسالة فل ١ (ش ا د - ح) س ف ٩٠ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ المبلغة برسالة لمش/٢٢ س ف ٨٠ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ لغرض منع الحوادث التخريبية وفرض السيطرة على المدن والقصبات، نسبنا ما يلي:

١- يقتل كل كردي مسلح أو غير مسلح يحاول إهانة عسكري.

٢- اعتبارا من الساعة ١٥/٠٠ يوم ٣١ أيار/مايو، يباشر كل من ل ٢٢ ولمغ ٢ الفيلق بفرض السيطرة الكاملة على مدينة السليمانية ومنع التجوال الأشخاص والعربات.

٣- يعدم كل جندي يترك مكانه.

٤- تقوم الوحدات والتشكيلات بإجراء جرد الأسلحة ويعدم كل جندي فاقد سلاحه.

٥- يمنع التجمع لأكثر من (١٠) أشخاص.

٦- يقتل كل شخص يتجول في مدينة السليمانية ويحاول الإخلال بالنظام وعدم إطاعة الأوامر.

٧- إفهام ما ورد أعلاه لكل جندي.

٨- يبقى كل من ك١/١٥ ولمش ١/٢٠ في مدخل السليمانية وتكون جاهزة للحركة إلى الدخول عند الحاجة ويباشر كل من لمش/٢٢ ولمغ٢ الفيلق بإشغال النقاط المنتخبة في المدينة على أن تشغل كل نقطة بقوة فصيل كأدنى حد ويفضل أن تكون بقوة سرية.

٩- تكون الحركة إلى الأماكن أعلاه بهدوء وسيطرة كاملة.

(التوقيع)
النقيب
ع/ امر ف١ لمش/٢٢
حزيران/يونيه ١٩٩١

الوثيقة رقم ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمن العامة
مديرية أمن محافظة أربيل

العدد ش. س٣/٥٦٦٦
التاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧

سري

شقلاوة

إلى: كافة مديريات أمن الأقسام والمعاونيات وشعب السياسة

الموضوع: تظاهرة معادية

أولا:

١- بتاريخ ١ أيار/مايو ١٩٨٧ نظمت الزمر الكردية المعادية في بريطانيا تجمع معادي أمام مبنى سفارتنا في لندن احتجاجاً على ما أسموه باستخدام العراق للأسلحة الكيماوية ضد المدن والقرى في شمال القطر.

٢- شارك في التظاهرة العناصر المعادية التالية:

(١) دلشاد ميران خوشناو - زمرة (حشدك) العميل - شقلاوة

(٢) كمال محمود - زمرة عملاء إيران

(٣) باكو الجاف - زمرة (حسك) العميل

(٤) حسين سنجاري - زمرة عملاء إيران

(٥) سيروان محسن دزه ئي - زمرة عملاء إيران - من أهالي أربيل

(٦) كاوه فتاح بياراني

(٧) صباح فيلي (زمرة حسك العميل)

(٨) هوشيار عبد الرحمن رشيد - زمرة سليلي الخيانة

(٩) محمد معروف - زمرة سليلي الخيانة

(١٠) سربست حاجي

(١١) عدنان كركوكلي - زمرة سليلي الخيانة

(١٢) عماد كركوكلي - زمرة سليلي الخيانة

(١٣) ساون أحمد غريب

(١٤) دلير بابان - زمرة سليلي الخيانة.

ثانيا:

تنسب حجز أموالهم.

لاتخاذ ما يلزم وتزويدنا بمعلوماتكم التفصيلية عنهم وإعلامنا رجاء.

(التوقيع)
رائد الأمن
ع/ مدير أمن محافظة أربيل

الوثيقة رقم ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية أمن محافظة أربيل

سري للغاية

العدد ش٣/١٥١٦١
التاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠ هـ
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ م

إلى: كافة مدراء أمن الأقسام (شقلاوة)

الموضوع: موافقة

أعلمتنا أمن الحكم الذاتي ما يلي:

أعلمتنا مديرية الأمن العامة - ش. س/ بأنه أعلمها ديوان الرئاسة بأنه حصلت موافقة السيد الرئيس القائد (حفظه الله ورعاه) على ما يلي:

١- تقوم الأجهزة الحزبية والأمنية بإعداد برامج تثقيفية خاصة للتأثير على نفوس أفراد العوائل المرحلة والعمل على تغيير قناعاتهم السابقة.

٢- متابعتهم أمنيا لقطع أية صلة لهم بالمخربين وبماضيهم التخريبي.

٣- احتواء أبنائهم من قبل المنظمات الجماهيرية أو المهنية كالاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق والنوادي والجمعيات المهنية والثقافية واتحاد النساء.

٤- إخضاع أبنائهم في سن الطلائع لإشراف المنظمات المعنية وايجاد برامج خاصة بهم.

نطلب الاهتمام بذلك مع قيامكم بإعداد برامج بذلك وإعلامنا رجاء.

(التوقيع)
عقيد الأمن
مدير أمن محافظة أربيل
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

الوثيقة رقم ٨

برقية سرية وفورية

إلى: أمن الحكم الذاتي
مـن: أمن دهوك /م ٦٤

التاريـخ: ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
المنشيء: (١٢٤٦١)

لاحقا لبرقيتنا ١٢٢٦٥ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥.

أدناه الموقف اليومي للعوائل التي تم ترحيلها ضمن محافظتنا بعد سحب كافة المستمسكات الرسمية التي تثبت عراقيتهم. للتفضل بالاطلاع. مع التقدير.

(التوقيع)
مدير أمن محافظة دهوك
٤ آب/أغسطس

أولا- عائلة سليمان محمد سليم النيروي الهارب إلى جانب المخربين زمرة سليلي الخيانة،

١) زهراء توفيق البرواري، مواليد ١٩٤٠، ربة بيت، زوجته
٢) نادية سليمان محمد سليم، مواليد ١٩٧٦، طالبة، ابنته
٣) فضيلة سليمان محمد سليم، مواليد ١٩٧٧، طالبة، ابنته
٤) هدية سليمان محمد سليم، مواليد ١٩٧٣، طالبة، ابنته
٥) ملكة سليمان محمد سليم، مواليد ١٩٧٤، طالبة، ابنته
٦) رزيقة سليمان محمد سليم، مواليد ١٩٧٣، طالبة، ابنته
٧) محمد سليمان محمد سليم، مواليد ١٩٧٢، طالب، ابنه

المرحلين من سكنة قضاء العمادية

ثانيا- عائلة طاهر وشوكت وأمين ونوري أولاد تيلي محمد النيروي الهاربين إلى جانب المخربين زمرة سليلي الخيانة

(١) ازمين نصر خان افدل، مواليد ١٩٣٠، ربة بيت، زوجة الهارب نوري	المرحلين من سكنة قضاء العمادية
(٢) هيبة نوري تيلي، مواليد ١٩٧٢، طفلة ابنة الهارب نوري	
(٣) شيرزاد نوري تيلي، مواليد ١٩٧٣، طفلة ابنة الهارب نوري	
(٤) ازاد نوري تيلي، مواليد ١٩٧٤، طفل ابن الهارب نوري	

ثالثا- عائلة محمد أمين نوري محمد سليم، الهارب إلى جانب المخربين زمرة ادلاء الخيانة

(١) نوري محمد سليم، مواليد ١٩١٦، شغله عامل، والده	المرحلين من سكنة قضاء العمادية
(٢) امنة أحمد محمد، مواليد ١٩٢٩، ربة بيت، والدته	
(٣) نسرين نوري محمد، مواليد ١٩٦٥، طالبة، شقيقته	

رابعا- عائلة سليمان محمد سليم ملا العمادي، الهارب إلى جانب المخربين زمرة ادلاء الخيانة

(١) محمد سليم ملا العمادي، مواليد، ١٩٢٨، والده تم حجزه	المرحلين من سكنة قضاء العمادية
(٢) زمرود مصطفى أحمد، مواليد ١٩٢٧، ربة بيت، والدته	

خامسا- عائلة جمال مصطفى سليمان، الهارب إلى جانب المخربين زمرة ادلاء الخيانة

(١) فاطمة عبد الله محمد، مواليد ١٩٢٨، ربة بيت، والدته	المرحلين من سكنة قضاء العمادية
(٢) كليزار مصطفى سليمان، مواليد ١٩٦٠، طالبة، شقيقته	

نسخة منه إلى:

ق. س	
م. ٧٨	
سجل المحجوزين	للتأشير
سجل الهاربين	

الوثيقة رقم ٩

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
السكرتير
مديرية الأمن العامة
مديرية أمن محافظة أربيل

العدد ش٥/١٢٣٨٦
التاريخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ /
٢٣ محرم ١٤١٠ هـ

سري للغاية وشخصي

إلى: مديرية أمن شقلاوة

الموضوع: تسفير

برقيتكم ٤٩٩٨ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩.

كتابنا المشار إليه يتضمن نص كتاب ديوان الرئاسة الوارد فيه أمر السيد الرئيس القائد (حفظه الله ورعاه). وفيما يلي نصه (الاستمرار في تسفير من لا تثبت رعويته بالتنسيق مع الجهات العسكرية ووفق الصيغة المناسبة وما يتوفر من مسالك ولا مجال للتردد أو التوقف عن ذلك وسوف يحاسب كل من يتلكأ في تنفيذ واجباته).

للعلم وإعلامنا بالسرعة رجاء.

(التوقيع)
عقيد الأمن
مدير أمن محافظة أربيل
٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩

الوثيقة رقم ١٠

قيادة مكتب تنظيم الشمال
مكتب السكرتارية

التاريخ: ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧
العدد: ٤٠٠٨/٢٨

مـن: قيادة مكتب تنظيم الشمال
إلى: قيادة الفيلق الأول/قيادة الفيلق الثاني/قيادة الفيلق الخامس

الموضوع: التعامل مع القرى المحذورة أمنياً

بالنظر لانتهاء الفترة المعلنة رسميا "لتجميع هذه القرى والتي سينتهي موعدها يوم ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٧، قررنا العمل ابتداءً من يوم ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ صعودا بما يلي: '١' تعتبر جميع القرى المحذورة أمنياً والتي لم تزال لحد الآن أماكن لتواجد المخربين عملاء إيران وسليلي الخيانة وأمثالهم من خونة العراق؛ '٢' يحرم التواجد البشري والحيواني فيها نهائياً وتعتبر منطقة عمليات محرمة ويكون الرمي فيها حراً غير مقيداً بأية تعليمات ما لم تصدر من مقرنا؛ '٣' يحرم السفر منها وإليها أو الزراعة والاستثمار الزراعي أو الصناعي والحيواني وعلى جميع الأجهزة المختصة متابعة هذا الموضوع بجدية كل ضمن اختصاصه؛ '٤' تعد قيادات الفيالق ضربات خاصة بين فترة وأخرى بالمدفعية والسمتيات والطائرات لقتل أكبر عدد ممكن ممن يتواجد ضمن هذه المحرمات وخلال جميع الأوقات ليلاً ونهاراً، وإعلامنا؛ '٥' يحجز جميع من يلقى عليه القبض لتواجده ضمن قرى هذه المنطقة وتحقق معه الأجهزة الأمنية وينفذ حكم الإعدام بمن يتجاوز عمره (١٥) سنة داخل صعوداً إلى عمر (٧٠) سنة داخل بعد الاستفادة من معلوماته وإعلامنا؛ '٦' تقوم الأجهزة المختصة بالتحقيق مع من يسلم نفسه إلى الأجهزة الحكومية أو الحزبية لمدة أقصاها ثلاثة أيام، وإذا طلب الأمر لحد عشرة أيام لا بد من إعلامنا عن مثل هذه الحالات وإذا استوجب التحقيق أكثر من هذه المدة عليهم أخذ موافقتنا هاتفياً أو برقياً وعن طريق الرفيق طاهر العاني؛ '٧' يعتبر كل ما يحصل عليه مستشارو أفواج الدفاع الوطني أو مقاتلوهم يؤول إليهم مجاناً ما عدا الأسلحة الثقيلة والساندة والمتوسطة، أما الأسلحة الخفيفة فتبقى لديهم ويتم إعلامنا بأعداد هذه الأسلحة فقط. وعلى قيادة الجحافل أن تنشط لتبليغ جميع المستشارين وأمراء السرايا والمفارز وإعلامنا بالتفصيل عن نشاطاتهم ضمن أفواج الدفاع الوطني. مكرر رئاسة المجلس التشريعي. رئاسة المجلس التنفيذي. جهاز المخابرات. رئاسة أركان الجيش. محافظة (رؤساء اللجان الأمنية) نينوى، التأميم، ديالى، صلاح الدين،

السليمانية، أربيل، دهوك. أمناء سر فروع المحافظات أعلاه. مديرية الاستخبارات العسكرية العامة. مديرية الأمن العامة. مدير أمن منطقة الحكم الذاتي. منظومة استخبارات المنطقة الشمالية. منظومة استخبارات المنطقة الشرقية. مدراء أمن محافظات - نينوى، التأميم، ديالى، صلاح الدين، السليمانية، أربيل، دهوك. يرجى الاطلاع والتنفيذ كل ضمن اختصاصه. انبؤونا.

(التوقيع)
الرفيق
علي حسن المجيد
عضو القيادة القطرية
أمين سر مكتب تنظيم الشمال

الوثيقة رقم ١١

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار: ٦٨٠
تاريخ القرار: ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠ هـ
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ م

قرار

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي:

١- ينهى العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٥٣)، المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٠.

٢- تسلم الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى الأحزاب المعادية أو إلى عناصرها المقبوض عليها أو الهاربة التي صودرت ولم يتم بيعها بعد أو تلك التي تصادر مستقبلا إلى وزارة المالية.

٣- تتولى وزارة المالية بيع الأموال المذكورة وفقا لأحكام قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ وتقيد نسبة (٦٠ في المائة) من بدل بيعها ايرادا نهائيا لخزينة الدولة.

٤- تؤول نسبة (٤٠ في المائة) من بدل بيع الأموال المذكورة إلى مديرية الأمن العامة لتوزيعها وفقا لضوابط خاصة على المتميزين من منتسبيها الذين أدى جهدهم إلى اكتشاف الخطوط السرية للأحزاب المعادية أو التصرفات التي بموجبها تمت مصادرة تلك الأموال.

٥- يتولى وزير المالية وسكرتير رئيس الجمهورية تنفيذ أحكام هذا القرار.

٦- يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

(التوقيع)
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوثيقة رقم ١٢

حزب البعث العربي الاشتراكي
قيادة فرع دهوك
قيادة شعبة سرسنك
قيادة فرقة سرسنك

أمة عربية واحدة
ذات رسالة خالدة

العـــدد: ١/...
التاريخ: ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

إلى: كافة المنظمات الحزبية

الموضوع: المواطنون العرب

تحية رفاقية،

كتاب قيادة شعبة سرسنك المرقم ١٦٧٩/١ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧. كتاب قيادة فرع دهوك المرقم ٤٧٧٦/١ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧. المعطوف على كتاب محافظة التأميم/مكتب شؤون المواطنين/سري وشخصي/المرقم ١٣٤٧ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٧، والمبلغ بكتاب قيادة فرع التأميم سري وشخصي المرقم ٦٣١٢/٥٥ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

واستنادا على توجيهات الرفيق عضو القيادة القطرية للحزب/أمين سر قيادة مكتب تنظيم الشمال بتاريخ بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧، تقرر شمول المواطنين العرب الساكنين في المحافظات بنقل النفوس إلى محافظة التأميم وشمولهم بالامتيازات المقررة (الأرض، المنحة المالية المقررة).

للتفضل بالاطلاع مع التقدير.

ودمتم للنضال.

(التوقيع)
الرفيق
متعب عساف السعدون
أمين سر قيادة فرقة سرسنك

الوثيقة رقم ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية أمن محافظة دهوك
ق. س

العـــدد: ٢٧٤١
التاريخ: ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧

إلى: مديرية الأمن العامة/٤٥ ش. م

الموضوع: معلومات

كتابكم ١١٨٨١ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. بعد إجراء التحقيق السري الدقيق عن المذكورة بكتابكم أعلاه، تبين ما يلي:

١-	الاسم الكامل واللقب:	زفستان محمد صالح الياس النيروي
٢-	العنوان السابق:	مجمع كواني
٣-	العنوان الحالي:	قرية زيوه أشكان المحذورة
٤-	محل وتاريخ الولادة:	١٩٧٨
٥-	المهنة:	طفلة
٦-	التحصيل الدراسي:	أمية
٧-	الاتجاه السياسي:	مستقلة
٨-	القومية:	كردية
٩-	الديانة:	مسلمة
١٠-	اسم والدتها:	نفشة خضر أحمد
١١-	العناصر التي يلتقي بها:	العناصر الهاربة والمخربة
١٢-	أية معلومات أخرى:	

١- بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٢، هربت مع والدها محمد صالح الياس النيروي إلى جانب المخربين زمرة سليلي الخيانة.

٢- ورد عنها بكتاب أمنعام/م٦٤ ق٦٤٧٣٥/٢ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وتقرر حجز أموالها المنقولة وغير المنقولة.

٣- نرتأي اصدار أمر القبض بحقها.

للتفضل بالمعلومات. مع التقدير.

(التوقيع)
مدير أمن محافظة دهوك

الوثيقة رقم ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
السكرتير

مديرية الأمن العامة

مديرية أمن السليمانية

سري

العـــدد: ش٣/١١٩١٦
التاريخ: ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠
٢٩ ذي القعدة/١٤١٠ هـ
إلى: مديرية أمن الحكم الذاتي

الموضوع: معلومات

برقيتكم ١٠٢٥ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، نرفق طيا قائمة بتوجيهات قيادة مكتب تنظيم الشمال والمقترح إلغاؤها لانتفاء الحاجة إليها في المرحلة الحالية.

للتفضل بالمعلومات. مع التقدير.

(التوقيع)
مدير أمن محافظة السليمانية
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠

(التوجيهات الصادرة من قيادة مكتب تنظيم الشمال المقترح إلغاؤها)

رقم الكتاب	تاريخه	
٢٢٦	١٩٨٥/٩/٤	فرض الحصار - قطع الكهرباء - الهاتف - سحب المدارس - إخلاء الدور الحكومية - فسخ العقود الزراعية - طرد عوائل ذوي المخربين - حجز ومصادرة أموال المخربين وذويهم (لترحيل كافة القرى).
٦٤٧٦	١٩٨٧/١١/٩	الامتناع عن تسجيل أي مواطن ما لم يسجل أثناء عملية التعداد السكاني الذي جرى في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ إلا بموافقة قيادة المكتب.
٥٧٣١	١٩٨٧/٩/٨	عدم إبقاء أكثر من ٥٠ في المائة من أفواج الدفاع الوطني في مقراتها الثابتة ويتم تحريك البقية للقيام بغارات على القرى المحذورة أمنيا التي يسكنها أو يتواجد فيها المخربون. ويؤول إليهم كل ما يحصلون عليه عدا السلاح الثقيل.
٤٠٠٨	١٩٨٧/٦/٢٠	تحريم التواجد في القرى المحذورة - وتنفيذ حكم الإعدام بمن يتجاوز عمره ١٥ سنة داخل إلى عمر ٧٠ سنة.
٢٧١٣	١٩٨٧/٤/٢٠	عدم سماع شكاوى أهالي القرى المحذورة أمنيا والدعاوى الخاصة بالمخربين مهما كان نوعها، وتجمد الدعاوى المرفوعة (لعدم وجود قرى محرمة حاليا).
٦٥٥٤	١٩٨٨/١١/٢١	توجيهات الرفيق أمين سر المكتب بصدد استقبال العائدين وتكليف العناصر العائدة بواجبات قتالية بإشراف الأجهزة الأمنية.
٤٤٣٨	١٩٨٨/٩/٧	لا يجوز النقل من محافظة إلى أخرى إلا في حالة النقل الوظيفي ويتم إعلام مكتب تنظيم الشمال.
١٧١٠	١٩٨٨/٧/١٩	مصادرة أراضي والدور التي يتم إزالتها لحساب خزينة الدولة بعد أخذ الموافقة.
٣٣٢١	١٩٨٨/٧/٦	عدم تفتيش أية مدينة إلا بعد أخذ موافقة الرفيق مسؤول مكتب تنظيم الشمال.

١٦٧٩	١٩٨٨/٤/٢٧	الهاربون خارج القطر تطبق الضوابط الواردة بكتاب مجلس الأمن القومي ٤٢٦٨ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥.
١١٥٠	١٩٨٩/٢/٢٣	طلبات رفع إشارة الحجز عن الراتب التقاعدي بسبب عودة أبنائهم إلى الصف الوطني. تفاتح المحافظة ووزارة الحكم المحلي لرفع إشارة الحجز كل ضمن محافظته.
١١٤٦	١٩٨٩/٢/٢٣	يقتصر تأجير الأراضي الزراعية لأغراض الزراعة الصيفية بواسطة الآبار الارتوازية القريبة من المدن فقط (لتوسيع الرقعة الزراعية حاليا).
١٠٥	١٩٩٠/١/٥	تتحمل اللجان في المحافظات والأقضية مسؤوليتها عن كل عائلة تسكن دون علمها (لعدم وجود لجان).

الوثيقة رقم ١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار: ١٦٠
تاريخ القرار: ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٧

قرار

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين، والفقرة (أ) من المادة الثالثة والأربعين من الدستور، وتنفيذاً لما تقرر في الاجتماع المشترك لمجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي المنعقد في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٧.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ما يلي:

أولا: يقوم الرفيق علي حسن المجيد، عضو القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، بتمثيل القيادة القطرية للحزب ومجلس قيادة الثورة في تنفيذ سياستهما في عموم المنطقة الشمالية وبضمنها منطقة كردستان للحكم الذاتي بهدف حماية الأمن والنظام وكفالة الاستقرار فيها وتطبيق قانون الحكم الذاتي في المنطقة.

ثانيا: يتولى الرفيق عضو القيادة القطرية، لتحقيق أهداف هذا القرار، صلاحية التقرير الملزم لجميع أجهزة الدولة المدنية والعسكرية والأمنية، وبوجه خاص الصلاحيات المنوطة بمجلس الأمن القومي ولجنة شؤون الشمال.

ثالثا: ترتبط الجهات التالية في عموم المنطقة الشمالية بالرفيق عضو القيادة القطرية وتلتزم بالقرارات والتوجيهات الصادرة عنه التي تكون واجبة التنفيذ بموجب هذا القرار.

١- المجلس التنفيذي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي.

٢- محافظو المحافظات ورؤساء الوحدات الإدارية التابعون لوزارة الحكم المحلي.

٣- أجهزة المخابرات وقوى الأمن الداخلي والاستخبارات العسكرية.

٤- قيادات الجيش الشعبي.

رابعا: تلتزم القيادات العسكرية في المنطقة بأوامر الرفيق عضو القيادة القطرية بكل ما يتصل بـ (أولا) من هذا القرار.

خامسا: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وحتى اشعار آخر، ويتوقف العمل بالأحكام القانونية التي تتعارض وأحكام هذا القرار.

(التوقيع)

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الوثيقة رقم ١٦

حزب البعث العربي الاشتراكي — أمة عربية واحدة
القطر العراقي — ذات رسالة خالدة
قيادة مكتب تنظيم الشمال

سري للغاية وشخصي

العـــدد: ٢٨/ ٣٦٥٠
التاريخ: ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧

إلى: محافظة
قيادة فل ١، فل ٢، فل ٥
قيادات فروع المكتب
قيادة فرع صلاح الدين
قيادة فرع ديالى
مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي
مديرية أمن محافظة أربيل
مديرية مخابرات
منظومة استخبارات

الموضوع: قرار

١- يمنع منعاً باتاً وصول أية مادة غذائية أو بشرية أو آلية إلى القرى المحذورة أمنياً المشمولة بالمرحلة الثانية من تجميع القرى ويسمح للعودة إلى الصف الوطني من يرغب منهم ولا يسمح الاتصال بهم من أقربائهم نهائياً إلا بعلم الأجهزة الأمنية.

٢- يمنع التواجد منعاً باتاً للمناطق المرحلة من القرى المحذورة أمنياً والمشمولة بالمرحلة الأولى ولغاية ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ للمنطقة المشمولة بالمرحلة الثانية.

٣- بعد إكمال الموسم الشتوي والذي يجب أن ينتهي قبل يوم ١٥ تموز/يوليه بالنسبة إلى الحصاد ولا يجوز استمرار الزراعة فيه للموسمين الشتوي والصيفي لهذا الموسم أيضاً.

٤- يحرم كذلك رعي المواشي ضمن هذه المناطق.

٥- على القوة العسكرية كل ضمن قاطعه قتل أي إنسان أو حيوان يتواجد ضمن هذه المناطق وتعتبر محرمة تحريماً كاملاً.

٦- يبلغ المشمولون بترحيلهم إلى المجمعات بهذا القرار ويتحملون مسؤولية مخالفتهم له.

للاطلاع والعمل بموجبه كل ضمن اختصاصه. مع التقدير.

ودمتم للعقيدة والنضال.

(التوقيع)
الرفيق
علي حسن المجيد
أمين سر قيادة مكتب تنظيم الشمال

الوثيقة رقم ١٧

رقم القرار: ٨٤٠
تاريخ القرار: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

قرار

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ما يلي:

١- تعتبر أحكام الإعدام المكتسبة الدرجة القطعية واجبة التنفيذ بحق الأشخاص الذين صدرت ضدهم في جميع الجرائم دون الحاجة للمصادقة عليها من رئيس الجمهورية وتتولى الجهات ذات العلاقة إخبار رئاسة الجمهورية بتلك الأحكام للاطلاع عليها.

٢- يعتبر هذا القرار معدلاً للأحكام الدستورية والقانونية ذات العلاقة بالمصادقة على تنفيذ أحكام الإعدام.

٣- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذه.

(التوقيع)
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوثيقة رقم ١٨

ديوان الرئاسة

التاريخ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

إلى: وزارة الدفاع/مكتب الوزير
وزارة العدل/مكتب الوزير
وزارة الداخلية/مكتب الوزير
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/مكتب الوزير
رئاسة محكمة الثورة

الموضوع: تنفيذ حكم

الحاقا بكتابنا المرقم ق/٤١٢٢٤/٢ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، المبلغ إليكم بموجبه قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٤٠ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، تنسب ما يلي:

١- إرسال الدعوى المحكوم بها بالإعدام حال اكتساب الأحكام الصادرة فيها الدرجة القطعية.

٢- اتخاذ إجراءات تنفيذ أحكام الإعدام خلال مدة شهر من تاريخ اكتساب الأحكام المذكورة الدرجة القطعية ما لم يتقرر اتخاذ إجراء آخر يبلغ إليكم من ديوان الرئاسة خلال المدة المشار إليها.

يرجى الاطلاع واتخاذ ما يلزم لتنفيذه. مع التقدير.

(التوقيع)
أحمد حسين
رئيس ديوان الرئاسة

نسخة منه إلى:

مكتب أمانة سر القطر
المجلس الوطني
رئاسة الجمهورية/السكرتير
رئاسة الجمهورية/ مكتب سكرتارية مجلس الأمن القومي
مكتب عضو مجلس قيادة الثورة/ النائب الأول لرئيس الوزراء

للتفضل بالاطلاع، مع التقدير.

الوثيقة رقم ١٩

تعهد خطي

إني الموقع أدناه نوري علي رضا حسن، المستفيد من قرار العفو الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، أتعهد بأن أسكن في المكان المحدد لي، الساكن في مركز محافظة أربيل محلة مجمع بنصلاوة رقم الدار ٣٩٥٧ قرب ----------. وعدت عن طريق قيادة فرقة عينكاوة للصف الوطني وكذلك أتعهد بعدم القيام بأي عمل سياسي معادي للحزب والثورة وأكون معرضاً لعقوبة الإعدام في حالة الإدلاء بمعلومات خاطئة أو القيام بأي عمل معادي ومخالف للأنظمة والقوانين أو في حالة تغيير سكني بدون علم الإدارة والجهات المعنية بذلك. وعليه وقعت مؤيداً أمام اللجنة بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

توقيع العائد

بصمة الابهام الأيسر للعائد

اسمه الرباعي: نوري علي رضا حسن

رقم الهوية التي يحملها

((تعهد))

إني الموقع أدناه عمر رضا حسن عمر عم العائد إلى الصف الوطني بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ عن طريق قيادة فرقة عينكاوة الساكن في محافظة أربيل محلة مجمع بنصلاوة رقم الدار ٣٩٩٩، أقرب نقطة دالة، أتعهد بعدم قيام ابن أخي المدعو نوري علي رضا حسن بأي عمل سياسي أو تخريبي ضد الحزب والثورة، وفي حالة خلاف ذلك، أكون مسؤولا عن كافة تصرفاته، وأتحمل المسؤولية؛ وأتعهد بتقديمه إلى مقر قيادة فرقة عينكاوة في أي وقت يطلب مني. وفي حالة تغيير سكن عائلتي، التزم بمراجعة مقر قيادة الفرقة لتوضيح عنوان سكني الجديد. وعليه وقعت، واتحمل كافة المسؤوليات القانونية في حالة خلاف أي فقرة من هذه الالتزامات أعلاه.

عن إقرار

عمر رضا حسن عمر

عم العائد للصف الوطني

بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

الوثيقة رقم ٢٠

حزب البعث العربي الاشتراكي — أمة عربية واحدة
قيادة شعبة صلاح الدين — ذات رسالة خالدة
قيادة فرقة راوندوز

العـــدد: ٤٦١/٥٢
التاريخ: ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨

إلى: خلايا الأعضاء كافة

الموضوع: توجيهات

تحية رفاقية،

أدناه التوجيهات الصادرة عن قيادة الشعبة وهي على الشكل الآتي:

١- التعامل مع العوائل التي وصلت من مناطق المخربين معاملة المخرب وتقوم المنظمات الحزبية بالتفتيش وجمع المعلومات وإخبار الجهات الأمنية بذلك إن وجدت عوائل.

٢- الجهاز الحزبي مسؤول عن نظافة الرقعة الجغرافية التي يعمل فيها، حول العوائل المشار إليها في الفقرة ١. ويتم تبليغ المختارين بأن أي عائلة تسكن في منطقته، ولم يخبر عنها، يحجز هو وعائلته، وتهدم داره، وإذا كان لم يعلم بذلك يحجز لمدة ثلاثة أيام.

٣- إذا وجدت خمسة عوائل فأكثر في محلة المختار المسؤول عنها يعدم مختار المحلة.

٤- يمنع منعا باتا تسليم أي مخرب إلى أفواج الدفاع الوطني، ويسلم فقط إلى الأمن. أما الأجهزة الحزبية تقوم هي الأخرى بتسليم المخربين الذين يسلمون أنفسهم مع أسلحتهم إلى الأمن.

٥- تنشيط رجال الدين واللقاء معهم وحثهم على تعرية المخربين وقياداتهم العميلة.

٦- تقوم المنظمات الحزبية بجمع المعلومات عن المخربين الملتحقين بجداول خاصة بهم وتدون فيها كافة المعلومات.

ويشمل جمع المعلومات عن التنظيمات الداخلية وعوائلهم حسب السكن، وينظم لكتتل عائلة جرد على حدة، ويقدم هذا الجرد إلى قيادة الفرقة خلال فترة أسبوع. راجين التفضل بالاطلاع مع التقدير.

ودمتم للنضال.

(التوقيع)
زيدان عطية
ن/أمين سر فرقة راوندوز

الوثيقة رقم ٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية أمن شقلاوة
"ش. س٣"

العـــدد: ٣٠٨١
التاريخ: ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧

إلى: كافة المعاونيات

الموضوع: السجناء السياسيين المطلق سراحهم

أعلمتنا أمن أربيل بكتابها ٨٢٤٢ في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ ما يلي:

تصدر بين الحين والآخر مكارم من السيد الرئيس القائد صدام حسين (حفظه الله) بشأن اطلاق سراح عدد من السجناء السياسيين المحكومين بالإعدام بعد أن يقدم المحكوم براءة من الحزب الذي كان منتمياً إليه، وينتقد سيرته السابقة وسياسته الخيانية وبيان الولاء التام لتربة هذا الوطن العزيز والدفاع عنه ضد التحديات والأطماع الخارجية. ولغرض توكيد البراءة التي يعطيها المحكوم المطلق سراحه في مثل هذه المكارم فلا بد من اتباع ما يلي قبل اطلاق سراحه:

١- تقديم براءة خطية من الحزب الذي انتمى إليه وموقعة من قبله ومعززة بالاسم الكامل والتاريخ.

٢- قيام المطلق سراحه بتقديم الانتقادات والإدانة للحزب الذي انتمى إليه خطياً معززة بالتوقيع والاسم الكامل والتاريخ.

٣- أن يبين ولاءه التام لتربة هذا الوطن العزيز خطياً، وحرصه على الدفاع عنه ضد التحديات والأطماع الخارجية، معززة أيضا بالاسم الكامل والتوقيع والتاريخ.

٤- تسجيل ما يقدمه من براءة وإدانة وولاء لتربة هذا الوطن (فديوياً).

للاطلاع والعمل في ضوء الفقرات لمثل هذه الحالات. وإعلامنا.

(التوقيع)
رائد الأمن
مدير أمن شقلاوة
١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧

الوثيقة رقم ٢٢

(نص كتاب)

تقرر اتباع السياق التالي بالنسبة للمجرمين من عناصر حزب الدعوة العميل الذين يحكموا بالإعدام، والذين يأمر السيد الرئيس القائد (حفظه الله)، أن يتقدموا ببراءة يتم قراءتها عليهم لمدة ثلاثة أيام للتأكيد من ثبوت قناعتهم، ثم يصدر قرار بتخفيض الحكم إلى المؤبد.

١- يقومون بتنفيذ حكم الإعدام بعناصر زمرتهم الذين صودق الحكم بحقهم.

٢- يتم تكليفهم بالقيام بإعداد دراسات حول أفكار ومبادئ الحزب في قضايا مختلفة، كل حسب إمكانياته، وتهيأ لهم المراجع على أن تكون جميعها من تراث وأدبيات وحيثيات حزبنا والفكر الثوري والرائد للسيد الرئيس القائد (حفظه الله).

٣- تعمم الصيغة التي وردت في الفقرة ٢ أعلاه بعد تطبيقها على جميع السجناء الذين يحكمون لأسباب سياسية وأمنية بمدد أقل.

يرجى اتخاذ ما يلزم بصدد ذلك وإعلامنا. مع التقدير.

(التوقيع)
أحمد حسين
رئيس ديوان الرئاسة

بسم الله الرحمن الرحيم
(سري للغاية وشخصي)

وزارة الداخلية
مديرية الأمن العام

العـــدد: ٣٢/م٤/
التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤

إلى: قائمة تبليغات (أ)

الموضوع: توجيهات

أعلاه نص كتاب رئاسة ديوان الرئاسة المرقم م. ح/١/٢٠٨٠ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، راجين تنفيذ ما ورد فيه أعلاه. مع التقدير.

(التوقيع)
ع/مدير الأمن العام

الوثيقة رقم ٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
السكرتير

مديرية الاستخبارات العسكرية العامة

منظومة استخبارات المنطقة الشرقية

يرجى الإشارة إلى الرقم كاملا

(سيظل الشهداء أكرم منا جميعا)

العـــدد: ش٣/ق٣/قادسية صدام/ ٧٩٨٠
التاريخ: ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨

سري للغاية

إلى: مديرية الاستخبارات العسكرية العامة (ش٣)

الموضوع: معلومات

١- في بداية شهر حزيران/يونيه الحالي، خرجت مفرزة من طوارئ الأمن العامة بأمرة المقاتل صابر بجكول، بواجب تفتيش قرية شيخ طويل المزالة والتابعة إلى ناحية بيباز الملغاة.

٢- ألقت المفرزة أعلاه القبض على المدعو فتاح محمد رسول من أهالي القرية المذكورة، علماً بأن الموما إليه متخلف عقلياً، وقاموا بقتله وقطع رأسه وأخذه معهم إلى مديرية الأمن العامة وتركوا جثته مدعين بأنه من زمرة عملاء إيران وقام ذوي القتيل بدفن جثته في ناحية بيباز. وطياً صورة القتيل.

المرفقات:

١- صورة القتيل.

(التوقيع)
العقيد الركن
مدير منظومة استخبارات المنطقة الشرقية
٢٩ حزيران/يونيه

(١-١)

سري للغاية

المرفق الثاني
عمليات الأنفال

الجدول ١

العملية	التاريخ	المكان	السمات
الأنفال ١	١٩٨٨/٢/٢٣ إلى ١٩٨٨/٣/١٩	وادي جفاتي	حصار طويل على مقر حزب اتحاد كردستان في سرغالو. هجوم على حلبجة (إلى الجنوب) يضعف الروح المعنوية لحزب اتحاد كردستان. هزيمته في سرغالو.
الأنفال ٢	١٩٨٨/٣/٢٣ إلى ١٩٨٨/٤/٢٠	إقليم قره داغ الفرعي	لا تكاد توجد أي مقاومة عسكرية، عدا في جبل زردا. أسر جميع الرجال. نجاة الأُسر التي فرت إلى السليمانية؛ اختفاء الأُسر التي اتجهت إلى كالار.
الأنفال ٣	١٩٨٨/٤/٧ إلى ١٩٨٨/٤/٢٠	سهل جرميان	لا تكاد توجد أي مقاومة عسكرية. أسر عدة أُسر واختفاؤها.
الأنفال ٤	١٩٨٨/٥/٣ إلى ١٩٨٨/٥/٨	وادي الزاب الأصغر	لا تكاد توجد أي مقاومة عسكرية. أسر عدة أُسر واختفاؤها.
الأنفال ٥	١٩٨٨/٥/١٥ إلى ١٩٨٨/٦/٧	وادي شقلاوة وراوندوز	مقاومة عنيفة من قوات اتحاد كردستان. وفشل حملة الحكومة وتأجيلها. أُسر قليلة كانت في المنطقة.
الأنفال ٦	١٩٨٨/٧/٣٠ إلى منتصف آب/ أغسطس ١٩٨٨	وادي شقلاوة وراوندوز	ووجهت مقاومة عسكرية من قوات اتحاد كردستان.
الأنفال ٧	منتصف آب/ أغسطس ١٩٨٨ إلى ١٩٨٨/٨/٢٨	وادي شقلاوة وراوندوز	انهيار مقاومة قوات اتحاد كردستان وهروب الثوار إلى إيران.
الأنفال ٨ "خاتمة الأنفال"	١٩٨٨/٨/٢٥ إلى ١٩٨٨/٩/٦	منطقة بادينان	لا تكاد توجد أي مقاومة عسكرية. لم تختف أُسر، باستثناء المسيحيين واليزيديين بعد إعلان العفو العام. هزيمة حزب كردستان الديمقراطي.

الجدول ٢

العملية	التاريخ	المكان	استخدام الأسلحة الكيمائية	
			الأماكن المحددة	عدد الحوادث
الأنفال ١	١٩٨٨/٢/٢٣ إلى ١٩٨٨/٣/١٩	وادي جفاتي	سرغالو، برغالو، يغسامر، حلاديـن، سيكانيـان، شانخسه، جبل غرجار	عديدة ومتكررة
الأنفال ٢	١٩٨٨/٣/٢٢ إلى ١٩٨٨/٤/١	إقليم قره داغ الفرعي	سايوسنان، بالاكجار، دوكان، ماسوي، جبل زردا	عمليات هجوم واحدة على هذه القرى
الأنفال ٣	١٩٨٨/٤/٧ إلى ١٩٨٨/٤/٢٠	سهل جرميان	قرية تازشار (وربما موقعان آخران)	هجمات مرة واحدة على القرى و/أو جنوب مقاومة اتحاد كردستان
الأنفال ٤	١٩٨٨/٥/٣ إلى ١٩٨٨/٥/٨	وادي الزاب الأصغر	غوكتابا وأسكار	هجوم وحيد في ٣ أيار/مايو
الأنفال ٥	١٩٨٨/٥/١٥ إلى ١٩٨٨/٦/٧	وادي شقلاوة وراوندوز	وارة، باليسان، نازانين، شيخ وزان، بيليه، سيران، غروان، اكويان، فاكيان	هجوم على واره في ٥/١٥، أعقبته هجمات متكررة في أماكن أخرى يوم ٥/٢٣ وما بعده
الأنفال ٦	١٩٨٨/٧/٣٠ إلى منتصف آب/أغسطس ١٩٨٨	وادي شقلاوة وراوندوز	باليسان، مالكان، وارتا، وادي حيران وسماقولي	عديدة ومتكررة
الأنفال ٧	منتصف آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ١٩٨٨/٨/٢٨	وادي شقلاوة وراوندوز	باليسان، مالكان، وارتا، وادي حيران وسماقولي	عديدة ومتكررة
الأنفال ٨ "خاتمة الأنفال"	١٩٨٨/٨/٢٥ إلى ١٩٨٨/٩/٦	منطقة بادينان	عدد كبير من القرى	عدة قرى يوم ٨/٢٥ فقط

الجدول ٣

العملية	التاريخ	المكان	الآثار		
			الرجال	النساء والأطفال	المسنون
الأنفال ١	١٩٨٨/٢/٢٢ إلى ١٩٨٨/٣/١٩	وادي جفاتي	هرب معظمهم؛ اختفاء العائدين	هرب معظمهم؛ موت أعداد كبيرة أثناء الفرار	فرار معظمهم؛ وحبس بعضهم في سجن نقرة سلمان
الأنفال ٢	١٩٨٨/٣/٢٢ إلى ١٩٨٨/٤/١	إقليم قرة داغ الفرعي	أسر هم واختفاؤهم	نجاة من فروا إلى السليمانية واختفاء من فروا إلى كالار أو حبسهم في دبس	نجاة من فروا إلى السليمانية؛ وحبس من فروا إلى كالار في نقرة سلمان
الأنفال ٣	١٩٨٨/٤/٧ إلى ١٩٨٨/٤/٢٠	سهل جيرمان	أسر هم واختفاؤهم	اختفاء معظمهم أو أخذهم إلى سجن دبس	حبسهم في نقرة سلمان
الأنفال ٤	١٩٨٨/٥/٣ إلى ١٩٨٨/٥/٨	وادي الزاب الأصغر	أسر هم واختفاؤهم	أسر معظمهم واختفاؤهم أو حبسهم في دبس	حبسهم في نقرة سلمان
الأنفال ٥	١٩٨٨/٥/١٥ إلى ١٩٨٨/٦/٧	وادي شقلاوة وراوندوز	أسر هم واختفاؤهم	أسر هم واختفاؤهم أو أخذهم إلى دبس	حبسهم في نقرة سلمان
الأنفال ٦	١٩٨٨/٧/٣٠ إلى منتصف آب/أغسطس ١٩٨٨	وادي شقلاوة وراوندوز	أسر هم واختفاؤهم	لا أحد	لا أحد
الأنفال ٧	منتصف آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ١٩٨٨/٨/٢٨	وادي شقلاوة وراوندوز	أسر هم واختفاؤهم	لا أحد	لا أحد
الأنفال ٨ "الأنفال الأخيرة"	١٩٨٨/٨/٢٥ إلى ١٩٨٨/٩/٦	منطقة بادينان	أسر هم واختفاؤهم	أسرهم واطلاق سراحهم في بهاركا	أسرهم واطلاق سراحهم في بهاركا

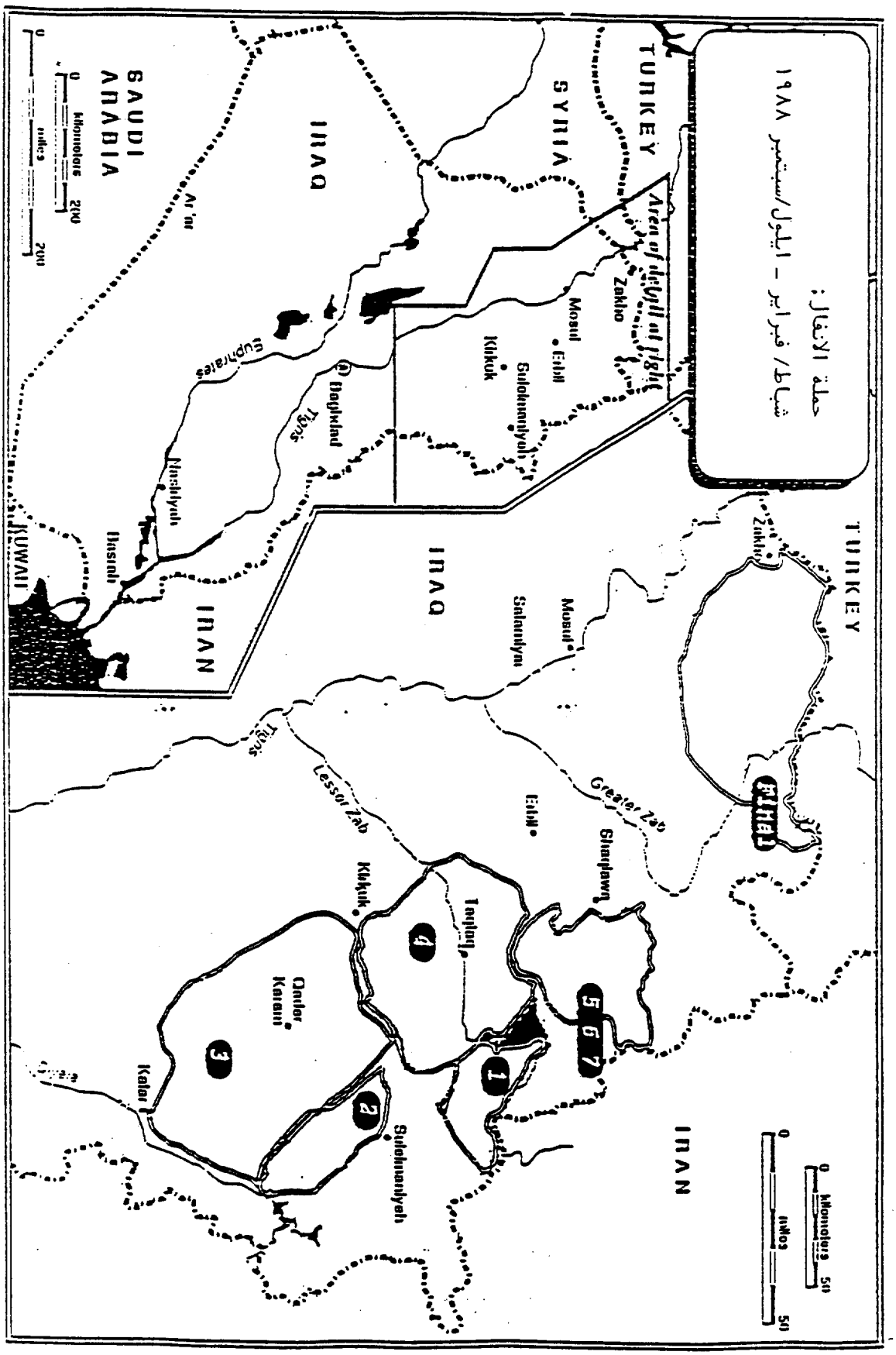
حملة الانفال:
شباط/ فبراير - ايلول/سبتمبر ١٩٨٨
TURKEY
SYRIA
IRAQ
IRAN
SAUDI ARABIA
KUWAIT
Area of detail at right
Zakho
Mosul
Erbil
Sulaymaniyah
Kirkuk
Baghdad
Tigris
Euphrates
Khanaqin
Basrah
Ar'ar
Kilometers
Miles
Lesser Zab
Greater Zab
Chamchamal
Taqtaq
Qaradagh
Kalar
1
2
3
4
5
6
7